الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان

IIUI

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

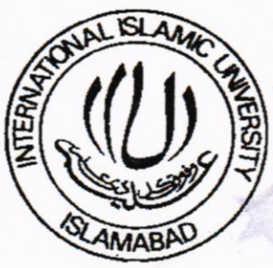

T-1610

إجهاض النساء
وموقف الإسلام منه

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

بإشراف

الدكتور / محمد أمين مكي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب

عبد السلام عبد الغني

العام الدراسي : ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

15/7/10

LL.M

٣٤٥٫٥ @ ٩٤٥١٧

ع ب ١

١- إجهاض النساء

٢- عنوان

T-1410

Accession No.....

Dup.

ED D

M.D

DATA ENTERED

Amz 14/02/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ـــ باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب / عبد السلام عبد الغني

بعنوان : إجهاض النساء وموقف الإسلام منه
(دراسة فقهية مقارنة)

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

م		الاسم	التوقيع
١	المناقش الداخلي	د/ أحمد يوسف	
٢	المناقش الخارجي	د/	
٢	المشرف على البحث	د/ محمد أمين مكي	٩٨/ ٥/ ١٩
الملحوظات :			

الإهداء....

إلى والدى ووالدتى

﴿رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾ سورة بنى إسرائيل: الآية ٢٤.

كلمة الشكر والتقدير

مصداقا لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم :"لا يشكر الله من لايشكر النـــاس"[1] يطيـــب لى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى القائمين بأمور الجامعة الإسلامية العالمية ــ بإسلام آباد، أساتذة وعمالا.

ثم أتوجه بالشكر والاحترام إلى فضيلة الدكتور محمد أمين مكى الذى أمدنى بتوجيهاته وآرائـــه القيمة، ولم يضن على بوقته الثمين خلال إشرافه على هذا البحث، فجزاه الله خير الجـــزاء. وأخـــص بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد يوسف عميد كلية الشريعة والقانون وســـائر أســـاتذتى الكرام فى هذه الكلية.

وأخيرا أتوجه بخالص شكرى إلى كل من ساعدنى وشجعنى على إنجاز بحثى.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل من الجميع تعاونهم وخدماتهم ويجعـــل أعمـــالهم فـــى مـــيزان حسناتهم،وأن يوفقهم على التعاون على البر والتقوى، والله خير موفق.

---

[1] أخرجه الترمذى فى سننه ج ٤/٣٣٩، كتاب البروالصلة رقم ٢٨، وقال هذا حديث صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،الذي خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين،ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين،ثم خلق العلقة، مضغة،ثم خلق المضغة عظاما لتكون أساسا يقوم عليه هذا البناء المتين، ثم كساها لحما هو لها كالثوب للابسين، ثم أنشأه خلقا آخر،وتكفل له الرزق والحياة والنعمة بديل عبادته لرب العالمين، قال تعالى:{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون}[1]

ووعد بالوعيد لمن خالف نظامه بقتل الجنين طلبا لحياة كريمة، بقوله" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق}،[2] وقوله{ولا تقتلوا أولادكم من إملاق}،[3] وقوله{وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت}،[4]وقوله{فتبارك الله أحسن الخالقين}،[5] ومسخر السموات والأرض ومن فيهن للخلق أجمعين،ومتقبل من أتى إليه بقلب سليم.

والصلاة والسلام على خير الأنام،ومصباح الظلام، وناصح أمته بالإكثار بالنسل بقوله:"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[6] ومنع من التقليل والقطع، الحبيب محمد بن عبد الله،الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه وجميع من والاه،وبعد:

فلقد كان فضل الله على عظيما حين غرس في نفسي حب العلم وهيأ لي الظروف لطلبه ومواصلة الدراسة، وأوصلني إلى ما وصلت إليه من التعلم حتى التحقت للدراسات العليا في الجامعة إسلامية العالمية التي هي منارة العلم، وتقوم بهداية الأمة الإسلامية، جزى الله القائمين: المسئولين لها، والأساتذة، والموظفين عنا كل خير.

---

1 سورة الذاريات، الآية: ٥٦،٥٧.

2 سورة بني إسرائيل الآية: ٣١.

3 سورة الأنعام، جزء من آية ١٥٢.

4 سورة التكوير، الآية: ٨،٩.

5 سورة المومنون: الآية، ١٤.

6 رواه أحمد في مسنده (١٥٨/٣)، وأورده ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١٣٣/٢)، وانظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار، كتاب النكاح(٨٩/٦).

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، فسبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

سبب اختيار الموضوع:

إخترت هذا الموضوع لنيل درجة الماجستير لأسباب:

أولا: لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع موقف والدي في مدينة ختن ـ من مدن تركستان الشرقية ـ مع العلماء الذين ذهبوا بجواز تنظيم النسل ومقاطعتهم له حتى ينالوا رتبة ومكانة في الحكومة الشيوعية التي تجبر على تحديد النسل، والإجهاض إذا زاد المولودعلى الولد الواحد عموما، وفي الأقليات في الصين إذا زاد عن الاثنين، وكان والدي-أطال الله عمره-مع ثقافته المحدودة بالأحكام الشرعية لم يرض بأقوال العلماء، وكان له موقف قوى ضدهم حتى كتب لي رسالة أن أدرس الشريعة الإسلامية، وأتخصص في هذا الموضوع بالذات.

وكنت آنذاك في كلية أصول الدين. تلبية لرغبة والدي حولت من كلية أصول الدين إلى كلية الشريعة وواصلت الدراسة فيها بكل جد واجتهاد، ولما اجتزت المواد بالنجاح عزمت أن أحقق رغبة والدي حتى اخترت هذا الموضوع بتوفيق الله وتيسيره.

✓ **وثانيا**ـ أن قضية تحديد النسل بصفة عامة، والإجهاض بصفة خاصة أصبحت تشغل بال الكثيرين من العلماء والمفكرين، والعوام قبل الخواص؛ وشعرت بخطورتها عند ما رأيت من تباين الأفكار وتشعبها، وتضارب الآراء وتنوعها حول هذه القضية التي طرحت فيها كثير من التساؤلات و شغلت أذهان الكثيرين، وذهب الناس فيها مذاهب شتى ما بين محلل ومحرم وداع إليه وصارف عنه.

والذي ساق الناس إلى هذه الآراء والتضارب حول هذه القضية هو الاعتقاد السائد لدى بعضهم من تزايد السكان في العالم الذي يهدد بوقوع مجاعات وكوارث،ومن ثم فلا بد من إيجاد التوازن بين الموارد وعدد السكان.

ومن ناحية أخرى، وهي التي تتصل بحياة الزوجين ونظام معيشتهما ورغبتهما التي تنبعث من حالتهما الخاصة من أن أحدا من الناس يريد لنفسه أن يحتفظ بجمال زوجته ورونقها وبهائها وصحتها، وآخر له عدد من الأطفال يرى أنه يتحرج في إعالتهم، وثالث يرى أن الحمل مجهد للزوجة وهكذا.

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة من حيث أنه يشكل نظام العالم، لأنه موضـــوع الإنســـان الذي خلق لأجله الدنيا، ولن تكمل الخلافة على الأرض إلا بالإنسان، وهذا قانون الله وســـنته حيث قال:﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾.[1]

وهذا الموضوع له طرفان: عام وخاص.

فالطرف العام: هو تنظيم النسل، أو تحديده؛ والخاص هو ما نحن بصدده وهو الإجهاض".

ويعدون العلماء هذا من جزئيات تنظيم النسل، ولكنه مع كونه جزء من تنظيم النسل لـــه أهمية أشد من تنظيم النسل، لأن الأول هو المنع قبل الوجود، والثاني المنع بعد الوجود.

فتنظيم النسل يمكن أن يقاس على العزل، وأما موضوع الإجهاض له حكم خاص. فلهـــذه الأسباب أردت أن أكتب في هذا الموضوع سائلا المولى عز وجل أن يكتب لى النجاح والإسهام مع الذين قاموا بحل مشكلات مجتمعاتهم، وأن هذا الموضوع هو من أهم القضايا التي نواجهها في هذا العصر، ومن هنا يجب علينا أن نبحث في هذا الحقل، و نظهر موقف الشريعة فيه.

ومن هنا كانت تسميتي لهذا البحث" إجهاض النساء وموقف الإسلام منه، دراسة فقهيـــة مقارنة" لأبين فيه نظر الإسلام للإجهاض وموقفه منه بين المذاهب، راجيا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن تكون خادمة لفهم الناس هذا الموضوع، وتكون راشـــدة إلى الفهم الصحيح، والله الموفق، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

---

١ سورة البقرة، الآية: ٣٠.

منهجي في البحث:

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتتبع لجزئيات المسألة، وأدلتها واستخلاص النتائج وتحليلها؛ والوسائل المستعملة فيها، وهي كالآتي:

- الاعتماد في تخريج الأحاديث النبوية والآثار والرجوع على كتب الأحاديث الأصيلة.
- الاعتماد في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع على كتب التفسير الأصيلة.
- الاعتماد في شرح معاني الكلمات الغامضة على كتب اللغة المعتمدة.

واعتمدت في البحث على المصادر القديمة والحديثة وما نشر حول الموضوع من فتاوى وآراء أهل الطب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة:

المقدمة: فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأهميته، والمنهج الذي اتبعت فيه .

أما **التمهيد:** فقد أوضحت فيه ما يتعلق بالجنين من تكوينه، وخلقه،ونفخ الروح فيه مع ذكر الأدلة وأقوال العلماء فيه.

الفصل الأول: فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:تعريف الإجهاض في اصطلاح القانونيين مع بيان الفرق بين التعريفين.

الفصل الثاني: وفيه أقسام الإجهاض في الشرع وفي الطب.

الفصل الثالث: في حكم الإجهاض ومتعلقاته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثالث: آراء وفتاوى العلماء المعاصرين.

المبحث الرابع: حكم الإجهاض في القوانين الوضعية.

الفصل الرابع: في العقوبة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في العقوبة الأصلية على جريمة الإجهاض وآراء العلماء فيها.

المبحث الثاني: العقوبة التبعية وآراء العلماء فيها.

الفصل الخامس: في وسائل الإجهاض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الإجهاض ووسائله.

المبحث الثاني: أثر الإجهاض وخطورته.

الفصل السادس: في أثر الإجهاض في أحكام النساء والجنين، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أثر الإجهاض في الطهارة.

المبحث الثاني:أثر الإجهاض في العدة والطلاق.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالجنين من تغسيل، وتكفين، وصلاة عليه، وارث الجنين.

الخاتمة: ذكرت فيه أهم ما توصلت إليه من النتائج.

التمهيد

في تعريف الجنين لغة واصطلاحا

في اللغة: وهو مأخوذ من جنن: جن الشيء يجنه جنا بمعنى ستره، وكل شيء ستر فيقال عنه: جن عنك، هو من باب جن يجن بالضم من باب نصر ينصر.

وبالكسر يراد به الظلمة، كما يقال: جن عليه الليل، أي: أظلم عليه، أو ستره بالظلمة، وبه سمي الجن، لاستتارهم واختفاءهم عن الأبصار.ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.

وكذلك سمي الولد جنينا مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة،كما جاء في القرآن الكريم:﴿ وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾[1]

ويجمع أيضا على أجنن بإظهار التضعيف.

وقد جن الجنين في الرحم يجن جنا وأجنته الحامل أي سترته.

والجنين كل مستور.وقال تعالى:﴿ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾[2] ، أي ظلمة البطن والرحم والمشيمة، والصلب والرحم والبطن[3]، أي مستور تحت هذه الأشياء.ويقال للقبر: الجنن، ويجمع على أجنان.

إذا فالجنين عبارة عن مادة تتكون في رحم امرأة من حيوان منوي وبويضة، وهذا ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، وبه سمى المجنون، لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس.[4]

الجنين: ما استتر في بطن أمه، فإذا خرج فهو منفوس، إن كان حيا فهو مولود،وإن كان ميتا فهو سقط. وللجنين مراحل وهي كالآتي:

---

١ سورة النجم،جزء من الآية ٣٢.

٢ سورة الزمر، الآية ٦.

٣ تفسير البيضاوى ٥٩/٥

٤ لسان العرب "مادة جنن" (٩٢/١٣). وتاج العروس .(١٠/٥).والنهاية لابن الأثير، باب الجيم مع النون(٣٠٧/١).

أولاـ النطفة، ثم علقة، ثم مضغة ثم الجنين في الصحيح.[1] وللجنين أربع مراحـــل، كمـا صورها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث، فإنا خلقنـــاكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ..﴾.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء:

تعريفات الفقهاء للجنين لا يختلف كثيرا عن تعريفات أهل اللغة. قال المزني[3] في مختصـــره: " أقل ما يكون جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمـــي، إصبـــع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك، ويرى أن الاستعمال الحقيقي للجنين يكون بعد مرحلة المضغـــة، وأما استعماله فيما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي".[4]

وقال ابن رشد[5] في بداية المجتهد نقلا عن الإمام مالك:" هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما، واستنبطوا من ذلك أن مسئولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار ليذوب لا يذوب، لا الدم الذي إذا صب عليـــه الماء الحار يذوب لأن هذا لاشيء فيه".[6]

ويرى الحنفية والحنابلة أن ما قبل المضغة ليس بجنين أي أنه إذا لم يظهر من خلقه شـــيء لا يسمى جنينا لذا يقولون: إن المرأة لا تصير نفساء بإسقاط شيء ما لم يظهر فيه خلق الإنسان.[7]

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء المختلفة نرى أن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: اعتبار ما في رحم المرأة جنينا. ذهب إليه المالكية وبه قال الشافعية مجازا لا حكما.

---

١ دائرة المعارف للبستاني ٥٦٩/٦.

٢ سورة الحج: الآية ٥.

٣ هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٤ مختصر المزنى، بذيل الأم "باب دية الجنين" (٢٤٩/٢ـ٢٥٠).

٥ ابن رشد الحفيد هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده وتوفي سنة ٥٩٥هـ.

٦ بداية المجتهد لابن رشد كتاب الديات في النفوس(٣١٠/٢).

٧ـ تبيين الحقائق جـ ١، صـ ٦٧، وحاشية الشلبى ٦٩/١، وكشاف القناع ٢١٩/١ كتاب الطهارة.

الاتجاه الثاني: عدم اعتباره جنينا ما دام لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان. ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وبه قال الشافعية حكما ، فهو عندهم "ما فارق العلقة والمضغة وبدأت عليه دلائل التخلق، وكذا إذا كانت المضغة ولم يتبين فيها شيء من خلق، فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقى لتصور.[1]

وبالموازنة بين الاتجاهين نجد أن ما ذهب إليه المالكية هو الأوفق، لأنه أشمل وهو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد.. . وهذا يتفق مع التعريف اللغوي من ناحية، لأنه مستور في الرحم بصفة عامة، "قضى عليه الصلاة والسلام بالغرة في المرأة التي ألقت جنينها ميتا"[2]. فإنه عليه السلام لم يحدد الجنين بصفة معينة أو بزمن محدد.

---

١ حاشية ابن عابدين "كتاب الطهارة "، (٣٠٢/١) المغنى لابن قدامة، "كتاب الطهارة" (٤٣١/٣) وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج "كتاب الطهارة" (٢٥٨/١).

٢ رواه مسلم ٢٥٤/٤، والترمذى ٢٣/٤.

المبحث الثاني

في بدء تخلق الجنين

قبل الخوض والكلام في صلب الموضوع أود أن أعرف كلمة " الخلق" حتى يتضح أمام القارئ المقصود.

فبالبحث في المعاجم والقواميس وجدت بأن الخلق ــ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ــ بمعنى المخلوق، والخلق هو : الإبداع على غير مثال سابق. مخلوقات الله تعالى أنشاءها من العدم على غير مثال بقدرته تعالى.

وقال ابن منظور في لسان العرب:" بأنه ابتداع الشيء على غير مثال لم يسبق إليه، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه غيره.واستدل بقوله تعالى:﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ الآية. [1]

ومن معاني الخلق : التقدير. [2]

وأما في بدء خلق الجنين للفقهاء قولان:

القول الأول: للحنفية والشافعية، ويرون أن تكوين الجنين يبدأ بعد الأربعين .

القول الثاني: للمالكية ومن ذهب معهم ، ويرون أن تخلق الجنين يبدأ من الأربعين، أي منذ أن تبدأ البويضة الملقحة في الإنقسام والتكاثر.

وهذا الاختلاف يظهر في فهم الآيات القرآنية والأحاديث التي تتحدث عن أطوار نمو الإنسان.

وفي الحقيقة إن القرآن الكريم والأحاديث النبوية قد تحدثت عن أطوار النمو الإنساني في مواضع كثيرة ويجعلها دليلا قاطعا على إعادة البعث وقدرة الله على ذلك كما يجعل التفكر فيها بعد إيمان للفكر والقلب﴿كما بدأكم تعودون﴾[3].

---

١ سورة الأعراف الآية: ٥٤.

٢ لسان العرب: مادة" خلق" ٩/١٣٥.

٣ سورة الأعراف: الآية: ٢٩.

فنبدأ **أولا**: بالآيات التي تتحدث عن أطوار النمو:

قال الله تعالى:﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا﴾[1]

وهذه الآية تدل على أن الإنسان خلق في الأطوار.قال ابن كثير في معنى هذه الآية :"هذه الآية دليل على خلق الإنسان من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة، ثم تكون عظاما، ثم يكسوها اللحم؛ ثم ينشؤها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين".[2]

وذكر الله تعالى هذه الأطوار بالتفصيل في سورة الحج، وقال:﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا﴾[3]

وقال تعالى في سورة المؤمنون:﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[4]

وقد ذكر العلامة فخر الدين الرازي[5] في تفسير هذه الآية أن مراتب تطور خلق الإنسان ستة:

الأولى ــ النطفة قال تعالى:﴿ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾، ومعنى جعل الإنسان نطفة: أي خلق جوهر الإنسان طينا ثم جعله بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء.لقوله تعالى﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾.[6]

فيقذف الصلب بالجماع إلى رحم المرأة فصار الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة أي مكان حفظ ورعاية وهو رحم الأم.

---

١ سورة النوح: الآية ١٤.

٢ تفسير ابن كثير ٤/٤٥٣، تفسير ابن جرير (سورة نوح).

٣ سورة الحج: الآية ٥.

٤ سورة المؤمنون: الآيات ١١،١٢،١٣.

٥ تفسير الفخر الرازي ٢٢/٨٣.

٦ سورة الطارق: الآية ، ٦،٧.

الثانية: علقة لقوله تعالى:﴿ ثم خلقنا النطفة علقة﴾،أي حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفات العلقة ، وهي الدم الجامد.

الثالثة: مضغة، لقوله تعالى:﴿فخلقنا العلقة مضغة﴾، أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة، أي قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ.

الرابعة: عظاما، لقوله تعالى:﴿ فخلقنا المضغة عظاما﴾ أي صيرناها كذلك، وقرئ عظما والمراد منه: الجمع، كالملك صفا صفا.

الخامسة: لحما، لقوله تعالى:﴿فكسونا العظام لحما﴾، وذلك لأن اللحم يستر العظم، فجعله كالكسوة لها.

السادسة: خلقا آخر، لقوله تعالى:﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر﴾، أي خلقا مباينا للخلق الأول، أي جعل له الروح والسمع والبصر وجعله بشرا سويا.

إذا نظرنا إلى وجود الإنسان من عدم فيكون معالم أطوار الجنين الإنساني بادئا من سلالة من طين وهو الأساس الذي لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى:﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾[1] وقوله تعالى:﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون﴾. أي الصلصال من حمأ، وهو الطين. واختلف أهل التأويل في معنى الصلصال، فقال بعضهم: هو الطين اليابس لم تصبه نار، فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة.

وفي تفسير ابن جرير :" ويقول ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ خلق آدم من صلصال من حمأ ومن طين لازب ، وأما اللازب: فالجيد؛ وأما الحمأ: فالحمأة، وأما الصلصال: فالتراب المرقق، وإنما سمى إنسانا لأنه عهد إليه فنسي".[2]

إذا فلا خلاف بين ما ذكره الرازي: أنه أطوار ستة، وبين ما يقول الآخرون: أنه سبعة.[3] أن ما يذكره الرازي هو ما يحدث في السبب بين الزوج والزوجة.

---

١ سورة الحجر: الآية ٢٦.

٢ تفسير ابن جرير جـ ١٤، في تفسير سورة الحجر الآية: ٢٦، وتفسير ابن كثير في تفسير سورة الحجر الآية:٢٦.

٣ قول على رضى الله عنه أنه قال: " لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع، فذكر السلالة... انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٣٦.

والقول الثاني: يقول بخلق أول إنسان وهو آدم عليه السلام وكان خلقه من طين.كما قال تعالى في حق عيسى عليه السلام:﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾[1] وجاء في الحديث:" كلكم من آدم وآدم من تراب"[2].

وإلى هذا ذهب ابن عباس وقال: خلق ابن آدم من سبع ، وتلا هذه الآية:﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث...﴾سورة الحج: الآية:٦.

وروى عن رفاعة بن رافع، قال:" جلس إلى عمر، وعلى، والزبير، وسعيد، ونفر من الصحابة فتذاكروا العزل؛ فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي ــ رضى الله عنه ــ لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، فقال عمر رضى الله عنه: صدقت، أطال الله بقاءك".[3]

إذا الترتيب كالآتي:

سلالة من طين، ثم النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم العظام، ثم مرحلة اللحم، ثم خلق آخر، ويتضمن التصوير والتسوية ونفخ الروح.

وتعريف كل واحدة باختصار:

1ــ السلالة مر ذكرها، فلا داعي للتكرار.

2ــ **النطفة**: هي في اللغة المنى، وأصله الماء الصافي القليل، والجمع النطاف. قال ابن جرير[4] :" النطفة كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة أو غير ذلك.

وهي في الاصطلاح: ماء دافق من الرجل؛ وقال ابن جرير وأكثر المفسرين:بأنه ماء الرجل والمرأة.

ويقول الشهيد سيد قطب في تفسير الآية السابقة[5] :" أنه خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، خلقا من هذا الماء الذي يجتمع من صلب الرجل ــ وهو عظام ظهره الفقارية ــ، ومن ترائب المرأة ــ وهي عظام صدرها العلوية ــ.

---

١ سورة آل عمران: الآية ٥٩.

٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٨/٤).

٣ راجع هذا الأثر في جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٢٦.

٤ في تفسير سورة الإنسان: الآية ٢.

٥ في ظلال القرآن ٣٨٧٨/٦.سورة الطارق، الآية: ٦،٧.

ولقد كان هذا سرا مكنونا في علم الله لا يعلمه البشر حتى كان لنصف القرن الأخير، حيث اطلع العلم الحديث على هذه الحقيقة بطريقته، وعرف أنه في عظام الظهر الفقارية يتكون مـــاء الرجل، وفي عظام الصدر العلوية يتكون ماء المرأة حيث يلتقيان في قرار مكين فينشـــأ منهمـا الإنسان."

وهذا حجة على القائلين بأن النطفة ماء الرجل وحده.[1]

وقد وردت لفظة "النطفة" في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية.

العلماء وجدوا أن النطفة جاءت في القرآن الكريم بثلاث معان :

١ـــ النطفة المذكرة، وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى.

٢ـــ النطفة المؤنثة : وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.

٣ـــ النطفة: الأمشاج، كما قال تعالى:﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾،[2] أي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي والبويضة عندما يتم التلقيح.[3]

٣ـــ **العلقة**:وجمعه: "العلق" وهي في اللغة: الدم، أو الطين الذي يعلق باليد، والعلق : الدم الغليظ، والقطعة من علقة. علقت المرأة بمعنى حبلت،العلقة قطعة من الـــدم، وقيدهـــا بعضهـــم بالجامد، قال إذا كان جاريا فهو المسفوح.

وأصل العلقة التثبت بشيء.يقال:علق به تعلق أي تثبت.والمفسرون اختاروا هذا المعنى الذي يشير إلى التعلق وأنها تنشب في جدار الرحم سوى المشاهدة لديهم.[4]

وهي ذكرت في القرآن الكريم في خمسة مواضع.

لفظة العلقة في القرآن الكريم:

١ـــ سورة العلق الآية:٢﴿خلق الإنسان من علق﴾.

---

١ الموسوعة الفقهية جـــ ١٦ باب (الجنين.)

٢ سورة الإنسان : الآية ٦.

٣ راجع تفسير ابن كثير٦١/ سورة الإنسان، وتفسير ابن جرير، في سورة الإنسان، والوجيز في علم الأجنة القرآني، صـــ ١٠،١١، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـــ ٢٦٠،٢٦١

٤ الوجيز وخلق الإنسان لمحمد على البار،وعمدة الحفاظ باب العين مع اللام صـــ ٣٧٦، عمدة الألفاظ في تفسير أشرف الألفاظ" معجم معاني كلمات القرآن الكريم"، لأبى العباس الحلبي الشافعي، المعروف بالسمين، المتوفى سنة ٧٥٦هـــ.

٢ــ سورة الحج، الآية:٥﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة...﴾.

٣ــ سورة المؤمنون، الآية:١٤﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة﴾.

٤ــ سورة القيامة، الآية ٣٨﴿ثم كان علقة فخلق فسوى﴾.

معنى لفظة العلقة عند المفسرين.[١]

يقول المفسرون القدامى وكثير من المحدثين في تفسير قوله تعالى،﴿خلق الإنسان من علق﴾: هو دم غليظ متجمد، إلا أن ابن الجوزي قال في زاد المسير في علم التفسير:" سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به".

العلقة هي الطور الثاني تنتقل إليه النطفة، وأما ما يتعلق بكيفيتها ووقتها فليس من المطلوب هنا.[٢]

٤ــ **المضغة**: وهي في اللغة ما يمضغ من اللحم، وهي قطعة لحم. وقلب الإنسان مضغة من جسده ،كما جاء في الحديث.[٣] وجاء في كتب اللغة مضغ الطعام مضغا، أي طحنه بأسنانه ولاكه بلسانه، والمواضغ: الأضراس، والمضيغة كل لحم على عظم.

وفي الاصطلاح: هي مرحلة في علم الأجنة، يشبه الجنين فيها، في مظهره لقمة ممضوغة و كأنما تظهر فيها آثار الأسنان مغروزة.[٤]

وهي أيضا وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية، وهو الطور الثالث لتكوين الجنين.

٥ــ مرحلة العظام واللحم: وهي المرحلة قبل الأخير، وهي التي تتكون في الأسبوع الخامس والسادس والسابع عند الأطباء.

---

١ الصابوني، ابن جرير، ابن كثير، الجلالين، البغوى في تفسير قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾سورة العلق الآية : ٢، فتح الباري كتاب القدر.

٢ راجع خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ للدكتور محمد علي البار.

٣ في قوله عليه السلام "ألا في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ..." الحديث متفق عليه، صحيح البخاري جـ١،صـ ٢٨،٢٩، كتاب الإيمان، ومسلم جـ٣،صـ ١٢١٩(١٥٩٩)كتاب المساقاة.

٤ الوجيز في علم الأجنة صـ ٣٩.

وفي هذه المرحلة تظهر العضلات ثم تكسو العضلات العظام، وقال عز وجل:﴿فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما..﴾.[1]

وقال صلى الله عليه وسلم:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وجلدها ولحمها وعظامها".[2]

٦ــ ثم أنشأناه خلقا آخر:

وهو طور التصوير والتسوية والتعديل ، ونفخ الروح فيه .

قال الله تعالى:﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشآء﴾[3]

وقال:﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ماشآء ركبك﴾[4]

وقوله:﴿ هو الله الخالق البارىء المصور له الأسماء الحسنى﴾[5]

هذه الفترة كما يقول علماء الطب:هي الفترة الحرجة التي تكون فيها الجينات أشد ما تكون قابلة للتغيير، ولذا فإن تأثير الأدوية والعقاقير، أو الأشعة تكون أكثرتأثيرا على الجنين في هذه الفترة، وتنبغى للحامل أن تتجنب من التعرض للأدوية والعقاقير والأشعة، وهذه الفترة تبدأ من الأسبوع الرابع إلى الثامن.[6]

ثانيا: الأحاديث التي تتحدث عن أطوار النمو:

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبى عبدالرحمن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله، وعمله، أشقى أم سعيد: فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى

---

١ سورة الحج، جزء من الآية٢٥.

٢ آخرجه مسلم في كتاب القدر، جـ١،صـ٢٠٣٨(٢٦٤٥).

٣ آل عمران: الآية ٥.

٤ سورة الإنفطار الآية ٦.

٥ سورة الحشر: الآية ٢٤.

٦ خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٣٦٩ــ٣٧٠.

ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".[1]

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه :" إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام، فينقط فيه ثلاث نقاط في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خمسة خطوط إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوما ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يوما، فهذا معنى قوله عليه السلام:" يجمع خلقه في أربعين يوما" ولا ينافي ذلك قوله: "ثم تكون علقة مثل ذلك"، فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى، ويظهر التخطيط فيها ظهورا خفيا على التدريج ثم يتصلب في الأربعين يوما بتزايد ذلك التخليق شيئا فشيئا حتى يصير مضغة مخلقة، ويظهر للحس ظهورا لا خفاء فيه".[2]

وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" وكل الله بالرحم ملكا يقول: أي رب نطفة؟ أي رب علقة؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه"[3].

٧ــ في نفخ الروح:

وقال تعالى:﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون﴾[4]

---

١ متفق عليه رواه البخاري في " كتاب بدء الخلق" (٣/ ١١٧٤،١١٧٥)، و مسلم"في كتاب القد"(٤/٢٠٣٦).

٢ فتح البارى،كتاب القدر صـ ٤٩٠.

٣ متفق عليه: رواه البخاري في "كتاب الحيض"(١/١٢١)، و مسلم في "كتاب القدر" (٤/٣٠٢٨).

٤ السجدة: الآية ٧ــ٩.

وقال:﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾[1]

وقال:﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾[2]

وقال:﴿ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[3]

قال ابن كثيرفي تفسير قوله تعالى:﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾:أي نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقا آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب، فتبارك الله أحسن الخالقين. وروى ذلك عن على بن أبى طالب ،وعبد الله بن عباس، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم.ورواه من التابعين ومن بعدهم: مجاهد، وعكرمة ،والشعبي، والحسن البصري، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدى، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره.[4]

وقال ابن جرير:" وأجمع أهل التفسير على ذلك، لا نعلم أحدا شذ منهم عن ذلك".[5]

وقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ".أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.[6]

وقد أخرج ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم:[7] قول الإمام على كرم الله وجهه" لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر،" فقال عمر: " صدقت أطال الله بقاءك".

---

١ سورة ص : الآية ٧٢، وسورة الحجر ٢٩.

٢ سورة الأسراء : الآية ٨٥.

٣ سورة المؤمنون: الآية ١٤.

٤ تفسير ابن كثير جـ ٣ سورة المؤمنون آية رقم ١٤.

٥ يراجع تفسير الطبري في سورة " المؤمنون" في قوله تعالى:﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾.

٦ متفق عليه. رواه البخاري في "كتاب الحيض" و مسلم " في باب القدر".

٧ ابن رجب الحنبلي " جامع العلوم والحكم" صـ ٤٦.

ويقول ابن القيم في" التبيان في أقسام القرآن":[1]

"فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل كان حركة فيه وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء، كالنبات. ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة. فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه."

ويقول ابن حجر العسقلانى، وهو يتحدث عن أول ما يتشكل من أعضاء الجنين:" ولا حاجة له، أي الجنين حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية، لأنه حينئذ بمنزلة النبات.. وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس(الروح)به.[2]

ونحن نقول كما أمرنا ربنا: أن الروح من أمر ربى، وما أوتى البشر من العلم إلا قليلا؛ ولكن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وكلام العلماء قد حددت الوقت الذي تنفخ فيه الروح.

ولهذا الوقت أهمية في نظر الشرع، فمتى نفخت الروح حرم الإجهاض حرمة تامة. وقد أجمع الفقهاء على ذلك، مهما كان الجنين، مشوها أو غير ذلك.

ولم يسمحوا بذلك إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، فقدموا حياتها على حياته،أما فيما عدا ذلك فلم يجيزوا الإسقاط مطلقا .

---

١ التبيان في أقسام القرآن صـ ٢٥٥.

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري "كتاب القدر" (١١/٤٨٢.)

الفصل الأول

في تعريف الإجهاض وبيان أنواعه

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا:

أـ في اللغة: لقد جاء في كتب اللغة[1] جهض بمعنى أجهضت الناقة، أو المرأة ولدها إجهاضا، أي: أسقطته ناقص الخلق، والجمع: المجاهيض، ومفرده إجهاض. ويطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:

١ـ إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق، سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.

٢ـ أما الجاهض فهو من فيه جهوضة وجهاضة: أي حدة نفس. وأجهض يأتي بمعنى أعجل، والناقة ألقت ولدها،وقد نبت وبره فهي مجهض.

وجاء في القاموس: الجهيض والجهض: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي لسان العرب :قال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه، وقال: وهذا أصح من قول الليث الذي قال في تعريفه: إنه الذي تم خلقه ونفخ فيه روحه.

إذا كان الإسقاط من عادة امرأة، فهي مجهاض.

والإجهاض، الإزلاق، والإزالة، والمجهاض التي من عادتها أن تلقى الولد من غير تمام.

وعلماء اللغة كثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفين كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، والإخراج والإنزال.

الفرق بين الإجهاض والإسقاط:

الإسقاط مأخوذ من سقط-بكسر السين المهملة-الولد، ذكرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا، فهو سقط بالكسر.

---

١ يراجع لسان العرب مادة جهض(٧/١٣١)، و تاج العروس (٥/ ١٢)، باب الضاء، و ترتيب القاموس المحيط ١، باب الضاد.

وسقط الجنين من بطن أمه: نزل قبل تمامه. و يتعدى بالهمزة ، فيقال:أسقط الحامل الجنين، أي ألقته سقطا فهو سقط.[1]

والإسقاط في الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع.وهناك من فرق بين الإجهاض والإسقاط، فقالوا: كلمة" الإجهاض "يطلق على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة" إسقاط" يطلق على الإلقاء ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا اصطلاح متأخر، كما ذكره مجمع اللغة.[2]

وقيل:لا يقال أجهضت إلا في الناقة خاصة، ويقال في المرأة أسقطت.

وفي الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي فيما رجعنا إليه من كتب المذاهب، وإنما يغلب في عباراتهم إيراد لفظ إسقاط بدل إجهاض، إلا أن الشافعية أكثروا في استعمال لفظ الإجهاض.[3]

فقد أورد الرملي[4]عبارة الاستجهاض فيما نقله عن الغزالى، إذ بين أن " العزل خلاف الاستجهاض والوأد؛ لأنه جناية على موجود حاصل".[5]

وذكر أيضا لفظ الإجهاض بمعنى الإسقاط، حيث قال:"أن تستعمل دواء يوجب أنها إذا حملت أجهضت".

وذكر الرملي لفظ الإجهاض أيضا حيث قال:" لو ضرب ميتة فأجهضت".[6]

---

1 لسان العرب مادة:" سقط"٣١٧/٧ومصباح المنير مادة: سقط.

2 معجم الوسيط" مادة جهض"، والقاموس الفقهي لسعيد أبوحبيب.

3 مغنى المحتاج كتاب الجنائز (٣٤٩/١)، نهاية المحتاج (٤١٦/٨.)

4 هو شمس الدين الرملي، فقيه ديار مصر في عصره، ويقال له" الشافعي الصغير" كانت وفاته بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ.

5 نهاية المحتاج: (٤١٦/٨).

6 نفس المرجع .

ورد كلمة:"إجهاض" عند بعض الفقهاء بمعنى" الرمي" كما ذكره البجيرمى.[1]

في حاشيته على الخطيب.[2] حيث قال في تفسير كلمة" إجهاض": بأنه الرمي. ونقل على أنها تقصر على الناقة، ثم نقل عن غيره أنه لا يقال: أجهضت إلا في الناقة خاصة، ويقـــال في المـــرأة أسقطت.

كما عبر الشيعة الجعفرية الإسقاط بلفظ الإجهاض، إذ يقول صاحب الروضـــة البهيـــة:[3] "وتعتبر قيمة الأم عند الجناية لا وقت الإجهاض الذي هو الإسقاط".

الخلاصة:

الخلاف المذكور ما هو إلا خلاف لفظي فقط،لأنه في الحقيقـــة "الإجـــهاض والإســـقاط" مترادفان، واستعمال الإجهاض بين المرأة والناقة سواء.

ووفقا لهذا يمكن أن نستخلص تعريف الإجهاض بأنه عبارة عن: إسقاط ما في رحم المـــرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل.[4]

---

1 هو سليمان محمد بن عمر البجيرمي، صاحب حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع .المتوفى سنة ١٢٢١هـــ.

2 بجيرمى على الخطيب، (١٣٠/٤)(فصل الدية)

3 الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد: زين الدين الجبعى العاملي (٢٩٥/١)(كتاب القصاص ـــ ديـــة الجنين).

4 القاموس الفقهي لسعيد أبو حبيب مادة "سقط".

المبحث الثاني

في تعريف الإجهاض في القانون، وفي الطب

أولا ــ الإجهاض في القانون ABORTION: هو في القانون خروج نتاج الحمل قبل أن يصل إلى المرحلة الحيوية، وهي مرحلة ما بين ٢١ أسبوع و الثامن والعشرين.

وهذه الكلمة ABORTION تختلف عن لفظ MISCARRIAGE الذي يراد به خروج ما في الرحم فيما بين الأسبوع الثاني عشر والثامن والعشرون، أو سبعة أشهر من بداية الحمـــل، وهذه المرحلة يعتبرونها المرحلة قبل الحيوية[1] أيضا.

أو هو" إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا، وبلا ضرورة، بأي وسيلة من والوسائل".[2]

والقصد من استعمال كلمة" المرحلة الحيوية": هو أن الجناية على الجنين بعـــد بلوغـــه إلى مرحلة الحيوية يعتبر جريمة يعاقب عليها،[3] وسوف نتكلم عن حكم الإجهاض بالتفصيل.

ثانيا ــ الإجهاض في الطب:

إن الإجهاض في الطب هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا... ويعتـــبر نـــزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠إلى ٣٨ أسبوعا.. ولادة قبل المرحلة الحيوية

وأول وقت يعرف بها المرحلة الحيوية في الجنين هو الأسبوع الثامن والعشرين، وخروج نتاج الحمل قبل هذا الوقت يعتبر إجهاضا، أو إسقاطا دون الالتفات إلى الفرق .

والإجهاض بعد ذلك يقال: بأنه مخدوج، أو مولود بعد فترة حمل تقل عن ٣٨ أسبوعا. وفي القانون البريطاني لا يعبر خروج الجنين قبل ٢٨ أسبوع إجهاضا إلا إذا خرج الجنين حيا.[4]

---

1 المرحلة الحيوية " هي المرحلة التي يمكن للجنين بعدها أن يعيش منفصلا عن رحم أمه إذا تم الوضع
The Oxford Companions to Law Dictionary By David. M. Walker p: 4. ".

2 التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام" لمحمد سلام مدكور قدمه في مؤتمر الرباط ١٩٧١م.

3 LAW DICTIONARY BY A. R. BISWAS . SEE' ABORTION'

4 Obstetrics by : G . Clayton P:172.

وقد كان الإجهاض سابقا يعرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل ٢٨ أسبوعا والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة.[١]

وقد كان الأطباء إلى عهد قريب يعتبرون أن الولد أي ــ المولود ذكرا كان أو أنثى ــ إذ خرج قبل ٢٨ أسبوعا فإنه يعتبر غير قابل للحياة، على أساس ذلك أن القانون كان لا يعتبرها جريمة.. ولكن بعد ما تقدم الوسائل الطبية الحديثة أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر(٢٤ أسبوعا.)

وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة يمكن أن يعيش المولود عشرين أسبوعا فما فوق ويكون فيها وزن المولود خمسمائة جرام فما فوقها.[٢]

بالموازنة : نجد أن الفقهاء قد سبقوا الأطباء المحدثين أربعة عشر قرنا في اعتبار نزول الحمل بعد ستة أشهر ولادة .

وكان أول من استنبط هذا الحكم هو الإمام على ــ كرم الله وجهه ــ عندما هم عثمان ابن عفان رضى الله عنه أن يتم الحد على امرأة بتهمة الزنا لأنها أنجبت بعد زواجها بستة أشهر فقط.

فقال الإمام على رضى الله عنه أن ذلك ممكن، والدليل على ذلك قول الله تعالى:﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[٣] وقال تعالى في موضع آخر:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾،[٤]وقال:﴿وفصاله في عامين﴾[٥] فتبين من ذلك أن أقل الحمل ستة أشهر.[٦]

---

١ وهذا يختلف من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكون البويضة الملحقة أو النطفة الأمشاج، وتكون المدة أقل بأسبوعين من حساب آخر حيضة حاضتها المرأة.

٢ مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية د/ محمد على البار صـ ١١.

٣ سورة الأحقاف الآية ١٥.

٤ سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

٥ سورة لقمان الآية ١٥.

٦ ذكره ابن قدامة في المغنى ٤٧٧/٧،وقال : إنها كانت في عهد عمر رضى الله عنه وذكر غيره أنها كانت في عهد عثمان.

الخلاصة:

إن الشريعة لا تنظر إلى الإجهاض بتعيين وقت خاص حتى تسمى إجهاضا. والإجهاض في اصطلاح الفقهاء: هو طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر.

وفي الشرع هو :خروج الجنين من رحم أم بعد مضي مدة معينة، وهي ما بين ١٢ ٢٨اسبوع، أو بوزن الجنين، أو السقط.

حيث إنه ورد في القانون أن الإجهاض هو خروج محتويات الرحم ويصير وزنه ١٧ الآونس،[١] وقبل ذلك لا يطلقون عليه اسم الإجهاض.

والإجهاض عند الأطباء هو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وهم مع ذلك قريب من علماء القانون.

ومن حيث المعنى لا فرق بينAbortion و MISCARRIAGE وهما موجودان في استعمال القانونيين.

ويظهر الفرق بينهما كما يلي :

أن لفظ MISCARRIAGE يستعمل في السقط الذي لا دخل فيه لأحد، وهو في الاصطلاح " الإجهاض التلقائي".

وأما لفظ ABORTION يستعمل في حالة السقط التي يكون فيها تدخل خارجي، سواء كان التدخل من المرأة نفسها أو من شخص آخر، وهو في الاصطلاح" الإجهاض التعمدى".[٢]

---

١ الآونس: وحدة وزن تساوى ٢٨/٣٥ غراما أو ٣١/١ غراما.

٢ .CORPUS JURIS SECUNDUM. A CONTEMPORARY STATEMENT OF AMERICAN LAW BY. ARNOLD O. GINNOW V.1. P; 310..

الفصل الثاني

في أقسام الإجهاض وأنواعه

إن الفقهاء لم يسيروا في تقسيم الإجهاض على النحو الذي ساروا عليه علماء الطب وفقهاء القانون، فهم في تقسيم الإجهاض تعرضوا لنوع واحد فقط وهو الإجهاض الجنائي.

فيحين أن الأطباء والقانونيين قسموا الإجهاض إلى ثلاثة أقسام:

1ـ الإجهاض الطبيعي.

2ـ الإجهاض الاجتماعي.

3ـ الإجهاض العلاجي.

1ـ الإجهاض الطبيعي"SPONTANEOUS ABORTION":

هو الإجهاض التلقائي والعفوي، وهو الذي يحدث دون تعمد لإحداثه، أو لخطأ، ويطلق عليه علماء الطب بـ" يعتور"[1] المرأة من تدهور في صحتها.

إن المصطلحات المتعلقة بالإسقاط تكون مربكة بشكل مدهش عند معظم الناس. فمصطلح "الإجهاض التلقائي مثلا: هو المرادف للإسقاط في الطب . أما بالنسبة للنساء اللاتي يخسرن الحمل مبكرة يزعجن عندما يسمعن كلمة إجهاض ويكن منسحقات القلب، ولكن في الوقت الذي يفرق فيه علماء الطب بين هذين المصطلحين لا بد نذكر بأنهما مترادفين[2].

أما إذا كان هناك شيء من الانقباض أو النزيف فأغلب الظن يكون ذلك إجهاضا مهددا.[3]

إن الإجهاض العفوي تحصل فيه بعض الحالات التي ربما لا تكون واضحة لمن أجهضت نفسها وتصبح مجالا للتأويل والتخمين.

---

١ يعتور من العمر وهذا في الأصل داء يتمعط منه شعر الإبل ويطلق على الأذى الذي يصيب المرأة بسبب الولد واللبن والذي ينتابها دائما مع مراحل الحمل، وهو يأتي بمعنى التداول أيضا. القاموس المحيط ص ٩.

٢ تجنب إسقاط الحمل د. وأيام بريخ صـ ٥٥.

٣ الإجهاض أو الإسقاط المهدد يرجع إلى حالة من فترة الحمل المبكرة، حيث تخسر المرأة بعض الدم وتشعر ببعض الانقباض الخفيف . يراجع المرجع السابق.

أما الفقهاء ــ رحمهم الله ــ فقد أسقطوا هذا القسم من قائمة أنواع الإجهاض التي وردت في كتبهم، وذلك أخذا بروح الشريعة الإسلامية التي لا ترتب أثرا على التصرفات التي تتم بدون قصد،لقوله عليه الصلاة والسلام:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[1]

متى يحدث الإجهاض التلقائي؟

إن الأطباء قالوا:بأنه يحدث في مرحلة مبكرة جدا، وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل. اختلفت آراء الأطباء في تحديد نسبة ذلك،فمنهم من قال:٧٨ بالمائة من حالات الحمل تتعرض إلى الإجهاض التلقائي. ومنهم من قال إن النسبة أكثر من هذا.

ويعتبر الأطباء الإجهاض التلقائي عملية فيسولوجية يقوم بها رحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، و تحدثوا مثل هذا النوع من الإجهاض في مرحلتين: ما قبل اثني عشر أسبوعا، وما بعد اثني عشر أسبوعا.[2]

الإجهاض التلقائي من منظور الشريعة":

١ــ روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال:" إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال يا رب مخلقة أم غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتها الأرحام.وإن قال مخلقة؛ قال: أي رب شقي أم سعيد؟ ما الأجل ؟ ما الأثر؟ وبأي أرض يموت"؟[3]

٢ــ وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال:" إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها ملك فاختلجها ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول: أخلق يا أحسن الخالقين فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره ثم تدفع إلى الملك، فيقول يا رب أسقط أم تمام فيبين له".[4]

---

١ رواه أحمد بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة."...(١/١٨٥)

٢ قال الأطباء إن ٥ ٪ بالمائة من الإجهاض التلقائي يكون في مرحلة مبكرة جدا،و٩٠٪ في المائة من هذا تتم قبل ١٢ أسبوعا وأما الذي يحدث بعد ١٢ أسبوعا فأحيانا يكون مشكل العواقب مثل:النزيف الشديد وتمزق الرحم وغيره .. انظر مشكلة الإجهاض صـ ١٣ وأيضا مجلة المجمع الفقهي الإسلامي للسنة الثانية،الصادرة من مكة المكرمة في سنة١٩٨٩ م صـ ٣١٣.

٣ انظر مسند الربيع بن حبيب(٣/١٠)، و جامع العلوم الحكم، وذكره ابن كثير وابن جرير الطبرى في تفسيريهما

٤ ذكره ابن الحجر العسقلانى هكذا في فتح الباري في"كتاب القدر."(١١/٤٨٨ــ ٤٩٠)

إذا أمعنا النظر في هذين الحديثين وإلى ما وصل إليه علم الطب من معرفة في الإجهاض التلقائي نجد أن شريعتنا قد وضحت المسألة قبل أربعة عشر قرنا.

الحديث الأول يذكر أن السقط التلقائي يحصل قبل التخليق، وقد يحدث بعد التخليق كما جاء في الحديث الثاني.

وعلم الطب ذكر بأن أغلب حالات الإجهاض(السقط) التلقائي تقع قبل التخليق هو المرحلة التي تعرف في علم الأجنة باسم تكوين الأعضاء، وتبدأ من الأسبوع الرابع منذ التلقيح وتنتهي في الأسبوع الثامن.

وهكذا أوضح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث المذكور بأن معظم حالات السقط تحدث قبل فترة التخليق الحرجة... وهذا أمر لم يكتشف إلا حديثا جدا.[1]

ولم يعرف حدوث الإجهاض التلقائي بهذه النسبة العالية ــ التي يقرب من خمسين في لمائة ــ من جميع حالات الحمل إلا في بداية الثمانينات من القرن العشرين.[2]

وإذا دققنا النظر في الحديث المذكور ندرك كم من أسرار في أحاديث المصطفي تمضى دون أن ندرك كنهها ومغزاها حتى يكشف الله بعضا من الأسرار،فتبدو هذه الأحاديث النبوية متألقة كالشمس في علاها تمد الإنسانية بالدفء والحياة.

أسباب الإجهاض التلقائي في الطب:

إن الأسباب التي تؤدى إلى الإجهاض التلقائي كثيرة ومختلفة،وسبب ذلك كالآتي :

ومن أسباب هذا النوع من الإجهاض ما هو تافه، كتعمد المرأة إلى حمل ثقيل؛ أو الإنزلاق على سطح أملس، أو الضرب الخفيف على البطن، أو الخوف.[3]

---

١ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد على الباري صـ ٤٠١.

٢ المجلة الطبية عدد ١٩٨١.Medicine Digest

٣ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل تأليف الزين يعقوب الزبير صـ ٢٨٨.

ومن أهمها كما ذكرها علماء الطب:[1]

١ــ خلل في البويضة الملقحة،وهذا يعتبر من أهم الأسباب للإجهاض التلقـــائي، إذ أنـــه يشكل ما بين ٦٠و٧٠ في المائة من جميع حالات الإجهاض التلقائي، الإجهاض في هذه الحالـــة يعتبر رحمة من الله بهذا الجنين المشوه تشويها شديدا.

٢ــ خلل في جهاز المرأة التناسلي،وهذا نتيجة أمراض في الرحم، مثـــل عيـــوب الرحـــم الخلقية، أو الأورام في الرحم، أو انقلاب الرحم، وغيرها.

٣ــ أمراض عامة في الحامل، مثل مرض السكري[2] وأمراض الكلى المزمنة[3] وضغط الدم.

٤ــ التدخين وشرب الخمر، يزيد من حالات الإجهاض، كما يزيد من التشوهات الخلقية.

٥ــ إصابة الأم بضرب أو حادثة، تأثيره على الأرحام التي بها بعض الخلل يكون أشد.

٦ــ الصدمة النفسية الشديدة، كأن تسمع عن خبر مخيف، كموت زوجهـــا، أو إفـــزاع المرأة، كما حدث مع امرأة في عهد عمر.[4]

٧ــ أمراض الجهاز التنفسي، كأن تكون مصابة بمرض الرئتين.

٨ــ الأمراض الخبيثة، كسرطان الثدي وعنق الرحم، ومرض الخبيث الذي يقتضي معالجته استخدام الأشعة التي تؤثر على حياة الجنين.

9ــ الأمراض العقلية وحالات الهوس، لعدم قدرة المريضة على العناية بمولودها.

١٠ــ الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الجنين.

١١ــ الأمراض الخلقية في المرأة الحامل التي تجعل الولادة متعسرة،مثل مرض تكون العظام الناقص، أو المرض الحدب الجنفي.

١٢ــ نقص هرمون البروجسترون، وهذا يؤدى أحيانا إلى الإجهاض المتكرر.

---

١ Obstetrics by Stanley G. Clayton P 172-173 ومشكلة الإجهاض، للدكتور محمد على البار صـــ ١٣.

٢ البول السكري. هذا يعد من أمراض الاستلاب ويؤدى إلى الإجهاض إذا وصل بالمريضة على حد تهديدها بالعمى.

٣ أمراض الكلى المزمنة، مع ارتفاع نسبة ألـ بولينا في الدم أو التهاب الكلى وحوضها المزمن، المصحوب باستقاء الكلية . انظر قضايا طبية من منظور إسلامي(بحث فقهي مقارن) ط: ١، ١٩٩٣م، د. عبد الفتاح محمود إدريس. أســـتاذ الفقـــه المقارن المساعد بجامعة الأزهر.

٤ أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة، أي التي غاب عنها زوجها، كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق فألقت ولدا. انظر المغنى جـــ١٢، صـــ١٠١(كتاب الديات).

١٣ــ الأدوية والعقاقير: وخاصة الأدوية التي تعطى لمعالجة السرطان.

وهناك أدوية تستعمل للإجهاض مثل البروستاجلاندين Prostaglandin وهذه في الغالب تندرج تحت الإجهاض المحدث.[١]

أسباب الإجهاض التلقائي عند ابن القيم الجوزي:

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه" التبيان في أقسام القرآن":"الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصال قوى بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة. فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها وربما سقطت بنفسها. وذلك لأن تلك الرطوبات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء. فلما رجع ذلك الغذاء إلى الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجارى وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها.

وكذلك ا لأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل استحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذاتم وكمل ضعفت تلك الرطوبات،يعنى الهرمونات، وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعى الجارى على استقامة الطبيعة وسلامتها.

وأما السقوط قبل ذلك: إما لفساد الجنين، أو لفساد في طبيعة الأم.

فالسقوط لفساد الجنين سببه خلل في البويضة الملقحة، أما السقط لفساد في طبيعة الأم، سببها، أمراض الرحم ــ كما تسقط الثمرة قبل إدراكها ــ لفساد أو لضعف الأصل؛ أي البطن، قبل استحكامه وكماله فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات،يعنى الهرمونات، وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها. أو لفساد يعرض من خارج. فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار".[٢]

وما أجمل هذا التعبير أو التشبيه في تصوير سبب الولادة ثم الأسباب التي تؤدى إلى سقوط الجنين ،كسقوط الثمرة قبل نضجها.

وكأن ما ذكره العلماء من الأسباب في علم الطب مستخرج من فكرة ابن القيم.

---

١ قضايا من منظور إسلامي صـ ٩٨ــ٩٩.راجع خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد على البار ٤٢٨ــ٤٢٩،مشكلة الإجهاض ١٣ــ١٤، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد ٤ سنة ١٩٨٩،وأيضا.Obstetrics

٢ التبيان في أقسام القرآن لابن القيم صـ٢٣٨ ومشكلة الإجهاض محمد على البار صـ ١٥ــ ١٦.

كما عرفنا أن الإجهاض التلقائي يحدث دون تدخل أو تعمد، ولكن هل له من مفر؟ هـــل هناك عوامل أو الأساليب التي يمكن أن تتخذ للتخلص من هذه المشكلة؟.

والجواب نعم، عند علماء الطب: هم يقولون بأن هنالك وسائل يمكن أن يســـتخدم لمنـــع الإجهاض، وهي بالاختصار تنحصر فيما يلي :

١)الاستراحة، كلما تكون الاستراحة أكثر فيكون وصول الدم إلى الجنين أكثر وأنفع، لذا يوصى الطبيب للحامل بأن لا تقوم مبكرا، وأما المرأة التي تكرر عندها الإجهاض فعليها أن تهتم بالوقت الذي عادة يحدث معها الإجهاض، وعليها أن تستريح نفسيا ولا تفكر كثيرا ولا تتعـــب نفسها.[1]

٢- الالتزام بنظام الحمية.Diet

والحمية أو(الدايت) مهم جدا، الطعام القليل المستمر يكون مفيدا.

٣- امتناع من شرب التمباك والخمور:

الدخان ينقص الدم المحتاج للجنين ويكون من تأثيره التشويه، وكذلك الخمور يضعف بنيـــة المرأة، ويكون سببا للإجهاض[2].

فالشريعة الإسلامية حرصت على صحة الإنسان ولذا حرمت الخمر، وحرمت كل مـــا يضـــر الإنسان، كالدخان وغيره ، والإسلام حرض على الوقاية أكثر من العلاج.

٤- السفر الطويل: السفر الطويل أو السفر الممل أيضا يعد من أسباب الإجهاض، فلذلـــك الأطباء ينصحون الحوامل بالابتعاد عنه.

٥- الجماع: الطب الحديث ينصح المرأة التي حدثت عندها إجهاض من قبل بأن لا تقـــوم بعلاقات جنسية في بداية الحمل، وقدروا المدة ما بين ١٢ أسبوعا و ١٤أسبوعا.

٦- الرياضة البدنية: الرياضة البدنية الثقيلة أيضا تعد من هذه الأسباب وخاصة في بدايـــة الحمل.[3]

هذه الأسباب، أو الوسائل التي تساعد النساء اللاتي يخفن على أنفسهن من الإجـــهاض أو اللاتي قد حدثت عندهن إجهاض من قبل ويردن أن يتقين من حدوثها مرة أخرى.

---

1 العقم أسبابه وطرق علاجه، د. اليوت فليب ترجمة: د/الفاضل العبيد عمر صـــ ١٦٨.

2 نفس المرجع السابق.

3 المرجع السابق، صـــ ١٧٠ . وانظر.INFERTILITY BY PROF. POBERT WINSTON P.116-118 :

هذه كلها ما تتعلق بالإجهاض العفوي أو التلقائي، وهو أول قسم من أقسام الإجهاض عند الأطباء والقانونيين.

٢ــ الإجهاض الاجتماعي:

هو النوع الثاني من تقسيمات الإجهاض عند الأطباء:

وهذا النوع يتم برغبة المرأة أو برغبة طبيبها أو برغبتهما معا، ويكون الدافع إليه عدم الرغبة في الحمل، وذلك بغية المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على الفاحشة، أو التخلص من جنين مشوه، أو لإصابة المرأة بمرض عقلي. وبعض العلماء يسمون هذا النوع بالإجهاض الجنائي.[١]

٣ــ الإجهاض العلاجي:

هو ما يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك.[٢]

أنواع الإجهاض:

وهنا لك تقسيمات أخرى ذكرها بعض العلماء:

أ ــ الإجهاض المنذر Threatened Abortion :

ويسمى بذلك لأنه ينذر بوقوع الإجهاض.

ب ــ الإجهاض المحتم Inevitable Abortion :

ويسمى هذا النوع بالإجهاض المحتم، لأنه يؤدي إلى خروج الجنين حتما.. ويصحبه نزف دم من الرحم ويكون عنق الرحم متسعا، ويسميه الإجهاض الكامل Complete إذا استطاع الرحم أن يخرج جميع محتوياته؛ أما إذا بقيت بعض محتوياته في الرحم فيسميه الإجهاض غير

---

١ فقهاء الشريعة يعتبرون هذا النوع بإجهاض جنائي، انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي صـ ٩٧.

٢ مشكلة الإجهاض صـ ١٩ والمرجع السابق ٩٧.

الكامل، أو غير تامIncomplete ، وفي هذه الحالة لابد إخراج ما تبقى من محتويات الحمـــل حتى لا تتعفن، ويتم ذلك عادة بواسطة عملية التوسيع ــ أي توسيع عنق الرحم ــ .[1]

جـ ــ الإجهاض المختفيMissed Abortion

ويحصل في هذه الحالة نزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وهـــو في الرحـــم ويبقى فترة طويلة فيه أو مدة قصيرة ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعقاقير والأدوية، أو بعملية ا لتوسيع.

د ــ الإجهاض المتكررRepeated Abortion

إذا تكرر الإجهاض، فإن على الطبيب المعالج يجب أن يبحث عن الأسباب التي تـــؤدى إلى الإجهاض، وإذا لم يوجد أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الإجهاض فيســـمى بالإجهـــاض المعتادHabitual Abortion .[2]

هـ ــ الإجهاض الجنائي، أو الإجهاض المحدث:

وهذا يندرج تحت الإجهاض الاجتماعي، ويعتبر جريمة في القوانين القديمـــة وفي الأديـــان السماوية، رغم ذلك كله، هذا النوع من الإجهاض في ازدياد مستمر.

الإجهاض في القديم:

كانت معظم الدول، والأديان السماوية كلها تعتبر الإجهاض جناية وكان معاقب عليه.

والأديان السماوية كلها حثت على الإنجاب وحرض على الزواج بالمرأة التي تلد أكـــثر، لا سيما الإسلام، حيث قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."[3]

---

١ بعض علماء الطب يذكرون إجهاض التام وغير التام في تقسيمات منفردة، ويعطون اسما خاصا لـــه. انظـــر مشـــكلة الإجهاض صـــ ١٥ وأيضا ".Biswas on Encyclopedia p.10 الإجهاض المحتم لا ينفع معه أي علاج" انظـــر: خلـــق الإنسان بين الطب والقرآن صـــ ٤٣٠.

وذكر ابن حزم في المحلى:" أن الجنين قد يموت في بطن أمه ثم يلقيه الرحم متقطعا في سنين أو يتمادى بلا غاية، ولو سعت الأم في إسقاطه عند تيقن موته لكان مباحا المحلى ٣١٧/١٠.

٢ مشكلة الإجهاض صـــ ٢٠ وأيضا.Baby Chase ' The Australian Women ,s Weekly Magazine . p.16

٣ الحديث: رواه أحمد (١٥٨/٣)، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٣/٢).

وإذا نظرنا إلى المجتمعات غير الإسلامية كالدول الغربية، والتي تحت نحوها، فنرى أن الدول العالم كلها بصفة عامة كانت تمنع الإجهاض إلى نصف هذا القرن .

على سبيل المثال؛ الولايات المتحدة كانت تمنع الإجهاض إلى ١٩٧٣، وبريطانيا إلى ١٩٦٧م،وفي الاتحاد السوفيتي كان الإجهاض ممنوعا إلى ١٩٢٠م، وكذلك الصين.[١]

وكان في القديم عند الصينيين للنسل شأن عظيم، فشهرة الزوجة كانت تقوم على عدد أولادها وكلما زاد عدد الأولاد عندها كان مقامها في نظر زوجها وأهل زوجها أعظم وأسمى.

والصينيون كانوا يقولون عن المرأة ذات النسل الكثير أنها مباركة من الآلهة، وقلما توجد بين الأمهات في العالم من تعتني بتربية أولادها كالمرأة الصينية.[٢]

فأول من بدأ بإباحة الإجهاض الاتحاد السوفيتي، ثم تبعها دول أخرى.

الدول التي أباحت الإجهاض:

كما قلنا أن أول من أباح الإجهاض من الدول كان الاتحاد السوفيتي ـ سابقا ـ في عام ١٩٢٠م، منذ أن بدأت الإباحة بدأت موجة الإجهاض تزداد؛ ثم انحسرت، وذلك في أثناء الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٥٥. ثم قام الاتحاد السوفيتي مرة أخرى بإباحة الإجهاض بالطلب، ثم تبعته دول أوروبا الشرقية.

وكانت أول دولة تبيح الإجهاض بالطلب، خارج الكتلة الاشتراكية، اليابان، ثم تبعتها الدول الاسكندنافية،[٣] وسويسرا، ولحقت بهم بريطانيا عام ١٩٦٧م، والولايات المتحدة عام ١٩٧٣م.[٤]

وكذلك عمت مسألة الإجهاض في الصين بعد أن كان عدوا للإجهاض وللمجيزين.[٥]

---

١ مجلة التايم الأمريكية(٦ أغسطس ١٩٨٤م) وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي صـ ٣٥.

٢ مجلة العروسة عدد ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧.

٣ هي أوسع جزيرة في أوربا فإن مساحتها تبلغ(٧٧٦٠٠٠) كيلو متر مربع ويبلغ طولها(١٨٠٠) كيلومتر وعرضها(٧٠٠) .

انظر: دائرة المعارف للقرن العشرين ٣١١/١.

٤ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، والمجلة التايم ٦ـ٨/١٩٨٤م والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها صـ ٢٨ـ٣٠.

٥ مجلة العروسة عدد ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧.

الأسباب لإباحة الإجهاض:

ظهرت على سطح الخريطة مشكلة العالم النامي،أو الشعوب النامية بأعدادها الهائلة، وتخلفها عن ركب الحضارة، وأزماتها العديدة الطاحنة، وعلى رأسها تلك الملايين التي يهددهـــا خطر الجوع، وينتظرها الموت في كل لحظة، لما تعانيه من سوء التغذية أو انعدامها؛ وقد بـــرزت لأجلها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة إلى حلها؛ وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين:

معسكر الرأسمالية، ومن يسير في ركابها، ومعسكر الشيوعية ومن يدور في فلكها، فوصلوا إلى النتيجة كل مشاكل شعوب العالم بقطع النسل، أو بتنظيم النسل؛ وعدوا الإجهاض واحـــدا من حل هذه المشكلة، فأباحوه.[1]

ما ذا حدث في العالم بعد ذلك؟

بعد أن أبيح الإجهاض واجه العالم مشكلة الإجهاض الجنائي بتقديرات لا تعد ولا تحصى.

يقول الدكتور محمد على البار في كتابه نقلا عن مجلة "ميدسن دائجست":[2]

"ففي البلاد النامية، حسب التقديرات الطبية أن ١٣٧٠٠٠٠٠حالة إجهاض جنائي قـــد تمت في عام ١٩٧٦م.

وفي أسبانيا والبرتغال تتم مليون حالة إجهاض جنائي سنويا.

وفي أوربا الغربية تتم مليون حالة أو أكثر.

ومنذ أن أباحت المحكمة العليا عام ١٩٧٣م الإجهاض فقدتم في الولايات المتحدة حتى عام ١٩٨٣أكثر من ١٥ مليون حالة إجهاض.[3]

وفي الصين: بعد أن وضع القانون لإباحة تحديد النسل، فإن حالات الإجهاض قـــد زادت زيادة مريعة، بل إنه أدت إلى وأد البنات.

أما إذا نظرنا إلى الدول التي تعتنق بالدين السماوي، كالنصارى واليهود، فنرى أن دينهـــم يمنع الإجهاض، ومع ذلك حالة الإجهاض في هذه الدول أكثر.

---

١ المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل إعداد د/حلمي عبد المنعم صابر صـــ ٧ــ٨.

٢ Medicine Digest Mag. 1981.

٣ مجلة" المجتمع" الكويتية، العدد ٦٢٣.

فمثلا أن دول أمريكا اللاتينية تمنع الإجهاض؛ لأنها دول كاثوليكية، والكاثوليك يحرمون الإجهاض؛ بل يحرمون وسائل منع الحمل ما عدا(العزل) إلا أن الإجهاض الجنائي غير القانوني منتشر جدا، إذ تحدث ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة إجهاض جنائي سنويا..

وفي المكسيك تحدث أكثر من مليون حالة إجهاض جنائي سنويا، ويؤدى ذلك إلى وفاة ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف امرأة).[١]

ويرجع السبب في انتشار الإجهاض الجنائي في هذه الدول الكاثوليكية إلى أن وسائل منع الحمل ممنوعة، ولا تدرس كيفية استعمالها، أو استخدامها في المدارس، مثل الدول الغربية الأخرى.

وبما أن السبب في انتشار الإجهاض هو انتشار الفاحشة في الغرب بأكمله، وكذلك في الدول الشيوعية... فإن وسائل منع الحمل تحد نسبيا من الإجهاض الجنائي.. بالمقابل أن دول أمريكا اللاتينية، وأسبانيا، والبرتغال ــ دول كاثوليكية ــ فإن وسائل منع الحمل غير واسعة الانتشار فيها... وبالتالي تكثر حالات الحمل غير المرغوب فيه، ويؤدى ذلك إلى انتشار الإجهاض الجنائي.

وتبلغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنويا حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦م، وقد زادت هذه الحالة إلى خمسين مليون حالة كما ذكرته المجلة التايم الأمريكية الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٦م.

وقد تضاعف هذا الرقم إلى ٢٥مليون حالة إجهاض سنويا في العالم الثالث.[٢]

إذا كان هذا العدد قد تضاعف في خلال عشر سنوات إلى الضعفين، فيمكن الآن تضاعف إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر.

ولو لا انتشار وسائل منع الحمل والحبوب لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفزعة بكثير، وذلك لشيوع التحلل الأخلاقي وانتشار الزنا.

وذلك مصداقا لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن انتشار الفاحشة في آخر الزمان:" لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس تسافد البهائم في الطرق".[٣]

---

١ مجلة التايم ٦ أغسطس ١٩٨٤م.

٢ نفس المرجع.

٣ رواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٧).

وقوله عليه السلام:" لا تقوم الساعة حتى توجد المرأة نهارا تنكح وسط الطريق لا ينكر ذلك أحد، فيكون أمثلهم يومئذ الذي يقول: لو نحيتها عن الطريق قليلاً ".[1]

وقد وصل الأمر في بعض دول أوربا وأمريكا قريبا من هذا، وكل ذلك باسم الحرية الشخصية، والله المستعان.

ومشاكل الإجهاض لم تنته بفقد الجنين فقط، بل أدت ذلك إلى وفاة الأم. لأنه قد يحدث بغير طبيب.

وقيل: أنه بعد أن أبيح الإجهاض، ويتم إجراءه بمعرفة الأطباء،فإن نسبة الوفيات للأمهات قلت في عملية الإجهاض،وتبلغ ٤٠ من كل مائة ألف.

وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي تحدث بين الفتيات غير المتزوجات، بينما لوحظ أن أكثر حالات الإجهاض القانوني تحدث بين النساء المتزوجات .[2]

الإجهاض العلاجيTherapeutic Abortion :

إن الأطباء يبحثون عن حقيقة الإجهاض لأسباب طبية، وأن معظم حالات الإجهاض اليوم تجرى لأسباب اجتماعية، وليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي.[3]

والشريعة الإسلامية تمنع الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتيقن أن استمرار الحمل خطر على حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة.

ويقول الدكتور هاوكنس وايلدر في كتابه:[4]"وعلى الطبيب أن يعلم أن الإجهاض من أجل سبب اجتماعي لأنه قد يؤدى بذاته إلى تفاقم مشكلة اجتماعية إذا أصيبت المرأة بمرض مزمن نتيجة الإجهاض أو أدى إلى وفاتها."

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك، في نفس المكان.

٢ مشكلة الإجهاض صـ ١٦،وخلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٤٢١.

٣ Ralph Benson: Hand book of Obstetrics & Gync p. 420-421

Human Fertility Contral by: Hawkins & Elde

ويقول أيضا:" إن إنقاذ حياة المرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، بل العكس، ويعتبر أحيانا الإجهاض موازيا لخطر استمرار الحمل ثم الولادة في المستقبل، ولذا فإن الأسباب الطبية المذكورة للإجهاض لا تعد اليوم ملزمة لإجهاض الحامل متى رغبت في إتمام حملها".

وذكر علماء الطب الأمراض الداعية إلى الإجهاض، وقالوا: بأنه يمكن أن يعالج هذه الأمراض دون عملية الإجهاض، والأسباب التي ذكرها علماء الطب كالآتي:

تندرج تحت هذه الأسباب، الأسباب التي ذكرناها تحت عنوان" أسباب الإجهاض التلقائي" وهي:

١ ــ أمراض الكلى المزمن.

٢ ــ أمراض القلب.[١]

٣ ــ أمراض الجهاز التنفسي.

٤ ــ أمراض الاستقلاب، وأهمها البول السكري.

٥ ــ أمراض الدم: تعتبر بعض أمراض الدم من الأسباب الداعية للإجهاض.[٢]

٦ ــ الأمراض الخبيثة: مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد شراسة بالحمل وهي تعتبر داعية إلى الإجهاض. وكذلك مرض سرطان الخبيث، لأن علاجه بالأشعة،والأشعة تقتل الجنين أو تشوهه.

٧ــ الأمراض العقلية والنفسية: وها هنا يختلف أخصائي أمراض النساء والولادة مع أخصائي الأمراض النفسية، إذ أن اتجاه أخصائي الأمراض النفسية في الغالب يميل إلى إجراء الإجهاض لمعظم الأمراض النفسية بينما يرى كثير من أخصائي النساء والولادة أن الأمراض

---

١ أمراض القلب على مراتب، كما ذكره علماء الطب. وقالوا لا تحتاج المصابة بمرض القلب إلى إجراء عملية الإجهاض مادام المرض في المرتبة الأولى، أو الثانية؛ أما إذا وصل ذلك إلى المرتبة الثالثة، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية، أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب، أو أن ضيق الصمامات شديد، فإن الإجهاض في هذه الحالة يعتبر مفيدا من ناحية الطبية. أما إذا وصلت حالتها في المرحلة الرابعة فإن حالتها لا تسمح بالإجهاض.

أما حالة تسمم الحمل فإنها لا تقع إلا في أشهر الأخيرة، وتستدعى الولادة المبكرة وليس الإجهاض. مشكلة الإجهاض صـ ٣١.

٢ من الأسباب الداعية في أمراض الدم)Thrombi Embolic Disorder الدم المصحوبة بتجلط) وعلل الهموجلوبين Haemeglobinopathyوعيوب التجلط Cutting Defect راجع: المرجع السابق صـ ٣٢.

النفسية والعقلية التي تستدعى الإجهاض محدودة في أنواع من الجنـــون، مثـــل الشـــيزوفرينيا، وحالات الهوس Mania لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها.

٨ ــ الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: مثل الحصبة الألمانية التي تسبب تشـــوه الأجنـــة، وخاصة إذا كانت الإصابة في الشهر الأول أو الثاني في الحمل.. أما بعد ذلك تقل نسبة تشـــوه الجنين ولا تستدعى الإجهاض.

ويعتبر تشوه الجنين أحد الأسباب الهامة الداعية إلى الإجهاض .

وهناك حالات تستدعي الإجهاض، مثل سقوط الرحم، أو وجود ناسور بين المثانة والرحـــم أو المهبل؛ وخاصة إذا كانت قد أجريت عمليات قبيل الحمل...

٩ ــ أمراض خلقية في الأم. وهي لا تستدعى الإجهاض في كثير من الأحوال.

١٠ ــ أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم، مثل نقص المناعـــة الطبيعيـــة أو مرض الحمراء أو التهاب المفاصل نظير الرئوي.

هذه الأمراض وغيرها أصبح من الممكن معالجتها والجنين ما زال في بطن أمه، مثل وجـــود استسقاء وتضخم بالرأس مما جعل إجراء عملية الإجهاض غير ضرورية طبيـــا. ولكـــن معظـــم الأمراض الوراثية، والعيوب الخلقية الناتجة عن خلل في الكروموسات لا زالت حتى الآن خارج نطاق المقدرة الطبية ..

ولهذا ينصح الأطباء في مثل هذه الحالات(النادرة على أية حال) بإجراء الإجهاض إذا وافق الأبوان على ذلك.. ومثالها جنين بدون دماغ Anencephaly أو جنين بدون كلىRenal apenesisأو الصلب الأشرم(الشوكة المشقوقة Spina bifida)الشديدة أو عيوب خلقية شديدة في القلب.

وقال الدكتور محمد على البار:" إن على الطبيب أن لا يكتفي باعتبار المرض وراثيا ولكـــن عليه أن يستشير أهل الاختصاص في الأمراض الوراثية عن مدى احتمال إصابة الجنين قبل إجراء عملية الإزالة للسائل الأمنيوسى، لأن الإزالة وإن كانت نسبة ضئيلة. كما أن عليه أن يعـــرف موقف الحامل وهل ترغب في الإجهاض في حالة إصابة طفلها بمرض وراثي معين مثل أمـــراض انحلال الدم Hemolytic Anemia ، فإذا كانت الأم لا ترغب في الإجهاض فلا داعي أصلا إلى إجراء عملية الإزالة.

وأما بالنسبة لأشعة التشخيص، والعقاقير، مثل الأسبرين والكورتيزون التي قد تأخذها الحامل، فإن خطر تشوه الجنين في حالة استعمالها لا يكاد يذكر.. ولا يعتبر ذلك سببا موجبا للإجهاض."

ومرة أخرى يؤكد الأطباء أن الأسباب الاجتماعية أصبحت في هذا العصر تفوق بكثير الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض.[1]

وهذه هي التي توجب الإجهاض، ولكنها لا تمنع من الإنجاب ما دامت الأم ترغب ذلك.

وكذلك من وجهة نظر الإسلام: لا يجوز إجراء عملية الإجهاض إلا في حالة خطر على حياة الأم، آخذا بالقاعدة الفقهية :" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"،[2] وهو أن حياة الأم أهم من حياة الجنين لكونها موجودة بالفعل، أما الجنين لا يمكن مقارنة حياته بحياة الأم، لأنه ما زال في بطن الأم، ولا يمكن التأكد من ولادته حيا . والله أعلم.

---

١ مشكلة الإجهاض د/ محمد على البار صـ ٣٥ـ٣٦.وقال ذلك نقلا من كتاب ـ التحكم في الخصوبة الإنسانية صـ ٢٤٢ـ٢٤٣.

٢ يراجع في الأشباه النظائر لابن نجيم صـ ٩٨، القاعدة الخامسة.

الفصل الثالث

في حكم الإجهاض ومتعلقاته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في حكمه قبل نفخ الروح

المبحث الثاني: في حكمه بعد نفخ الروح

المبحث الثالث: في حكم الإجهاض عندالعلماء المعاصرين:

أ ــ آراء

ب ــ فتاوى

جـ ــ ملحق(مؤتمرات)

المبحث الرابع:حكم الإجهاض في القوانين الوضعية

الفصل الثالث

في حكم الإجهاض ومتعلقاته

المبحث الأول

حكم الإجهاض في الشريعة والقانون: ويندرج تحته حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح.

أولا: حكم الإجهاض في الشريعة قبل نفخ الروح:

وللفقهاء في هذا الموضع عدة آراء، بيانها إجمالا كالآتي:

الرأي الأول: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا.

الرأي الثاني: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بالكراهة.

الرأي الثالث: تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح.

تفصيل

الرأي الأول: وهو القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح:

الذين ذهبوا إلى هذا الرأي، هم من الحنفية ابن قاضى سماواه،[1] والسرخسي[2] وابن الهمام[3] وابن عابدين،[4] وابن نجيم،[5] وذهبوا إلى هذا القول بعض الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

---

1 هو بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضى سماواه، صاحب جامع الفصولين، المتوفى سنة ٨١٨هـ .يراجع فوائد البهية صـ ٢٩٢.

2 هو محمد بن سهل، أبو بكر السرخسي، من كبار الحنفية، من أهل سرخس وله " المبسوط" في فروع الحنفية، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. نفس المرجع.

3 هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى، ثم الإسكندري، كمال الدين؛ المعروف بابن الهمام، صاحب فتح القدير، المتوفى سنة ٨٦١هـ.

4 هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين، صاحب رد المحتار على الدر المختار، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

5 ابن نجيم، هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، صاحب الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

انظر: فوائد البهية صـ ٢٩٠، الموسوعة الفقهية لجمال الدين عبد الناصر في تراجم الفقهاء.

أولا: رأي الحنفية :

من الحنفية الذين ذهبوا إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الـــروح، فقـــد صرحـــوا بـــالجواز، واختلفوا في تحديد الزمن، فذكروا فيه قولين :

القول الأول: مائة وعشرين يوما.

القول الثاني : خمسة وأربعون يوما،أي في حالة النطفة.

قال ابن قاضى سماواه:" لا يكره إسقاط الجنين قبل نفخ الروح"[1]وبه قال صاحب المحيط البرهاني.[2]

وجاء في النهر[3] على لسان صاحبه:"[4]قال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم : هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ فقال: نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومـــا، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح(وإلا فهو غلط) لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة. واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج".[5]

ومن الذين قرروا المدة بأربعة أشهر ، هو الحصكفي،[6] وقال في كتابه " الدر": "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر".[7]

---

١ جامع الفصولين ٢/٣٥٤ــ٣٥٥.

٢ هو الملقب بصدر الإسلام طاهر بن برهان الدين بن محمود بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن برهان الدين الكبـــير عبد العزيز بن عمر بن مازة، كان من أعيان الحنفية، وله الفوائد والفتاوى، الفوائد البهية صـــ ٨٥.

٣ المراد بالنهر هو شرح الكنز" النهر الفائق"

٤ هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم أخو ابن نجيم الشهير، صاحب الأشباه والنظائر، المتوفى ســـنة ١٠٠٥هـــ يراجع ترجمته في الفوائد البهية.

٥ حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦ــ١٧٧، كتاب النكاح، فتح القدير ــكتاب النكاح(٣/٢٧٣ــ٢٧٤).

٦ هو محمد بن علي، مفتى الحنفية في دمشق، ولد، وتوفي بها، وكان عاكفا على التدريس، من كتبه " الدر المختـــار في شرح تنوير الأبصار" والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، توفي ١٠٨٨هـــ.

٧ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، بهامش حاشية ابن عابدين٢/٤١٢كتاب النكاح،مطلب في حكم إسقاط الحمـــل، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، كتاب النكاح(٣/٢٠٠)

وأما السرخسي يرى أن هذا الخلاف لا محل له، ونص صريحا به في "المبسوط"، حيث قال: "هذا من باب الطب ليس في الفقه في شيء فلم نقل به".[1] فهذا النص يفيد أنهم لم يعولوا على هذا الخلاف بحسبانه من باب الطب ولم يرتبوا عليه أثرا .

هل يجوز الإجهاض دون إذن الزوج أم يحتاج إليه؟

اختلف الفقهاء فيه وفيما يلي تفصيل ذلك:

فقال الحنفية الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح: بأنهم قالوا لا يحتاج إذن الزوج مادام ذلك قبل التخلق، كما سبق في قول الحصكفي وقال فيه:" يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج".[2]

والخلاصة: إنه لا خلاف بين فقهاء الحنفية على جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بدون إذن الزوج.

ثانيا: رأي الحنابلة:

وتناول الحنابلة هذا الموضوع على الإطلاق دون تفصيل، وهو إطلاق يفيد حصول الإثم والكفارة كما جاء في المغني لابن قدامة:" بأنه إذا شربت الحامل دواءا فألقت به جنينا فعليها غرة وتعتق رقبة،[3] و في كشاف القناع:" ولو كان سقوط الجنين بفعلها، بأن شربت دواءا فألقت جنينا فعليها الغرة".[4]

والذي يستفاد من هاتين العبارتين أن الحكم بوجوب الكفارة بعد التخلق وإن كان قبل التخلق فلا شيء عليه، كما نص عليه ابن قدامة والبهوتي:" فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنا لا نعلم انه جنين ...[5].

ويفهم من النصين أيضا أن إسقاط ما لم يتخلق، ولم يتصور فيه شيء يجوز ولا يكره عندهم. وأما إن شهد ثقات من القوابل إن فيه صورة خفيفة فلم يجز إسقاطه، وقالوا: في إسقاطه غرة.

---

١ المبسوط: ٢١٣/١. كتاب الحيض باب النفاس.

٢ حاشية ابن عابدين ٤١١/٢.كتاب النكاح ــ مطلب فيحكم إسقاط الحمل.

٣ المغنى ٨١٦/٧، كتاب الديات.

٤ كشاف القناع ١٧/٦ــ١٨، الديات في النفوس.

٥ المغنى ٨١٧/٧ــ٨١٨، كتاب الديات.

وممن صرح بالجواز من الحنابلة هو الشيخ شمس الدين المقدسى في "الفروع" حيث قـــال: "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة".[1]

وأجاز ابن عقيل [2]ذلك قياسا على العزل، فقال:" إنه لا يكون موءودة حتى تمر التـــارات السبع، وكذلك لا يكون قتل أو إزهاق روح بالإسقاط ".وكان يستدل على ذلك بقوله تعـــالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين.. ثم أنشأناه خلقا آخـــر"﴾[3] وبقولـــه تعـــالى:﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾.[4] وهذا لما خلقه الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث. فيؤخذ منه: يحرم إسقاطه.

وذكر المرداوى في "الإنصاف" جواز شرب الدواء لإسقاط نطفة.[5]

وجاءت إباحته أيضا في منتهى الإيرادات لابن النجار:" ولرجل شرب مباح بمنـــع الحمـــل ولأنثى شربت لإلقاء نطفة وحصول حيض".[6]

وقال ابن الجوزي:" شرب الدواء لإسقاط الحمل حرام" ذكره في أحكام النساء.

والخلاصة: أن الحنابلة متفقون مع الحنفية في جواز إسقاط ما في الرحم ما لم يتخلـــق فيـــه صورة آدمي، إلا أن ابن الجوزي يرى حرمته عموما.

ثالثا: رأي الظاهرية:

ويرى الظاهرية أيضا جواز إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر. فقال ابن حزم في "المحلى":" صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل أربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلـــك"، وعلل بقوله: "بأنه لم يقتل أحدا، لكن أسقطها جنينا فقط، وإذا لم يقتل أحدا خطأ ولا عمدا فـــلا كفارة في ذلك؛ إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح".

---

١ الفروع، لشمس الدين المقدسى ٢٨١/١،كتاب النكاح.

٢ هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، وكنيته أبو الوفاء، أصولي حنبلي، وله كتاب الفنون والفصول وعمـــدة الأدلة. المتوفى سنة ٨٨٥هـــ ، الفوائد البهية

٣ سورة المؤمنون: ١٢،١٣،١٤.

٤ سورة التكوير، ٨،٩

٥ جـــ ١، صـــ ٣٨٦، كتاب النكاح،

٦ جـــ ١، صـــ ٤٩ كتاب الطهارة.

والخلاصة: إن ابن حزم يرى ما لم يتم الحمل قبل إسقاطه لا يكون محرما، ولا شيء فيه، جاء ذلك في قوله:" فإذا لم يكن له روح، وإنما هو ماء، أو علقة : من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، أو لحم فهو في كل ذلك بعض أمه.[1]

يلخص أقوال وآراء الفقهاء فيما يلي:

يجوز الإجهاض عند الحنفية قبل نفخ الروح ما لم يتخلق و ما لم تتكون له صورة آدمي، وعند الظاهرية يجوز ما لم تمض عليه أربعة أشهر، إلا فلا .

وحدد الحنفية مدة التخلق ١٢٠يوما، أو ٤٥ يوما. والحنابلة حددوا أربعة أشهر، استدلالا من الآيات إذ لا تكون موءودة إلا بعد التارات السبع.

وقال الظاهرية: بأن القتل لا يكون إلا لذي روح، والجنين قبل أربعة أشهر جزء من أمه. وبه قال الزيدية. حيث جاء في "البحر الزخار "أنه يجوز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، لأنه لا حرمة للجماد. وجاء فيه أيضا :" لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط، كالمضغة والدم".[2]

الرأي الثاني: الجواز قبل نفخ الروح بالكراهة.

الذين ذهبوا إلى هذا القول هم من الحنفية: علي بن موسى[3]، ابن وهبان[4]؛ ومن الشافعية : المحب الطبري[5]، الزركشي[6]، الكرابيسي[7]، وابن حجر[8] وأقوالهم كالآتي:

---

1 يراجع المحلى لابن حزم: جـ ١١صـ ٣٠ـ٣١ـ٣٢.

2 البحر الزخار ٨١/٣ باب الجنايات.

3 علي بن موسى بن إبراهيم الرومي، علاء الدين ابن مصلح الدين الحنفي، المتوفى سنة ٨٤١، الفوائد صـ ٢٨١.

4 هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، فقيه حنفي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، يراجع نفس المرجع.

5 هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس محب الدين، حافظ فقيه شافعي، ومات بمكة سنة ٦٩٤.

6 هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف منها: بحر المحيط، والمنثور. ويعرف بقواعد الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

7 هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الإمام الشافعي وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤٨هـ.

8 هو أحمد بن محمد بن على السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، الشهير، بابن حجر الهيثمي، صاحب "تحفة المحتاج" شرح المنهاج، المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

1- رأى الحنفية:

سئل علي بن موسى، لو أن امرأة أرادت إلقاء حملها قبل نفخ الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ . قال: إنه يكره. ودليله: "فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد المحرم؛ لأن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر".[1]

و قال ابن وهبان: إن الإجهاض دون عذر مكروه، أما إذا كان له عذر فلا.

وقال مستطردا: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل، وذكر في الأعذار: انقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه.

٢ ــ رأي الشافعية:

ذهب الشافعية ــ عدا الغزالي ــ إلى أن الإجهاض إذا تم أثناء الأربعين يوما بعد بدء العلوق أي ــ الحبل ــ وكان ذلك برغبة الزوج والزوجة ورضاهما وبتأكيد الطبيب الحاذق الثقة لهما بأن ذلك لا يخلف أثرا ضارا بالمرأة في المستقبل كان ذلك مباحا.

أما إذا مضى على بدء العلوق أربعين يوما فإنه يحرم مطلقا.

يقول الرملي: قال المحب الطبري: " اختلف أهل العلم ــ علماء الشافعية ــ في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم؛ وقال الكرابيسي عن رجل سقى جاريته لتسقط ولدها: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله.[2]

وقال ابن حجر الهيثمي:" أفتى أبو إسحاق المروزي[3] بحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة، والفرق بينه وبين العزل واضح، لأنها بعد الاستقرار آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح".[4]

---

١ تكملة فتح القدير ٣/٢٧٥،كتاب النكاح،والبحر الرائق(٣/٢٠٠)كتاب النكاح.

٢ يراجع نهاية المحتاج للرملي ٨/٤١٦ــ٤١٧، كتاب النكاح.

٣ هو محمد بن نصر .بن إسحاق النيسابوري ثم السمرقندي، أحد أعلام الشافعية، المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

٤ تحفة المحتاج جـ٨، صـ ٢٤١, وأيضا حاشية الشرواني على التحفة ١٨٦/٧ وحاشية ابن القاسم العبادي ٣٣٩/٨.(فصل في العدة بوضع الحمل.

دليل التخلق عندهم هو قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..." رواه مسلم.[1]

الخلاصة:

هناك رأيان في جواز الإجهاض قبل العلوق ــ في حالة النطفة ــ

الرأي الأول: يرى جواز ذلك بعذر، وأما إذا كان الإسقاط دون عذر فيرى الكراهة في ذلك، ويرون بأن التخليق يكون بعد أربعة أشهر.

وأما الرأي الثاني يرى جواز الإجهاض مطلقا إذا تم أثناء العلوق ــ أي في حالة النطفة ــ وأما إذا مضى على بدء العلوق أربعين يوما فيحرم ذلك، لأنهم يرون التخليق بعد الأربعين.

الموازنة بين الرأيين من حيث الأدلة:

فهناك حديثان صحيحان: أحدهما: "إن أحدكم يجمع خلقه .." ينص أن الملك يرسل إلى الجنين بعد أربعة أشهر فينفخ فيه الروح. والحديث الثاني:" إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة.." ينص بأن الملك يرسل إليه بعد مضى ثنتان وأربعون ليلة: فيصور ويخلق أذنه وسمعه...

فالذين قالوا بجواز الإجهاض ما قبل أربعة أشهر، أخذوا بالحديث الأول ورأوا أنه مادام ميت فلا يترتب عليه أثرا، فيكون الإسقاط جائزا.

والذين قالوا بعدم جواز الإجهاض بعد الأربعين، أخذوا بالحديث الثاني ورأوا أنه ما دام خلق أعضاؤه فيترتب عليه الحرمة، فيكون الإسقاط بعد ذلك بمثابة قتل النفس، وقتل النفس بدون وجه حق حرام،ولكل وجهة هو موليها.

والذي أراه مناسبا: بعد عرض أراء المذاهب والتوفيق بين أدلة المذهبين اللذين ذهبا إلى الجواز قبل نفخ الروح، إن الإجهاض يجوز بالعذر قبل التخلق بشرط أن هذا العذر لايخلف أثرا ضارا بالمرأة في المستقبل؛ لأن العذر ضرورة، والضرورة تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها،أما بدون العذر فلا يجوز، لأن علينا أن نرضى بما رضى الله ورسوله.والله أعلم.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، عن عامر بن واثلة، عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام ، في "كتاب القدر" جـ٥/حديث رقم٥٠٠.

الرأي الثالث: هو تحريم الإجهاض مطلقا

الذين ذهبوا إلى هذا القول هم، المالكية، والغزالى من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، وبعض علماء الحنفية، و الشيعة الإمامة، والإباضية.

ويعتبر المالكية من أكثر المذاهب تشددا في هذا الباب، فقد ذهب جمهورهم إلى تحريم الإجهاض، والتسبب في إلقاء النطفة؛ ولم يعرف عن أحد منهم مخالفة هذا القول، ولكن هنالك لهم رأي شاذ قال بإباحته، وهو منقول عن اللخمي وعياض.[1]

وكما يوجد في المذهب رأي آخر ضعيف، يكره الإجهاض قبل الأربعين. وقال عنه الدسوقي: بأنه غير المعتمد.[2]

جاء في شرح الدردير ما نصه: " لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا". وعلق الدسوقى على ذلك وقال:" هذا هو المعتمد،"[3] فهذا نص صريح في المنع وعدم جواز الإجهاض.

ونص ابن رشد[4] في بداية المجتهد:[5]" على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة ولم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم ".

---

1 اللخمي: هو أبو الحسن، على بن محمد الربعى، فقيه مالكي. له تعليق كبير على المدونة، سماه" النصرة". توفي سنة ٤٧٨هـ.

عياض: هو عياض بن عمرو بن اليحصبى السبتى، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. وله "الشفاء بتعريف حقوق المصطفي " وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٥٤٤هـ.

الشرح الكبير للدسوقى (٢٢٦/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤٢٠/٢.)كتاب النكاح، وبلغة السالك على أقرب المسالك، باب أحكام الجناية على النفس وما دونها(٣٩٧/٢).

2 نفس المرجع للدسوقي

3 نفس المرجع.

4 هو محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

5 يراجع بداية المجتهد (٤١٧/٢.)كتاب الديات في النفوس.

والدليل على تشدد المالكية: أنهم لا يجيزون حتى مجرد التسبب في الإسقاط، وجاء في كتاب الشيخ عليش[1]: عند ما سئل عن التسبب في إسقاط الحمل بعد تخلقه، وقبل نفخ الـــروح فيـــه فأجاب:" إذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده اتفاقا؛ والتسبب في إسقاطه، بعد نفخ الـــروح فيـــه محـــرم إجماعا، وهو من قتل النفس. والتسبب في قطع النسل أو تقليله محرم، وأن استخراجمافي الرحـــم فمذهب جمهور المالكية منعه مطلقا"[2]

وقال ابن جزى المالكي[3] في قوانين الفقهية: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعـــرض لـــه، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا".[4]

وقال الزرقاني في بيان الفرق بين العزل وإسقاط النطفة بعد العلق:"إن الإسقاط أشـــد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب، ويلحق بها ما يقطـــع الحبل من أصله"[5] إن نص الزرقاني واضح وصريح،فأنهم يرون أن الاسقاط أشد من العزل.

ذكر الدكتور/ زبير بن يعقوب نقلا عن الشيخ عليش، أن للولد ثلاث حالات:

١ـــ حالة قبل الوجود وينقطع فيها بالعزل وهو جائز.

٢- حالة بعد قبض الرحم على المنى، فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التوليد كمـــا يفعله بعض الناس عند استمساك المنى بالرحم باستعمال الإدوية التي ترخيه فيسيل المـــني منـــه، فتنقطع الولادة.

٣- بعد انخلاقه وقبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم، أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف".[6]

---

١ هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله،فقيه من أعيان المالكية. وله "فتح العلى المالك علـــى مذهـــب الإمـــام مالك"، وهو مجموع فتاواه و"شرح على مختصر خليل" وغيره. توفي سنة ١٢٩٩هـــ.

٢فتح العلى المالك ١/٣٩٩،٤٠٠. كتاب النكاح.

٣ هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى،صاحب القوانين الفقهية،المتوفى سنة ٧٤١هـــ.

٤ القوانين الفقهية لابن جزى "كتاب النكاح" الباب السادس في"حقوق الزوجة" صـــ ١٤١.

٥ شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٢٢٩ـــ ٢٣٠، كتاب النكاح.

٦ موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل للزبير بن يعقوب صـــ ٣١٠.

وجاء أيضا" في بلغة السالك لأقرب المسالك، ما يؤكد هذا الرأي فيما ينصه:" وفي إلقـــاء الجنين بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي أو شم ريح ،كحقنة أو فتح كنيف، وإذا كـــان علقة دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه، كانت الجناية خطأ أو عمـــد مـــن أجنبـــي أو أم، كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته ذكرا أو أنثى كان من زوج أو زنا فعليه دفع قيمة عشـــر الدية"[1]

الخلاصة:

١- إذا كان السقط مضغة فلا خلاف في إيقاع الجزاء على المتسبب.

٢- أما إذا كان نطفة إذا صب عليه الماء الحار يذوب فإنه لا شيء فيه، والنتيجة: إذا كان السقط نطفة فيكون المتسبب آثما، عليه الجزاء الدينوى هو دفع قيمة عشر الدية، أو غير ذلـــك؛ وأما إذا كان علقة إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب فعليه العقاب الدنيوى.

هذه النصوص صريحة وواضحة بأنهم يمنعون الإجهاض مطلقا.

---

١ يراجع بلغة السالك على أقرب المسالك (٢/٣٩٧،٣٩٨) باب في أحكام الجناية على النفس وما دونها.

رأي الإمام الغزالى:

وممن قال بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، أبو حامد الغزالى الشافعي، وهو يرى تحريم الإجهاض في كل أطوار الجنين مستدلا بالحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال:" حدثنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد".[1]

ويقول:" إن إهدار هذه النطفة والاعتداء عليها في أي وقت من الأوقات المذكورة يقع تحت الجناية، وهو حرام. وتزيد هذه الجناية تفاحشا كلما قاربت الخلقة والاستواء والتمام".[2]

وهذا الحكم مبني على نظرته للماء الذي يتكون منه الجنين، فإنه يرى أنه بمجرد أن ينعقد ماء الرجل بماء المرأة ويمتزجا ويتم التلاقح، تكون النطفة قد نالت حرمة تجعل الاعتداء عليها جناية تعاقب عليها، لأنه جناية[3] على كائن بشرى حكما،سبيله أن يكون حقيقة ماثلة للعيان.

والخلاصة: أنه لا يرى الحرمة للنطفة قبل اختلاطها بماء المرأة، فلذلك يجوز العزل، ولكنه يرى إن الاعتداء بعد الاختلاط جناية وتزداد كلما قاربت الكمال.

والذين قالوا بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح ابن وهبان، وصاحب الفتاوى الخانية، والفتاوى الهندية، وعلى بن موسى:

---

١ متفق عليه،رواه البخاري(٣/١١٧٤ــ١١٧٥) "كتاب بدء الخلق"، و مسلم في "كتاب القدر"(٤/٢٠٣٦).

٢ يقول الغزالى في إحياء علوم الدين:" وليس هذا ــ أي العزل ــ كالإجهاض، والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستقرت لخلقه ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا". يراجع إحياء علوم الدين (٢/٥١.)

٣ الجناية، في اللغة: الذنب والخطر، وهو لما يجنيه الإنسان من شر، أصلها: أجنيت الشجرة بمعنى أدرك ثمرها فاستعير من ذلك قولهم: جنى فلان على فلان إذا أصابه بشر. وعند الفقهاء ــ اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع على نفس أو مال، أو هي ما يوجب عليه العقاب. وقال المالكية: هي فعل الجاني الموجب للقصاص؛ وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات.يراجع لسان العرب، باب الجيم مع النون.

وصاحب الفتاوى الخانية قاس حرمة الإجهاض على حرمة صيد المحرم، فإن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، كذلك فإن النطفة في الرحم هي أصل الولـــد وقـــال في فتاواه:" ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"، ويقول في مكان آخر:" ويكره ـــ الإجهاض ـــ مطلقا قبل التصور وبعده".[1]

والمراد بالكراهة هنا: كراهة تحريمية، وكان ممن يرى ذلك الفقيه علي‌بن موسى.[2] فـــالذين وافقوه قالوا بتحريم الإجهاض، وإليه ذهب ابن عابدين.

يفهم من النصوص السابقة: أن الحنفية اختلفوا إلى رأيين في هذا الموضوع:

الرأي الأول: الجواز مطلقا.

الرأي الثاني: الحرمة مطلقا، وقد مر ذكره.

ولكن الفتوى هو الجواز، كما ورد في الفتاوى الهندية:" العلاج لإسقاط الولد إذا اســـتبان خلقه لايجوز، وإن لم يستبن الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى".[3]

والحقيقة إننا نعيش في زمان عم الفساد في كل مكان، ولا توجد أية دولة إســـلامية تطبـــق الشريعة الإسلامية على أكمل وجه، ولا توجد قوانين رادعة من انتشار الفساد، لذا عم الفســـاد في المجتمع الإسلامي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضعف المسلمين ماديا وأخلاقيا في كل أنحاء العالم، لتخليهم عن المبادئ الإسلامية، والتأثر في غياب الوعي الإسلامي بثقافة أعـــداء الإســـلام المنحرفة، وقلة وسائل التوعية في المجتمعات الأقليات الإسلامية وكل هذه قد يمكن أن تعد مـــن الأعذار التي ذكرها ابن وهبان في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وما ذهب إليـــه صـــاحب الفتاوى الهندية.

---

1 الفتاوى الخانية (٣/٤١٠.)كتاب الطهارة..

2 حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦)، كتاب النكاح.

3 الفتاوى الهندية (٣/٤١.)،كتاب الطهارة.

ويحمل ما جاء في الفتاوى الهندية:" وأما إن كان لعذر فيرخص" على القاعدة الفقهية "تغيير الأحكام بتغير الزمان" الـــذي أخذ به المتأخرون من الحنفية.

مذهب الإمامية:

قال الإمامية: إن الإسقاط قبل نفخ الروح حرام. ونص على ذلك صاحب الروضة البهية، حيث قال: إن الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقيل: مطلقا سواء لم تلج فيه الروح، مع المباشرة لقتله لا مع التسبب.[1]

مذهب الإباضية:

هم يتفقون مع رأي المالكية والإمامية في منع الإجهاض في كل أطوار الجنين. و جاء في النيل: "ليس للحامل أن تحمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد أو حار، أو غيرهما، كحجامة، ورفع ثقيل، ونزع ضرس، فإن تحدث مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم،وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا الإثم".[2]

الترجيح

بعد سرد الآراء الثلاثة فيحكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وذكر الخلاف الفرعي في بيان المدة التي يتخلق فيها الجنين، أقول إن الفقهاء قد قرروا أن للنطفة حرمة، ولا يحل انتهاكها إلا لعذر و أسباب،

والأسباب على ذلك كالآتي:

١- حرمة الإجهاض يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة تدعو إلى كثرة النسل ويمنع من اتخاذ الوسائل التي تمنع النسل.

٢- أن القول بالتحريم يقوم على أصل فقهي صحيح، يقاس عليه؛ كما جاء في كتب الفقهاء: إن البيض والنطفة مآلهما الحياة.

٣- الإجهاض نوع من أنواع تحديد النسل، هو كيد وتدمير وتخطيط ضد الإسلام .

---

١ راجع الروضة البهية (٢/٤٤٥.)

٢ انظر: شرح النيل و شفاء العليل (١٥/١٥٢،١٥٣)فصل في الديات.

٤- أن الجنين من أول لحظة تكون فيها كائن حي يتغذى ويتنفس ويخرج وينمو ويتحرك ويموت، وهذه الصفات هي دلائل الحياة، فأي تدخل لإنهاء هذه الحياة دون عذر شرعي فهو حرام.[١]

٥- من الناحية الشريعة لم يرد نص صريح يبيح الإجهاض، أما العذر يقدر بقدره.

٦- إسقاط الجنين خوفا من الرزق، لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية ويكون حراما ولا يعتبر ذلك عذرا مقبولا، لقوله تعالى:﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٢]وقوله:﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾،[٣] وقوله:﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾،[٤] وقوله تعالى:﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾،[٥] وقوله:﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾.[٦]

إذا فالقول الذي ترضى به الشريعة وطبيعة الإنسان هو: أي تدخل لإنهاء حياة الجنين داخل بطن أمه في أي فترة من فترات الحمل لا يجوز، يا ترى لو كنت أنت مكان ذلك الجنين المظلوم هل ترضى على هذا الظلم.!!

---

١ الطب في القرآن د/عبد الله عبادة صـ ١١١.

٢ سورة هود، الآية ٦.

٣ سورة بنى إسرائيل، الآية: ٣١.

٤ سورة الذاريات، الآية ٢٢.

٥ سورة بنى إسرائيل: الآية ٣١.

٦ سورة الملك، الآية ١٥.

المبحث الثاني

في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

مرحلة بعد نفخ الروح : هي التي تلى الأشهر الأربعة الأولى من الحمل. فالإجهاض في هذه المرحلة يعتبر في الشريعة الإسلامية اعتداءا على الجنين؛لأنه قتل النفس بغير حق، وهي من أشد الذنوب وأعظمها؛ ويدل على ذلك الآيات والآثار الواردة،والإجماع،وسائر الملل متفق على حرمة قتل النفس بغير حق.

أما الآيات: فمنها قوله تعالى:﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..﴾،[1] فجعل الله تعالى في هذه الآية قتل نفس واحدة كتخريب العالم، وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاة إلى الدين، وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة.

والإجهاض أيضا يعتبر من صور ة القتل، ولا جدال في ذلك بعد أن نفخ فيه الروح.

وقد حرم الله تعالى القتل في جميع الكتب المنزلة إلا بثلاث خصال:كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعديا.

والجنين المجهض مظلوم،ويكون قتله بغير حق؛ فالرجل والمرأة اللذان يقدمان على الإجهاض سرا، أو بعيدا عن أعين الرقباء، فإن عين الله ساهرة. قال ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ في تفسير هذه الآية : "من ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا"[2].

و قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...﴾[3]

و قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...﴾[4]

---

١ سورة المائدة ، الآية ٣٢.

٢ أحكام القرآن للقرطبى(٦/١٦)..

٣ سورة الأنعام ، الآية: ١٥١ و سورة الإسراء، الآية:٣٣

٤ سورة الإسراء، الآية:٣١

وأما السنة: فقد قال ــ صلى الله عليه و سلم ــ:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1].

وأما الإجماع فقد اتفق جميع الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح حـــرام، ولم ينقـــل عنهم خلاف في الحرمة وفي عدم الجواز، والذي نقل عنهم خلاف في التسميات والتفصيلات.

ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل:

أولا: الحنفية:

فالحنفية يرون أن الإجهاض بعد نفخ الروح جناية على النفس، والجناية على النفس محـــرم بنص القرآن، لقوله تعالى:﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾.[2]

وبنص الحديث: الذي أخرجه الترمذى من رواية أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الله بـــن نمير، عن يزيد بن زياد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن محارب، أنه قال: "رأيت رســـول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وهو يقول:" ألا لا تجنى أم علـــى ولد، ألا لا تجنى أم على ولد".[3]

وجاء في نتائج الأفكار وغيره من الكتب الحنفية: "بأن الإجهاض جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، فمن حيث أن الجنين آدمي يعتبر نفسا، ومن حيث أنه لم ينفصل عن أمه لا يعتبر كذلك، ويعللون ذلك بأن الجنين ما دام مختبئا في بطن أمه فليس له ذمة كاملة وليـــس مؤهـــلا لوجوب الحق عليه؛ لأنه لا يعدو أن يكون جزءا من الأم، وباعتبار ما يتمتع به من حياة فهو من هذه الزاوية نفس لها ذمة، وباعتبار ذلك يكون أهلا لوجوب الحـــق، فـــي إرث ونســـب ووصية .[4]

ثانيا: الجمهور:

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الإجهاض بعد نفخ الروح جناية ويقصدون بهـــا أن الاعتداء على الجنين يستهدف الأم ثم تتجاوز آثاره من الأم إلى الجنين.

١صحيح مسلم (١/٢٥٣)

٢ سورة الأنعام، الآية ١٥١، وسورة الإسراء الآية: ٣٣.

٣ سنن الترمذى (٤/٤٦٠).

٤ يراجع نتائج الأفكار مع فتح القدير لابن الهمام(٨/٣٢٤) كتاب الديات، وتكملة البحر الرائق، لعلى الطورى كتـــاب الديات ــ ٨/٣٤١).

ويقول ابن رشد في ذلك:" أن سقوط الجنين عن الضرب ليس عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه ".[1]

فالقصد من قولهم بأن الجناية على الجنين بالتسبب أو المباشرة اعتداء على الجنين، وعموم الجناية في اصطلاح الفقهاء هي:" إتلاف مكلف غير حر في نفس إنسان معصوم أو عضوه،أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به، أو جنينه عمدا أو خطأ يتحقق أو تهمة"، وقالوا أيضا:"هي كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبواب".[2]

إن تعبير الفقهاء بالإتلاف دون القتل أبلغ في دلالته على المقصود، لأن القتل إنما يتبادر للمباشرة؛ ولكن الإتلاف يشمل المباشرة والتسبب.

ومع هذا فإن اختلاف الفقهاء في التعبير عن الجناية مع اتحاد مقصودهم منها لا ينطوي على أهمية، لأن ما يقصده الحنفية من تعبيرهم هو ما يقصده غيرهم بعينه، وإن محل الجناية عند الجميع: هو إجهاض الحامل، والاعتداء على حياة الجنين ، أو هو كل ما يؤدى إلى انفصال الجنين عن أمه. وبحدوث الانفصال تتم الجناية، سواء انفصل الجنين حيا أو ميتا، ولكل حالة حكمها الخاص بها.كما أن الفعل المؤدى إلى هذه الجناية قد يكون قولا: ــ كالتهديد، والإفزاع، والترويع،كتخويف الحامل بالضرب، أو القتل ، أو الصياح عليها فجأة، وطلب ذي شوكة لها أو لغيرها أو دخول ذي شوكة عليها ــ.

ومن الوقائع المشهورة في هذا الباب: قصة امرأة مع عمر ــ رضي الله عنه ــ ، جاء في الأثر: "إن عمر رضى الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبى صيحتين ثم مات، فاستشار عمر صحابة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء،إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال:" إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك: إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته: فقال عمر:أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك".[3]

---

١ بداية المجتهد لابن رشد(٢/٤٠).

٢ مختصر الخرقى بالمغنى لابن قدامة ــ أحكام الجنين(٧/٦٣٥).

٣ راجع هذا الأثر في المغنى لابن قدامة ــ كتاب أحكام الجنين ــ ٧/٨٣٣.

وقد يكون ما يؤدى إلى الجناية فعلا ماديا، كالضرب والجرح والضغط على البطن، وتناول دواء، أو مواد تؤدى إلى الإجهاض، وإدخال مواد غريبة في الرحم او حَمل حِمل ثقيل؛ أو معنويا، ــ كتجويع المرأة أو صيامها، فلو ماتت وأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية، ومثل ذلك شم ريح ضار بالحامل، كحقة وفتح كنيف ورائحة مسك أو طعام، وكذلك إن شمت المرأةرائحة طعام الجيران فطلبت من قدر يسيرا لتأكله فمنعوها ذلك ــ فأسقطت جنينها ضمنوا غرته، أي: ديته.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتما مؤلما يسأل جنائيا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة، والفعل المكون للجناية على الجنين قد يقع من الأم أو الأب أو غيرهما وأيا ما كان فإن من جنى على غيره مسئول عن جنايته.

وأن انفصال الجنين عن أمه ضروري في تقدير الجناية على الجنين، فإن الجناية لا تعتبر قائمة إلا إذا انفصل الجنين عن أمه، والعقاب لا يكون بالشك، وهذا هو رأي الفقهاء الأربعة.

والرأي الذي يمكن أن يؤخذ به في هذا هو ما ذكره الدكتور عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي"، حيث قال:"والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أن إذا أمكن للطبيب القطع بوجود الجنين، وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني".[2]

وهذا الرأي لا يخالف رأي الفقهاء الأربعة في تحديد انفصال الجنين، ولا يكفي انفصال الجنين لمسئولية الجاني بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة لفعل الجاني، وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين، وهذا الرأي أوفق، وإليه أميل.

ويشترط أيضا انفصاله ميتا، فأما لو انفصل حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات، فلا ضمان ولا شيء عليه،لأن بدونه لا تتم الجناية، وهو عند الجمهور.

ثالثا: مذهب الظاهرية:

يرى الظاهرية أن سقوط الجنين بسبب الجناية قبل الأشهر الأربعة ــ أي قبل تمامها ــ فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة ، لأن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم بذلك،ولا

---

١ يراجع فتح الجليل على مختصر خليل في أحكام الجنين ٣٩٨/٤، وأيضا بلغة السالك ٣٦٨/٢.

٢ التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢٩٢/٢.

ولايعتبر قتل بل يعتبر إسقاط، وإذا لم يقتل أحدا فلا كفارة عندهم، وهذا ما لم ينفخ فيه الروح. وأما بعد تمام الأشهر الأربعة ــ أي بعد نفخ الروح ــ الكفارة واجبة بعتق رقبة،لأنه قتل،فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأشهر الأربعة، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقيق الإثم،ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك.[1]

رابعا: مذهب الزيدية:

يرى الزيدية جواز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، لأنه لاحرمة للجماد عندهم،وليس على الجاني شيء إذا كان السقط غير مخلقة، أي الذي لم ينفخ فيه الروح. وإذا نفخ فيه الروح حرم الإسقاط.[2]

خامسا: مذهب الإمامية:

إن الإمامية يحرمون الإجهاض بعد نفخ الروح ، ويوجبون الكفارة بعد نفخ الروح كالظاهرية.[3]

سادسا: مذهب الإباضية:

جاء في شرح النيل:" أن الجنين إذا لم يستبن خلقه فليس له دية، وإن استبان خلقه فإن كان فيه روح فدية كاملة، وإن خرج ميتا ففيه غرة عبد إن كان ذكرا أو غرة أمة إن كانت أنثى".[4]

وهم أيضا يتفقون مع رأي الجمهور في حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح.

ليس هناك خلاف بين الفقهاء في حرمة الإجهاض وفي اعتبارها جناية على الجنين بالشروط الآتية:

١ــ وجود ما يعد جناية من قول أو فعل مادي أو معنوي مما سبق ذكره.

٢ــ أن يكون سقوط الجنين متأثرا بالقول او الفعل الذي أشرنا إليه، وبه قال كل المذاهب.

٣ــ أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أيضا.

---

١ المحلى لابن حزم، "هل في الجنين كفارة" (١١/٣٦).

٢ البحر الزخار، "أحكام الجنين" (٣/٨١ــ٥/٤٥٧).

٣ نفس المرجع (٢٥٥/٤٤٥).

٤ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ــ باب في دية الجنين(١ــ١٥/٨٠)، والمصنف ــ باب في دية الجنين(٤١/١٧١ــ١٧٣).

٢- وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى." رواه مسلم عن حذيفة الغفارى رضى الله عنه.[١]

٣- "وعن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، قتلها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها."[٢]

ويقول الدكتور البوطى بعد عرض هذه الأسس:" وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين بعد نفخ الروح يحرم حرمة تامة مهما كان الجنين مشوها أو غير ذلك. ولم يسمحوا بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، فقدموا حينئذ حياتها على حياته، لأنها أصله، وإن كان الظاهرية وبعض الفقهاء لم يسمحوا بقتل الجنين حتى في هذه الحالة".[٣]

١ ــ آراء العلماء المعاصرين:

رأي الدكتور/ محمد رمضان البوطي

ويقول الدكتور/ البوطي "إن الإجهاض إذا تم قبل التخليق وبرضا الزوجين، وبوسيلة لاتعقب ضررا على الأم، فإنه يعتبر مكروها كراهة تنزيهية وليس محرما. وهذا القول يتفق مع الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية [٤].

يعني : يجوز عند هؤلاء إسقاط الجنين قبل التخليق؛ أي: قبل مرور أربعين يوما من بدء الحمل (وتحسب منذ لحظة تلقيح الحيوان المنوى للبويضة).

رأي الدكتور/ محمد سلام مدكور:

ويقول الدكتور محمد سلام مدكور: [٥] يجوز الإسقاط قبل الأربعين بعذر، وبعد ذلك إلى الشهر الرابع فهو حرام، وبعد الشهر الرابع، فهو بالاتفاق حرام بكل صور التحريم، إلا للضرورة، وهي إنقاذ حياة الأم.

---

١ صحيح مسلم،(٣٠٣/١)٨، رقم ٢٦٤٦"كتاب القدر".

٢ صحيح البخاري ــ كتاب الديات (٢٥٣١/٦) ،وصحيح مسلم باب القسامة، رقم الحديث ١٦٨٢.

٣ ابن حزم في المحلى (١٩/٨) .

٤ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، صـ ٧٠ وما بعدها.

٥ راجع التعقيم والإجهاض في وجهة نظر الإسلام، المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر "الرباط" ١٩٧١م.

رأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين:[1]

يقول الشيخ محمد: لا يجوز للمرأة أن تجهض نفسها، سواء في ذلك قبل ولوج الـــروح في الجنين، أو بعد ولوج الروح فيه،وسواء كان باتفاق الزوجين أو بدون اتفاقهما. فإن الإجهاض في جميع هذه الحالات محرم شرعا. وكذلك يحرم شرعا على الطبيب، أو غيره ـــ أن يصف دواء، أو يجرى عملية لغرض الإجهاض. نعم، يجوز الإجهاض شرعا في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كان بقاء الجنين في الرحم يسبب في موت الأم وهلاكها، ففي هذه الحالة يجوز للمرأة أن تجهض نفسها، ويجوز للطبيب أن يجهضها بدواء ،أو بعملية جراحية.

رأي الإمام أبو زهرة:

ويقول الإمام أبو زهرة:" إن العزل لا يجوز، والإسقاط من باب أولى.

الأخذ بأسباب تنظيم النسل حرام، سواء كانت الوسيلة بسد فم الرحم أو هو إخراج ما في الرحم ، و منع النسل هو ضد الفطرة.

والدعاية إلى تحديد النسل دعاية أوربية ضد الإسلام. ويقول في علاج هذا المرض:" بدل أن نقول لكثير العيال: اقتل أسباب النسل في أصلاب الأباء، وأرحام الأمهات، نقول للدولة: خذى من ذوى الفضل من المال وأعطى من يحتاج، والجميع بكثرتهم قوة للأمة".[2]

رأي الإمام المودودى:

وقال الإمام المودودى في كتابه" حركة تحديد النسل": الإجهاض وسيلة من وسائل تحديـــد النسل، وهي دعاية أوربية وأمريكية، والحركة بدأت في أواخر القرن الثامن عشـــر الميـــلادي، فالذي قام بهذه الحركة " مالتوس Malthus "من إنجلترا، وهو أول من دعا إلى هذا.

---

١ وهو عالم من علماء الشيعة الإمامية، وله وجهة نظره في هذا الموضوع، والشيخ شارك في مؤتمر الرباط الذي عقـــد في المغرب، في عام ١٩٧١م.

٢ تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، للإمام أبى زهرة صـــ ٩٣ـــ١١٧.

ويضيف ــ رحمه الله ــ قائلا عن أضراره: أنه يسبب كثرة الفواحش والزنا، والأمـــراض الخبيثة الأخرى؛ وضرب لها أمثلة كثيرة، ونكتفي بذكر واحد منها:" واحدة من كل ثلاث نساء في إنكلترا تفقد جوهر عفتها قبل الزواج".[1]

ويقول: فالإنسان إذا كان مؤمنا بالإسلام مصدقا لتعاليمه وقوانينه من حيث الفكر والعمل، فإنه من المحال أن تنشأ في نفسه رغبة تحديد النسل، أو تعرض له في حياته ظروف ترغمه علـــى الانحراف عن الفطرة، والطريق المستقيم.

ويقول الشيخ :" إن الإجهاض من أهم الطرق القديمة في تحديد النسل، وهو طريق رائـــج مستعمل لمنع الحمل في كثير من بلاد الدنيا، بل هناك بلاد يوجد فيها عدد لا يستهان بـــه مـــن النوادي والعيادات الخاصة بالإجهاض، وسبب ذلك: لا توجد هنالك وسيلة من وســـائل منـــع الحمل، قد ثبت نجاحها في منع الحمل مائة في المائة.

أما دعوى "أنصار حركة تحديد النسل": بأن منع الحمل بالأدوية، و بوسائل طبية أخـــرى ينظم النسل، ويمنع من وقوع حوادث الإجهاض. وقد تراجعت بفضل تنظيـــم النســـل نســـبة حوادث الإجهاض في العالم إلى حد كبير؛ ولكن الحقائق الثابتة بالأرقام الناطقة تفندها تفنيدا.

وإن حركة تحديد النسل لم تستطع أن تقلل نسبة حوادث الإجهاض كما ادعت، بل زادت. مثلا: في سنة ١٩٥٠ ارتفعت إلى ٢٩،٥ %، وأما ١٩٥٥ وصلت إلى ٥٢%.

ويحصر الأطباء أضرار الإجهاض التي تلحق بالإنسان وبالمرأة التي تقدم على الإجهاض فيما يلي:

١ــ يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

٢ــ ويذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض.

٣ــ وبالإجهاض تحـــدث في المـــرأة مؤثـــرات مرضيـــة (Pathological) لا يســـتهان بعددها،وتجرح فيها إمكانيات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جدا.

---

1 حركة تحديد النسل للشيخ المودودي صـــ ٣٣ ذكرها نقلا من كتاب
The Sexual Martial and Family Relationship p.195

مضار تحديد النسل عند الإمام المودودى:

١) في الجسد والروح.

٢) في الحياة المدنية والاجتماعية.

٣) في الأخلاق.

٤) في النسل والحياة القومية.

٥) إضاعة المصالح القومية في سبيل المصالح الشخصية.

٦) الانتماء القومي (الفناء والهلاك.)

٧) الخسائر الاقتصادية.

ويقول: " إن تحديد النسل في الوجهتين: ــ الدينية، والعقلية ــ يخالف الشريعة، ولا يجتمع مع أحكامها ومبادئها بحال، وأنه إن كان له بعض مجال، فإنما هو في تلك الظروف الاستثنائية والحاجات الشخصية التي قد احتملت فيها الشريعة سنة هينة لتحقيق مصلحة عظيمة، على أن الأفراد من واجبهم، حتى في هذه الظروف الاستثنائية أن لا يقدموا على عملية منع الحمل إلا مع شعور تام بمسئوليتهم أمام الله، وبناءا على مشورة الطبيب،وأما أن يقدموا عليها بمجرد اللذات النفسية ويقوموا بالدعاية لها على نطاق قومى واسع فمما لا تبيحه الشريعة أبدا.

"وأما المضار التي تظهر لحركة تحديد النسل في النفس والأخلاق والاجتماع والسياسة والاقتصاد فهي مدمرة للغاية يعجز القلم عن وصفها."

الحقائق الثابتة لهذه الحركة من وجهة نظر الشيخ المودودى:

١) ليس هو شيء في حد ذاته إيجابي.

٢) من المحال أن تظهر نتائج هذه الحركة.

٣) ليس هو مجرد مشروع طبي أو اقتصادي، بل لا بد لنجاحه من بيئة مدنية مخصوصة واتجاهات خلقية واجتماعية من طراز خاص.

٤) وهي غير قابلة للتطبيق في البلاد الشرقية وهي لن تظهر بنتائجها.

والحل لهذه المشكلة من وجهة نظره هو:

ــ الأخذ بالوسائل العملية الحديثة لزيادة الإنتاج في المجالين الزراعي والاقتصادي.

ـــ بذلك الهمم والمواهب والتخطيط الصحيح والكفاح العملي.[1]

إن وجهة نظر الإمام المودودى ـــ رحمه الله ـــ قريب من رأي المالكية، أنه لا يرى الإجهاض إلا في حالات لا بد منها.

العلماء المعاصرون اهتموا بهذه المسألة اهتماما شديدا، وجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيرا،ولكنهم مع جهدهم ومحاولتهم المخلصة لم يأتوا بجديد، ولم يخرجوا من الخط الذي خطه السلف الصالح، والمذاهب الأربعة؛ لأن منهم من يقول بجوازه أخذا برأي الحنفية. ومنهم من يقول بالكراهة أخذا برأي الشافعية. ومنهم من يقول بحرمته كالمالكية.

وفيما يلي نعرض بعض الفتاوى التي صدرت من جهات مختلفة، وما تم الاتفاق في المؤتمرات التي عقدت لأجل هذا الموضوع.

٢ـــ فتاوى بعض العلماء في الإجهاض:

١ـــ شيخ الأزهر محمود شلتوت:

يقول الشيخ في فتاواه في مسألة إسقاط الحمل: هي مسألة تشغل على الخصوص بال كثير من السيدات اللاتي يحملن، وتحدث في أنفسهن رغبة ملحة ـــ باعتبارات مختلفة ـــ على استدامة الحمل وتركه حتى تكمل مدته الطبيعية، فيضعنه إنسانا يعمل في الحياة، إما شاكرا وإما كفورا، وبهذه الرغبة يسألن: هل يجوز إسقاط الحمل بعد تيقنه؟

ويجيب الشيخ عن هذا السؤال في شقين:

أولاـــ حكم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح:

إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ـــ وهو كما يقولون: لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـــ حرام وجريمة، لا يحل لمسلم أن يفعله لأنه جناية على حى متكامل الخلق، ظاهر الحياة. قالوا: وجبت في إسقاطه (الدية) إن نزل حيا، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتا.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه ـــ بعد تحقق حياته ـــ هكذا يؤدى إلى موت الأم لا محالة، فإن الشريعة، بقواعدها العام، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه،كان إسقاطه في تلك الحال متعينا، ولا يضحى

---

١ حركة تحديد النسل للمودودى صـ ٩٨،١١٦، ١٨٥،٢١٩.

بها في سبيل إنقاذه، لأنها أصله؛ وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولهـا حقـوق، وعليها حقوق؛ وليس من المعقول أن نضحى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

ثانيا ــ إسقاط الحمل قبل نفخ الروح:

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ــ أي قبل تمام أربعة أشهر ــ كما يقول: فقد اختلفوا فيه، فرأي فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، زاعما أنه لا حياة فيه. ورأى آخر أنه حرام، أو مكروه؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد. ثم ذكر الشيخ ما ذكره الإمام الغزالي في حكم الإجهاض، وقال في فتواه:" ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف الفقهاء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبنى على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها..."[1]

٢- فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم:[2]

يقول الشيخ في مسألة تحديد النسل ومنع الحمل بإسقاط حمل: " بقى الكلام في أنه هل يجوز منع الحمل بإسقاط الماء من الرحم بعد استقراره فيه، وقبل نفخ الروح في الحمل؟اختلف فقـهاء الحنفية في ذلك، ورجحوا عدم جوازه إلا بعذر؛ كأن ينقطع لبن المـرأة بعـد ظـهوره، ولهـا ولد،وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر[3] ويخاف هلاك الولد.

الخلاصة : أنه أفتى بجوازه قبل نفخ الروح بعذر، أخذا برأي الحنفية، وبعدم الجواز بعد نفخ الروح فيه.

٣ــ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:[4]

وضع أمام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف السؤال الآتي حول الموضوع، وأجيبت عنـه بمـا يليه:

---

1 الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصرة في حياته اليومية والعامة، للإمام محمود شلتوت صـ ٢٨٩ــ٢٩٠.

2 هو الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية،وقد أفتى بهذا في ٢٥ يناير ١٩٣٧م، سجل ٤٣.

3 الظئر ــ هي المرضعة لولد غيرها.

4 ١٠ مارس ١٩٥٣م.

س: هل لشخص و لزوجته أن يتخذا بعض الوسائل التي يشير بها الأطباء لتجنب كثرة النسل، بحيث تطول الفترة بين حمل وحمل، فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحيا أو ماديا أو اجتماعيا؟

ج ــ أجابت بأنه يجوز، لأن الدين يسر، لقوله تعالى:﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وكذلك هذا لا يحرم عند الشافعية لأن منهم من يجيز منع الحمل مؤقتا، وبهذا أفتت اللجنة.

وأما استعمال الدواء لمنع الحمل أبدا فهو حرام.

٤ــ فتوى الحاج على بن محمد سعيد صالح رئيس القضاة بسنغافورة:[1]

فهو أفتى برأي الحنفية وقال: أنه يجوز قبل أربعة أشهر، ولا يجوز بعده. وحذر في فتاواه من الإجهاض بعد الأشهر الأربعة من الحمل، وأكد فيه بأنه محرم في الإسلام.

٥ــ فتوى المجلس الاستشاري للشؤون الدينية في تركيا.[2]

أفتى المجلس الاستشاري للشئون الدينية في تركيا بجواز الإجهاض قياسا على العزل .

٦ــ فتوى الشيخ حسن مأمون:[3]

يقول الشيخ إن الإسلام دين الفطرة لم يكن في يوم من الأيام ضد مصلحة الإنسان، بل كان دائما سابقا إلى تحقيق هذه المصلحة ما لم تخالف شرع اللّٰه. وعلى أساس ذلك فلا بأس – بالإجهاض ــ إذا كانت الحاجة تدعو إليه.

٧ــ فتوى الشيخ عبدالله القلقيلي:[4]

يقول الشيخ بجواز الإسقاط قبل أن تدب فيه الحياة مستدلا بأن الشريعة تساير الفطرة، وتجارى الطبيعة، وأخذ برأي الحنفية؛ إنهم يجيزون بعذر. وقدر الشيخ الجواز بمائة وعشرين يوما

---

١ تقرير عن فتاوى أرسان مايو ٢٥ نيسان ١٩٥٥م.

٢ فتوى بشأن تحديد النسل ، مرسوم كانون الأول ١٩٦٠م.

٣ هو شيخ الجامع الأزهر الشريف، وهو تحدث في هذا الموضوع في عام ٢٢أغسطس سنة ١٩٦٤م.

٤ كان مفتيا عاما في المملكة الأردنية الهاشمية، ونشرت الفتوى لأول مرة في جريدة الدفاع ٦٤/١١/١٦م، ثم وزعت في بيان صادر عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدين في كانون الأول ١٩٦٤م.

من بدء التلقيح، واستدل بقول على رضى الله : لا تكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع" وقاس ذلك على العزل أيضا. والله ولى التوفيق.

٨ــ فتوى لجنة الفتوى بقطاع غزة:[1]

أفتت لجنة الفتوى بقطاع غزة ــ بفلسطين ــ بجواز الإجهاض بعذر، ومن هذه الأعـــذار: أن يكون الأبوان، أو أحدهما مريضا، لأن المرض ينتقل للذرية، أو كانا فقيرين ولا يســـتطيعان تحمل المسئولية، ولا يجدان من يتحملها من الموسرين أو الحكومة، أو كان معهما من الذرية ما فيه الكفاية وما زاد يرهقهما ويتعب أعصابهما، أو يكلفهما مالا يطيقان، أو ترى الزوجة أنهـــا لـــو حملت بعد هذا لذهب جمالها ونالها من الإرهاق ما يجعلها منغضة في حياتها، أو لغير ذلـــك مـــن الأسباب المنغضة بسبب كثرة الأولاد والوضع؛ أما إذا كان عكسه فلا يجوز، كأن تكون المـــرأة صحيحة قوية وقادرة وغنية...

٩- فتوى رئيس المحكمة العليـــا الاســـتئنافية بالجمهوريـــة العربيـــة اليمنية:[2]

يقول رئيس المحكمة: الشريعة المطهرة لا تمنع من ذلك ــ أي الإجهاض ـــــ مـــع رضـــا الزوج، وبشرط أن لا تكون الروح قد نفخت في الجنين، وقد قررت الشريعة أن الروح تنفخ في الطفل من أول الشهر الخامس .

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الحكم الشرعي في تحديد النسل:[3]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر أن تحديد النسل لا يجوز مطلقا، ولا يجـــوز منـــع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أما تعاطى الأسباب لمنع الحمـــل أو تأخـــيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معهـــا إلى إجـــراء عمليـــة

---

١ مجلة نور اليقين، عدد رمضان سنة ١٣٨٤هـــ.

٢ ٢٣ المحرم/ ٨٨هـــ.

٣ في الفترة من ٢٣إلى شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـــ، انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة الدورة الثالثة صـــ ٢٢ــ٢٣.

جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعا. أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا يجوز شرعا.

وهذه هي الفتاوى التي صدرت من جهات مختلفة في هذا الشأن، وفي خلاصة هذه الفتاوى يمكن القول بجواز الإسقاط إذا كان هناك عذر (والعذر يختلف من رأي إلى رأي) حسب قولهم قبل مرور أربعة أشهر، وأما بعد ذلك فكلهم متفقون على حرمته إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة، كإنقاذ حياة الأم، ففي هذه الحالة يدفع الضرر الأكبر ويؤخذ بأخف الضررين.

ويبقى في الذهن بعد هذا أسئلة أخرى حول هذا الموضوع، وهي:

١ــ ما حكم إسقاط الجنين المشوه؟ ٢ــ ما حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا، أو اغتصاب ؟ ٣ــ ما حكم إجهاض المرأة المصابة بمرض معدي خطير، كالايدز ــ وغيره ؟

ونحاول فيما يلي أن نجيب عليها ، والله الموفق.

أولا: حكم إسقاط الجنين المشوه خلقيا:

جاء في القرار الرابع من قرارات الدورة الثالثة عشرة لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة[1]. فقالوا: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

وأما قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقارير طبية من الأطباء المختصين الثقات،وبناءا على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

ثانيا: الإجهاض في حالات الحمل بالزنا أو الاغتصاب:

يعتبر الاغتصاب سببا موجبا للإجهاض إذا نتج عنه حمل في قوانين كثيرة من الدول التي تمنع الإجهاض لأسباب غير طبية، متى رغبت المعتدى عليها في الإجهاض.

---

١ المنعقدة بمكة يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢/٢/٨م، تحت الرئاسة عبد العزيز بن باز ود عبد الله عمر نصيف وكبار العلماء. انظر القرار الرابع.

أما الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة:

أباح الإمام السبكى ــ رحمه الله ــ إجهاض حمل الزنا مادام نطفة أو علقة (أي قبل مرور ٨٠ يوما لأن النطفة عندهم أربعين والعلقة أربعين).[١]

كما أباحه الرملي[٢] قبل نفخ الروح، وكذلك بعض الحنفية والحنابلة.

ويقول الدكتور حسان حتحوت في كتاب "فكر المسلم المعاصر مالذي يشغله" ؟ مجيبا على السؤال الذي ورد عليه حول الموضوع، وهو: ما هي الحالات التي يجوز الإجهاض فيها؟

فقال: "هي حالة الإجهاض فقط[٣]".

وقد عقد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فصلا في بيان حكم الإجهاض من حمل سفاح في كتابه" مسألة تحديد النسل" وأورد حججه في عدم جواز الإسقاط من حمل سفاح رغم أنه يميل إلى إباحة الإجهاض إذا كان من حمل نتج عن نكاح كما بينا سابقا.

قال الدكتور البوطي : "إن إسقاط الحمل الذي ينشأ بسبب الزنا فيختلف حكمه عن كل ما قد ذكرناه".. ثم يقول:" وبقطع النظر عن الإطلاق الوارد(في إباحة الإجهاض) في كلام كثير من الفقهاء في هذه المسألة، فإن بين أيدينا جملة من الأدلة الناصعة التي تحرم المرأة التي حملت من زنا من حق الإجهاض، أيا كان ميقاته، وسواء نفخت الروح في الجنين أم لم تنفخ فيه الروح بعد"[٤]

نلخص فيما يلي الأدلة التي استند إليها الدكتور البوطي في حرمان الزانية من حق الإجهاض:

١) قال تعالى:﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٥]، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة برئ من أجل ذنب اقترفه أمه.

---

١ غاية تلخيص المراد في فتاوى زياد صـ ٢٤٧

٢ نهاية المحتاج (٨/٤١٦)

٣ وقال في مشروعية الإجهاض: إن ثبت أن الجنين مصابة بعاهة، لا ــ يعني:ــ لا يجوز الإسقاط ــــ راجع الكتاب المذكور ص ١١١

٤ مسألة تحديد النسل د. البوطى ١٣٥ــ١٥٣.

٥ سورة فاطر الآية ١٨، الإسراء ١٦.

٢)حديث المرأة الغامدية الذي رواه مسلم.. وقد كانت حاملا فأمرها الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يدرأ عنها الحد حتى تلد.. فلما ولدت أمرها بإرضاعه حتى تفطمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة خبز للتدليل على أنه قد فطم، فأمر برجمها حينئذ.

وقد قال النووي في شرحه:" لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها. وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع."[1]

٣)إن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يوما من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح إنما هو رخصة، وتقتضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء(ماعدا الحنفية) بأن لا تناط الرخص المعاصي.

٤)بما أن الإجهاض لا يمكن أن يسمح به إلا بموافقة الأب و الأم، فإن الأب هاهنا(أي في الزنا) مفقود، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة بنكاح صحيح فإن كا من زنا فلا يدعى أبا.

وهاهنا يقوم الحاكم مقام الأب، وليس للحاكم أن يعفو عن القصاص، لأن ذلك خلاف المصلحة، بينما من حق ولى المقتول أن يعفو إذا شاء... وكذلك فليس من حق الحاكم أن يأذن بالإجهاض في حالة الحمل من زنى إلا لضرورة التي سيأتي ذكرها.

٥)أن السماح للزانية بإسقاط حملها تشجيع للزنا ومناقضة صريحة لما تقتضيه قاعدة سد الذرائع.

و يذكر الدكتور البوطي الحالات التي تبيح الإجهاض من حمل سفاح، ويقول:

وأما حالات الضرورة التي تبيح الإجهاض هي:

١)امرأة لم يثبت أمام القضاء زناها، ولم تستوجب بالتالى حدا وإن كانت هي عالمة بحقيقة ما صدر منها؛وهي مطالبة بأن تستر نفسها، وأن تكتفي بالتوبة الصادقة تعقدها مع الله عزوجل . فإذا ألجأتها الضرورة إلى الإجهاض كان لها ذلك بالقيود والشروط التي مرت ذكرها،(أي قبل نفخ الروح.)

---

[1] أنظر الحديث و قول النووي في شرحه على صحيح مسلم ١١/٢٠١.كتاب الحدود.

٢)امرأة ثبت أنها أكرهت على الفاحشة (وهو ما يسمى حاليا بالاغتصاب) فيعتبر ذلك ضرورة، ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح.

٣)امرأة ثبت زناها، ولم تكن محصنة ــ أي متزوجة ــ فهي تتمتع عندئذ بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح، عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض، كأن تتعرض حياتها للخطر، أو هناك أسباب طبية تدعو إلى الإجهاض.

و ما ذكره الدكتور البوطي من براهين في حرمان الزانية، أو المغتصبة من الإسقاط إلا في حالات خاصة منطقي وتقتضيه المصلحة، وإنني أميل إلى هذا الرأي اقتناعا بالحجج التي ذكرها.

ثالثا: حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز:

وهذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم ترد في كتب السلف. و يقول الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس[١]:" وإجهاض المرأة المصابة بمرض الأيدز قد تعارضت فيه مفسد التسبب في إسقاط حملها، حتى لا يولد مصابا بهذا المرض،مع مصلحة الإبقاء عليه، حفاظا على حقه في الحياة، وإن كان يولد مريضا بنقص المناعة، ولا يمكن تحقيق المصلحة في الإبقاء عليه، ودفع مفسدة إصابته بالمرض، الذي تتنقل " فيروساته" إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة في نفس الوقت. وقواعد الشريعة تقتضي بأنه" إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعا، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة".[٢]

و يقول الدكتور بعد هذا : ولهذا أرى أن مصلحة الإبقاء عل هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها،وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملا للمرض، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان في عداء الأمراض الذي لا يرجى برؤه منها، ثم صار مما يرجى البرء منه، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة في مجال العلاج في زماننا هذا، ولم يعد مرضا مما يستعصي علاجه إلا الندر اليسير، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة في مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدواء المختلفة، والتي منها هذا الداء الذي ما فتئ العلماء يبحثون عن وسائل التغلب عليه.

---

١ هو أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر ، ناقش هذا الموضوع في كتابه " قضايا طبية من منظور إسلامي" وأدلى فيه رأيه. انظر صـ ١٠٨ــ١١٦.

٢ راجع القاعدة في قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٨٨/١.

وقد ذكر بعض العلماء في هذا السبيل عدة وسائل تفيد مرضى نقص المناعة،من أهمها دواء" الانتروفيرون" الذي يعمل كقاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعدا مع جهاز المناعة في جسم المريض، هذا بالإضافة إلى المركبات التي من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس، والذي أطلق عليها بعض العلماء" مثبطات تكرر الحمة" إلا أن التداوي بهذه المركبات وغيرها، لا بد وأن يصحبه التداوي من الأمراض المختلفة، التي تغزو جسم من ضعف جهاز المناعة عنده، كبعض الالتهابات الرئوية، والطفيليات المعوية، والآفات الجلدية ونحوها.

فهذه الاجتهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل، لأن المرض الذي يصاب به مما يرجى البرء منه، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة، حتى لا يولد الجنين حاملا له، لأن حقه في الحياة أرجح من ذلك.

هذا رأيه وله وجهته ، وأما إذا نظرنا إلى حكم الشرع أخذا بنفس الدليل الذي استدل به الدكتور عبد الفتاح نرى أن من المصلحة منع مرض الإيدز الذي لا ينتهي مع هذا الجنين وإنما يتنقل منه إلى غيره، فهو يكون سببا ثانيا في نشر هذا المرض، لأنه لا يمكن له الحياة بنفسه. إن كان له حق في الحياة فمن باب أولى أن يكون له حق في الزواج وفي التناسل،وإن استمر على هذا فما ذا يحدث.

ولهذا أرى جواز إجهاض المرأة المصابة بالإيدز إن كان قبل نفخ الروح، آخذا برأي الحنفية الذين يجيزون الإجهاض بعذر، وهذا عذر مقبول.

وأما بعد نفخ الروح فلا. بل تتوكل على الله وتستمر في الحمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

ملحق

المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الرباط في ديسمبر سنة ١٩٧١م بعنوان " الإسلام وتنظيم الأسرة ":

إن المشاركين من العلماء في هذا المؤتمر اهتموا واعتنوا عناية شديدة بتنظيم الأسرة، ولم يتركوا فيها جانبا إلا وتحدثوا وناقشوا فيها، وكانت من الجوانب الهامة مشكلة الإجهاض. وناقش المؤتمرون هذا الموضوع وانتهوا إلى النتيجة التي جاءت في نص المؤتمر ، وهو كالآتي :

"وفي أمر الإجهاض الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة لحياة الأم.

أما ما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم أو يأسا من الجنين."

مؤتمر بانجول في ١٩٧٩م:

نوقش في مؤتمر بانجول في غامبيا سنة ١٩٧٩ موضوع تنظيم النسل بصفة خاصة ، وكانت نتيجة المناقشة كالآتي :

إن تنظيم النسل ضروري في حالات ، لحفظ صحة الأم والجنين ، وإنه لا بد من الحث عليه والترغيب فيه في المجتمعات الإسلامية في أفريقيا ، وأن يكون في نطاق تعاليم الشريعة الإسلامية وعلى مسئولية الأبوين .

مؤتمر داكار ١٩٨٢م:

وفي مؤتمر داكار ـــ عاصمة سنيغال ـــ الذي عقد سنة ١٩٨٢ للنظر في نفس الموضوع ، والذي شارك فيه عدد كبير من الفقهاء وأهل العلم ، بعد مناقشتهم في الموضوع اتخذوا فيه القرارات الآتية :

١) إن الإسلام يقر على أن الأسرة أساس الأمة ، فلذا وضع قانون الزواج في أول عهـــده، لأن قوام الأسرة لا يتم بدون الزواج.

٢) أن تنظيم الأسرة يقوى أساس الأسرة.

٣) جواز التنظيم حماية لحقوق الجنين ، وحمايته من الغربة ، والجهالة ، والمرض ، واهتمامـــا ببدنه وأخلاقه.

واتفقوا على أن التنظيم يجوز في الأحوال الآتية:

١)إذا كانت المرأة لا تستطيع أن تحمل دون أن يكون هناك استراحة بين الأول والثاني.

٢)إذا كان فيها مرض ينقل إلى الجنين بسبب الحمل ، كالإيدز.

٣)إذا كان الأبوان يخافان على أن كثرة العيال يضعفهما في معيشتهم.

٤) إذا كانت الأم ترضع .

وكان هناك من يعارض دعوة الحكومة إلى تعميم جواز تنظيم الأسرة على المجتمع السنيغالي كله ، لأن الإسلام أجازه بصفة خاصة وليست بصفة التعميم علـــى المجتمـــع كلـــه ، إلا أن رأي الأغلبية كان مع دعوة الحكومة ، وقالوا : بأن الدولة مسئولة على حماية شعبها واتخاذ الوسائل التي ترى مناسبا لتنمية حياة شعبها ؛ ثم اتفق الجميع على جواز تنظيم الأسرة للشـــعب الســـنيغالي في نطاق تعاليم الشريعة الإسلامية .

مؤتمر السكان في إندونيسيا عام ١٩٩٠م:

وجاء في المؤتمر ما يلي :

إن فلسفة التزايد في السكان تختلف من دولة إلى دولة، فمنها من تدعو إلى الكثرة،ومنها من تدعو إلى التحديد حسب الظروف.

أما الإسلام دائما يدعو إلى الكثرة والقوة ، ولكن مع ذلك ، الإسلام لا يمنع التنظيم؛فلـــذا يقرر المؤتمرون أن تحدد كل دولة بما يناسبه حسب ظروفها الحالي والمستقبلي.

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة(في بـكين ٤ــ١٥ سبتمبر ١٩٩٥م:)

وكانت المناقشةعنموضوع الإجهاض في المؤتمر خاصة بالجوانب الآتية :

1) وثائق مؤتمر بيكن ، وهي تقول: لا تعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسـرة، إلا أنها ترحب به طالما توفرت فيه شروط الأمانة. توصى بإعادة النظـر في القوانـين الـتي تفـرض إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجرى إجهاضا غير قانوني.

٢)الموقف الإسلامي: تقابل هذه التوصية بمعارضة علماء المسلمين ، مع ترحيبهم قرار منـع اتخاذ الإجهاض وسيلة لمنع الحمل ، لأن الإسلام يبيح الإجهاض في حالة الخطر على حياة الأم.

٣)موقف الفاتيكان من الإجهاض : تأكيد على عدم تراجع الكنيسة عـن موقفهـا تجـاه الإجهاض ، يرى أن العقوبات على المرأة التي تلجأ إلى الإجهاض تضاعف من مأساتها، ويعتـبره خيارا مؤلما ومصيريا ، ويؤكد أن الاغتصاب لا يبرر الإجهاض ، ويصفه بأنه خطيئة مميتة.

٤)موقف تيار التحرر المطلق من الإجهاض : يعتبره خيارا شخصيا للمرأة الحامل ، وللمرأة الحق في إجهاض نفسها متى شاءت كي تتحكم في حياتها كما يفعل الرجل.

ويجب أن تؤمن التشريعات هذا الحق، وأن ترفع أي قيود أو عقوبات على ممارسته.[1]

---

١ قضايا دولية عدد ٣٠٠ السنة السادسة(٢ــ٨ أكتوبر ١٩٩٥م) صـ ٥٠.

المبحث الرابع

حكم الإجهاض في القوانين الوضعية:

منذ زمن قديم كان الإجهاض العمد عملا مقيتا في كافة المجتمعات، ومنذ فجر التاريخ الطبي كان إجراء الإجهاض عملا منهيا عنه، بل إن" قسم أبقراط" الذي يعتبر من موروثات المهنة جيلا بعد جيل،حتى عصرنا هذا، يشتمل على فقرة يقسم الطبيب فيها ألا يقدم لأحد سما، ولا يصف دواء يجهض به حاملا.[1]

وحتى عهد قريب، كان هناك شبه إجماع على تحريم الإجهاض، باستثناء الحالات التي يكون فيها استمرار الحمل خطرا ، عاجلا أو آجلا على حياة المرأة، أو الحالات التي يترجح ، أو يتأكد فيها تشوه الجنين ، أو إصابته بمرض خطير ، أو الخلل الخطير.

كانت إذن الإباحة في عمومها قاصرة على دواع طبية قاهرة،تعترف بها القوانين، وتعد الإجهاض في غيرها جريمة ذات عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات. ولا شك أن كثيرا من الإجهاضات غير المشروعة تتم في خفية عن القانون، أو بتزوير شرعيتها ولكن ظاهرة طبيعية في القوانين وفي الناس معا.

وفي الأونة الأخيرة قد شهدت العالم نزعة قوية لدى الأطباء إلى توسيع نطاق الإجهاض المباح ، لا بالتوسع في مبرراته الطبية،ولكن بالاعتراف بدواع أخرى غير طبية،تتيح للمرأة أن تطلب وتبيح للطبيب أن يجرى الإجهاض. وبدلا من أن يكون" الإجهاض القانوني " مرادفا" للإجهاض الطبي انقسمت دواعي الإجهاض القانوني إلى عدة شعب هي:

١)الدواعي الطبية.

٢)الدواعي الجنينية.

٣)الدواعي الإنسانية.

---

١ .Demoorelose. Abortion Through out the World. Features Who,No.3.1971

٤)الدواعي الطبية، الاجتماعية، أو الاجتماعية المحضة.

ونتكلم في كل منها باختصار:

الدواعي الطبية:

كان مفهوم هذه الدواعي الطبية ، هي الأحوال التي تلزم فيها عملية الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة. ثم اتسع مفهومها ليشمل إنقاذ" صحتها" ثم اتسع هذا المفهوم "الصحة" ليشمل الصحة الجسمية والنفسية، بل وسع البعض أكثر من ذلك لينطبق عليه تعريف " الصحة" الذي أورده هيئة الصحة العالمية ، وقالت : هي حالة تشمل السلامة الجسمية والاجتماعية، وليست مجرد انتفاء المرض أو العجز" وعلى هذا الأساس نرى أن كثيرا من البلاد ــ كفرنسا، وفنزويلا، وكمبوديا، والسنغال، وباكستان ، وكثير من الولايات المتحدة الأمريكية ــ تقصر إباحة الإجهاض على عذر استنقاذ حياة المرأة ، بينما دول أخرى ــ كالحبشة ، وكندا ، والأرجنتين، وهندوراس ، وبيرو، وسويسرا، وبعض ولايات أمريكا تبيح الإجهاض لمجرد الإبقاء على الحياة أو على الصحة .[١]

الدواعي الجنينية:

وهي تهدف إلى منع انتشار الأمراض الوراثية ، وكذلك لتوقى ولادة أطفال ذوى عاهات جسمية أو عقلية ، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة،أو لجرعات خطرة من الإشعاع، أو العقاقير التي تناولتها الأم من التي تسبب تشوه الجنين، وهذه الدواعي عموما ملحقة بالدواعي الطبية. وتعترف بها الدول الاسكندنافية،ودول أوربا الشرقية،وبريطانيا، وسنغافورة، واستراليا واليابان،وكوبا، وتركيا، وبعض ولايات أمريكا.[٢]

---

١ يراجع البحث الذي قدمه د/حسان حتحوت في مؤتمر رباط في المغرب ، عام ١٩٧١ نقلا من"Abortion Through out The World"صـ ٣١٢

٢ انظر نفس المرجع صـ ٣١٣.

الدواعي الإنسانية:

أباح بعض البلاد إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، أو الحمل من محرم ، أو وقاع قاصر أو ضعيفة العقل.[1] بل بعض البلاد ـــ كالأردن ، ولبنان ـــ تنظر إلى الأمر على ضوء إنقاذ شرف الأنثى أو شرف أسرتها، بينما يمنع قانون كولومبيا إن كان الدافع متعلقا بالشرف.

ونضرب المثال الذي حدث في بريطانيا المشهور بقضية "بودن"[2] ، وكان بودن من أئمة أطباء التوليد وأمراض النساء في إنجلترا.أجري في هذه القضية عملية إجهاض لفتاة في الرابعة عشرة من عمرها التي اغتصبها ملة في الجند فحملت ، ولم يكن قانون ١٩٢٩ يبيح الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم ، وواضح أن الاعتبار الإنساني كان هو الحافز على إجراء العملية في القانون الإنجليزي ، ومع ذلك فقد كان دفاعه أمام القضايا مبنيا على أن تركيب البنت الجسماني، وصغر حجم حوضـــها، كانا يجعلان الولادة خطرا على حياتها. وأخذت المحكمة بدفاعه فبرأته، فكانت سابقة ، لها شهرتها ، ولها أهميتها في سجلات القضاء الإنجليزي.

الدواعي الطبية الاجتماعية:

مازالت الدواعي الطبية الاجتماعية غير معترف بها في كثير من بلاد أوربا الغربية، والجنوبية، وأمريكا اللاتينية وإفريقيا ، لذلك لا تبيح قوانين هذه الدول الإجهاض لمجرد أسباب طبية اجتماعية ، في حين أباحته لأجلها قوانين دول أخرى ـــ كاليابان، والـــدول الاســـكندنافية، ودول أوربـــا الشرقية .وحديثا بريطانيا ـــ.

ولقد كانت أيسلندا أولى الدول التي فتحت الباب أمام الدوافع الطبية الاجتماعية، وأباحت الإجهاض لأسباب سالفة الذكر . فمنذ عام ١٩٣٥ نص قانونها على أن تقدير حالـــة" الخطـــر" بالنسبة للأم . وتؤخذ في الاعتبار : غزارة الإنجاب، وتقارب الولادات، والمدة الزمنية منذ الولادة الأخيرة، والأعباء المنزلية الناجمة عن كثرة العيال، والضيق الاقتصادي ، ومرض بعض أفراد الأسرة

---

1 خلافا للشريعة الإسلامية.

2 Elliott Wood's Case book on Criminal law P .475

الآخرين لإباحة الإجهاض . ثم حذت حذو أيسلندا دول كثيرة . فعدلت السويد في سنة ١٩٤٦م قانون سنة ١٩٣٨م لتبيح الإجهاض إذا كانت الظروف المعيشية للمرأة وغيرها من الظروف تجعل إنجاب الطفل ذا أثر سيئ على حالتها الجسمية أو النفسية . وعدلت الدنمارك سنة ١٩٥٦ قانون سنة ١٩٣٧ لتنص على ضرورة تقسيم ظروف المرأة كلها، بما فيها ظروف الحياة التي تعيش في ظلها، مع إعطاء الاعتبار للآثار الجسمية والنفسية، وإلى ذلك ذهبت فنلندا في قانون سنة ١٩٥٠، وأكد عليه قانون في ١٩٧٠م.

وينص قانون التزويج منذ عام ١٩٧٠ على أن أية قابلية خاصة لدى المرأة للمرض الجسمي أو النفسي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لإجراء الإجهاض، فضلا عن ظروفها المعيشية ، أو أية ظروف أخرى من الجائز أن تؤثر على صحتها فتفضي إلى انهيار في صحتها الجسمية أو النفسية.

وفي القانون الياباني يبيح الإجهاض لحماية المرأة من الإرهاق الصحي أو الاقتصادي.

وأما في بريطانيا يقرر قانون الإجهاض الجديد ، الموضوع في عام ١٩٦٧ : أنه عند تقدير مدى توقع الخطر على امرأة ، لا ينبغي النظر إلى البيئة التي تعيش فيها فعلا،بل إلى البيئة التي قد تعيش فيها في المستقبل المتطور"،يجوز الإجهاض في البيئة الأولى فقط "[1] وما يزال قيد البحث في الهند.[2]

الدواعي الاجتماعية المحضة :

وقد أخذت بها بعض الدول توسعا في أسباب الإجهاض، خاصة دول أوربا الشرقية. وفي قوانين فنلندا والدنمارك ، وألمانيا الشرقية المعمولة ١٩٧٠ تسمح بالإجهاض إن كان للمرأة أربعة أطفال، بفاصل بين الولادات يقل عن خمسة عشر شهرا ، أو إن وقع الحمل الحاضر بعد أقل من ستة أشهر منذ انتهاء الحمل السابق، أو إن كانت المرأة(وحدها أو مع زوجها) تضطلع بمسئولية خمسة أطفال أو أكثر.

---

١ Text Book of Criminal Law by Clanville William's p. 296-297.

٢ وافق عليها البرلمان الهندي في مايو ١٩٧١(لجنة التحرير من مؤتمر رباط) صـ ٣١٥.

وفي قانون بلغاريا يجوز الإجهاض للمرأة التي لديها ثلاثة أطفال ، وأما إذا كان لها طفل ، أو اثنان يشترط لجوازه موافقة لجنة طبية . وفي قانون تشيكوسلوفاكيا يجوز الإجهاض لمن لديها ثلاثة أطفال أو أكثر. وفي قانون دنمارك يباح الإجهاض بدون إذن لجنة طبية لمن لها أربعة أطفال، وفي قانون تونس يباح الإجهاض بعد خمسة أبناء أحياء(وهي الإباحة الوحيدة).

خارج نطاق الدواعي الطبية:

وهنالك دوافع اجتماعية أخرى . ففي قانون تشيكوسلوفاكيا يباح الإجهاض لوفاة الزوج أو عجزه، وتمزق شمل الأسرة، ووقوع مسئولية العيال على كاهل المرأة وحدها ، والظروف الحرجة التي تجابه المرأة غير المتزوجة من جراء الحمل. وفي قانون سنغافورة يعتبر الوضع الاقتصادي وحده مبررا للإجهاض.

إباحة الإجهاض بسبب السن:

وبعض الدول تبيح الإجهاض قبل سن معين، ويندرج ذلك تحت الدواعي الإنسانية أو الاجتماعية، أو فوق سن معينة للدواعي الطبية الاجتماعية، أو الطبية الجنسية. فهو في ألمانيا الشرقية تحت سن ١٦ وفوق ٤٠ سنة. وفي فنلندا تحت سن ١٧ وفوق سن ٤٠ . وفي تشيكوسلوفاكيا تحت سن ١٦، وفوق سن ٤٥ . وفي الدنمارك فوق ٣٨ سنة، أو إذا قضت لجنة طبية أنها لا تبلغ من النضج الجسمي أو العقلي درجة تمكنها من رعاية المولود.

وتشترط بلغاريا موافقة الوالدين تحت سن ١٦ سنة،وتبيحه إطلاقا فوق الخامس والأربعين.

الإجهاض حسب الطلب:

ومنذ سنوات عديدة بدأت ترتفع قوة أصوات المطالبين بإباحة الإجهاض حسب الطلب ، وقد حققت هذه الجماعة أوج انتصارها بإقرار هذه المطالبة في تشريعات بعض الدول ، مثل : هنغاريا ، والإتحاد السوفياتي ، وثلاث ولايات أمريكية ، وهي : ألاسكا ، وهاواي ، ونيويورك .

وتشترط التشريعات في روسيا وهنغاريا على المرأة التي ترغب في الإجهاض أن تقدم طلبا إلى اللجنة المختصة أو المعينة لهذا الغرض ، ويجب على اللجنة أن تقدم لها النصائح للعدول عن رأيها

وترك عزمها ، وإذا لم تستجب إلى النصائح وحصرها على عزمها ، فتجب على اللجنة أن تصبرها على المخاطر المحتملة للعملية .

وأما تشريعات الولايات الأمريكية الثلاثة فتشترط أن يكون الإجهاض على يد طبيب يقتنع بأن ذلك في صالح المرأة ، ويشترط أيضا أن تكون المرأة من البلاد التي تعطى نفس الحقوق.

وفي الخلاصة : نجد الفرق الشاسع بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية ، والفـــرق واضح بينهما،بأن الإجهاض في الشريعة الإسلامية لا يجوز بعد نفخ الروح بالاتفاق إلا لإنقاذ حياة الأم فقط ، حتى في مسألة الإجهاض في حالة الأمراض الوراثية ، أو الجنين المشوه فيه خـــلاف ؛ بينما القوانين الوضعية تعطي كل حقوق للمرأة في الإجهاض وعدمها دون وضع قيد فيما قبل نفخ الروح وبعده . والله أعلم .

الفصل الرابع

في العقوبة المترتبة على جريمة الإجهاض، وفيه مبحثان

المبحث الأول

في العقوبة الأصلية على جريمة الإجهاض وأقوال العلماء فيها:

إذا تم إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل بقصد الجناية على الجنين ، أو على الأم، وترتب على ذلك سقوط الجنين الذي ما ظهرت فيه علامة من علامات التخليق ، أو ما يدل على أنه يتصور إذا مكث، فإن فيه جزاء مقدر يترتب عليه عقوبات دنيوية ــ وهي تعبر بالدية، أو دية الجنين ــ ومن الفقهاء من يضيف على ذلك الكفارة ؛ وسوف نتحدث عنها بالتفصيل عند بيان اختلاف الفقهاء.

وقبل البدء في بيان العقوبة وآراء العلماء فيها أرى من المستحسن أن أذكر بإيجاز تعريف الكلمات الآتية :

١)الجناية

٢)الدية

٣)الغرة

الجناية: في اللغة مأخوذة من جنى يجني ، تسمية للمصدر من جنى عليه شرا، أي جره وهو عام. إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال ؛ يقال : جنى واجتنى اسم ما يجتنى من الثمر، ويجمع الجنا على أجن. وقيل الجناية: الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة .[1] وقال المالكية: هي فعل الجاني الموجب للقصاص.

---

١ لسان العرب لابن منظور باب "جنى."والنهاية، لابن الأثير ــ باب الجيم مع النون ١/٣٠٩.

وهذا التعريف قريب من اصطلاح الفقهاء :

وفي الاصطلاح الفقهي: الجناية اسم لفعل محرم شرعا ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن عرف الفقهاء جريا على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، القتل ، والجرح ، والضرب.[1] وقال الشافعية والحنابلة : هي : الجراحة.[2]

والجناية على الآدمي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ــ جناية على النفس مطلقا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه.

٢ــ جناية على مادون النفس مطلقا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان، ولا تمس نفسه، وهي الضرب ، والجرح.

٣ــ جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه،ويقصد من هذا التعبير: الجناية على الجنين، لأنه يعتبر نفسا من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر.

فيعتبر نفسا من وجه ، لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك ، لأنه لم ينفصل عن أمه بعد ؛ وهذا ما عبرناه في هذا البحث بالإجهاض.

٢ــ الدية: في اللغة: بدل النفس أو حق القتيل،ود وديته وديا. وهي مأخوذة من ودي القاتل القتيل وديا، ودية ، وودية، أعطى وليد ديته. والدية : المال الذي يعطى ولى المقتول بدل

---

١ البحر الرائق ٢٨٦/٨ والزيلعي ٩٧/٦. كتاب الجنايات.

٢ مغنى المحتاج: ٢/٤/ كتاب الجراح.

نفسه ، أو هو المال الذي يؤخذ من القاتل جزاء قتله ويعطى لولي المقتول بدل نفسه وتسميته بالمصدر.

وأصل الدية: ودية: بكسر الواو، فحذفت الواو وعوضها بالهاء وهو حق القتيل.[1]

وهي **في الشرع**: اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. وقيل: اسم للمال الذي يجب ضمانا بدل النفس، أو الطرف منها، سمى به لأنه يؤدى عادة ،وقلما يجرى فيه العفو لحرمة الآدمي.[2]

وهي: قد تكون مغلظة وقد تكون مخففة.[3]

فالدية المغلظة تجب في القتل العمد، وشبه العمد، والقتل في الحرم في الأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم محرم.

والدية المخففة تجب في قتل الأنثى والرق، وقتل الجنين ، وقتل الكافر ؛ وقتل الجنين يردها إلى الغرة.

٣ــ الغرة: قال الفيومي : الغرة بالكسر ، الغفلة . والغرة بالضم من الشهر وغيره : أوله، والجمع غرر ، مثل : غرفة وغرف . والغرر : ثلاث ليال من أول الشهر . والغرة بالضم أيضا : عبد ، أو أمة ، وفي الجبهة بياضها .[4]

وقال النووي : "ما جاء في غير الصحيح بأن الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فروايته باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف، وحكى عن طاؤوس، وعطاء، ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس. وقال:إن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، وغرة الشيء أوله وأكرمه.

---

١ لسان العرب "باب ودي" (٣٨٣/١٥) وبجرمي على الخطيب١١٣/٤.

٢ كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن لشيباني ٢٨٥/٤، والبجرمي ١١٣/٤ والمبسوط ٥٩/٢٦.

٣ انظر البجرمي ١١٣/٤ والمخففة يراد منها أنها تكون على العاقلة ومؤجلة في ثلاث سنين.

٤ النهاية: لابن الأثير،باب الغين مع الراء، ٣٣٥/٣.ولسان العرب لابن منظور،باب الغين١٥،١٤/٥ ، والمصباح المنير ، " باب الغين مع الراء ".

فللجنين الذكر نصف عشر دية الرجل ، وللجنين الأنثى نصف عشر دية المرأة.

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا، فإن سقط حيا ثم مات ، ففيه الدية الكاملة. وجاء في الحديث" أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة"[1].

والتناسب بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كون الغرة أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله في الوجود، ولهذا سمى أول الشهر غرة ، لأنه أول ما يبدو عند النظر؛ ولما كان وجه الإنسان أول شى ء منه سمى من أجل ذلك غرة. روي عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء".[2]

والأصل في وجوب الغرة حديث أبى هريرة الذي رواه مسلم وغيره حيث ، قال: "إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بغرة عبد أو أمة"

وعن أبى هريرة أنه قال:" قضى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في جنين امرأة في بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة".[3]

وروى أن سيدنا عمر استشار الناس في أملاص[4] المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى فيه بغرة عبد أو وليدة ، قال: لتأتين بمن يشهد، فشهد له محمد بن مسلمة فقضى به.[5]

وروى سفيان عن عمرو بن دينار ، وابن طاووس عن طاووس أنه قال : قال عمر: "أذكر الله أمرا سمع من النبي في الجنين شيئا؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي ــ

---

١ شرح صحيح المسلم للنووي(١١/١٧٦)باب دية الجنين.

٢ مسلم جـ ١،صـ ٥٣٦، وأيضا سنن ابن ماجة جـ٢/١٤٣ وأيضا سبل السلام ١/٤٩).

ومثله لابن ماجة ، والصنعاني. وفي رواية ابن ماجة زاد'' سيماء أمتي ليس لأحد غيرها".

٣ أخرجهما مسلم في صحيحه في "باب دية الجنين "٤/٢٥٢ وما بعدها

٤ وهي جنين المرأة وفي القاموس أملصت وأزلقت وألقت ولدها ميتا.

٥ أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦/٥٣١).

يعنى : ضرتين ــ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره، وقال غيره:" إن كدنا لنقضي في مثل هذا برأينا.[1]

عن أبي هريرة قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل،[2] فقال الرسول عليه السلام إنما هذا من أخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع".[3]

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الغرة، ولا في دليلها،ولا في شروطها ؛ كما لا خلاف بينهم في أن الواجب في جنين الحرة ، وجنين الأمة من سيدها هو الغرة.

واتفقوا أيضا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك محدودة بقيمة نصف عشر دية أمه ، ويلاحظ الذين قدروا قيمة الغرة بنصف عشر دية أمه هم الجمهور .

أما من رأي الدية الكاملة من جهة القيمة ، هي : عشرة آلاف درهم، قال: دية الجنين خمسمائة درهم.

ومن رأي أنها اثنا عشر ألف درهم، قال:دية الجنين ستمائة درهم، والذين لم يحددوها من جهة القيمة وأجازوا إخراج قيمتها عنها قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة بما بلغت. إلا أن الظاهرية قالوا:

---

١ أخرجه مسلم في " باب دية الجنين " ٤/٢٥٤، والترمذي ٤/٢٣.

٢ ورد في الصحيحين بوجهين:

١ــ يطل، أي: يهدر

٢ــ وبطل، أي: الخسران، وفي اللغة: يطل أي يهدر انظر القاموس المحيط مادة بطل ٢/٣٤٥ تضمنت الروايات أنها ضربتها بفسطاس وفي بعضها بمسطح وفي بعضها بحجر وفي بعضها بعمود ولكن الحادثة واحدة في جميع الروايات وأن المرأة ألقت حملا، وأنها عاشت فترة متألمة من الضربة فأجهضت ثم اشتد عليها الألم وماتت متأثرة والمسطح : عود الخباء"

٣ صحيح البخاري ــ كتاب الديات (٦/٥٣١).

"كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ ولا يجزىء عند القيمة في ذلك".[1]

ومما اتفق عليه الفقهاء أيضا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة، أن يخرج ميتا ولا تموت أمه من الضرب.

والخلاصة: أنهم اتفقوا على أن في الجنين غرة تقدر بخمس من الإبل، حتى لقد قال الإمام مالك:" ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه غرة حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا".[2]

وتجب الغرة في الجنين الذكر وفي الجنين الأنثى ، ويقدر الفقهاء دية الجنين الذكر بنصف عشر الدية الكاملة ، ودية الجنين الأنثى بعشر دية الأم. ولا فرق في قيمة ما يجب لكل منهما هذا، ولما كانت دية المرأة على النصف من دية الرجل فإن دية الجنين الأنثى تساوى نصف عشر الدية الكاملة وتجب الغرة في حالتي العمد والخطأ معا، ولا فرق في وجوب الدية بين الحالتين إلا أن دية الجنين تغلظ في حالة العمد وتخفف في حالة الخطأ وإلا أنها حالة في مال الجاني المتعمد لا تحمل العاقلة منها شيئا، أما في حالة الخطأ يلحق بها شبه العمد، فتحمل العاقلة الدية وحدها أو مع الجاني على حسب الآراء المختلفة.

كما أن الغرة تورث عن الجنين على فرائض الله ولكن في المذهب المالكي رأي مرجوح بأنها للأم دون غيرها وكل ما تقدم هو مما اتفق عليه الفقهاء.

المسائل التي اختلف فيها الفقهاء:

أولا ــ الخلقة التي توجب الدية في الجنين:

المالكية: ولهم في هذا ثلاثة آراء:

يرى الإمام مالك أن الجاني مسئول عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل، سواء كان كامل الخلق أو كان مضغة أو علقة، أو دما.

---

١ المحلى ١١/٣١ــ٣٥.

٢ الموطأ جـ ٢/٨٥٢.

ويرى أشهب: أنه لا مسئولية في طرح الدم، وإنما المسئولية عن طرح العلقة، والمضغة.
ويرى ابن القاسم: إن الجاني مسئول عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن ما يذوب لا شيء فيه.

والفتوى فيه على قول ابن القاسم.[1]

الحنفية والشافعية:

اتفق الحنفية والشافعية على أن الجاني هو المسئول عما تطرحه المرأة، متى استبان بعض خلقه؛ فإذا ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من خلقه، فشهد ثقات بأنه مبتدأ خلق آدم لو بقي لتصور،فالجاني مسئول أيضا.

قال الإمام الشافعي في هذا: " في الجنين المسلم بأبويه، أو بأحدهما غرة؛ وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ، إصبع أو ظفر أو عين وما أشبه ذلك".[2]وقال المزني تعليقا عليه: إذا ألقت الأمة جنينها دما لا تكون أم ولد ولا تكون لها فيه مسئولية، لأن الإمام الشافعي لم يعتبره ولدا.

وهذا يتفق مع رأي أشهب من المالكية الذي لا يرى المسئولية على الدم. والشافعية لايرون المسئولية على مجرد الشك . حيث جاء في تحفة المحتاج:" وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ، أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها، فسكنت الحركة، لم يجب عليه شيء، لأنه لا يجب الضمان بالشك".[3]

وقال الكاساني: تعود المسئولية على الجاني، سواء استبان خلقه، أو بعض خلقه، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة، ولم يستفسر، فدل على أن الحكم لم يختلف.[4]

---

١ المدونة جـ٦/٣٩٩ وبداية المجتهد ٤٠٨/٢ وحاشية الدسوقى ١٦٨/٤ وفتح الجليل ٢٩٨/٤، كتاب الديات.

٢ مختصر المزنى بهامش الأم للشافعي ١٤٣/٥.كتاب الديات.

٣ يراجع تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى ٤٢٣/١ كتاب الطهارة وكتاب الديات.

٤ بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ الفتاوى الهندية ٣٣٥/٥،الفتاوى الخانية ٤١٠/٣، كتاب ديات النفوس.

الحنابلة:

قال الحنابلة: الجاني هو مسئول، إذا أسقطت المرأة حملها فيه صورة آدمي، وأما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسئولية، حيث لا دليل على أنه جنين، وإذا ألقت مضغة فشهد ثقات إن فيه صورة خفيفة كان الجاني مسئولا جنائيا،وإن شهدوا أنه مبدأ خلق آدمي لو بقى لتصور، فيه وجهان: أصحهما لا مسئولية عنه، لأنه لم يتصور فهو في حكم العلقة ولها من الأصل البراءة، فلا مسئولية بالشك، والثاني يسأل ؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور.[1]

والذي يلاحظ على المذهب الحنبلي في هذا أنه لا يقول إلا ما فيه صورة آدمي سواء في الحال أو في المستقبل، وجعل ما ليس فيه صورة كأن لم يكن.

ثانيا ــ العلامة التي تدل على سقوط الجنين حيا أو ميتا.

ومن الفروع التي قد اختلفت الفقهاء بشأنهاالغرة،وفي العلامة التي تدل على سقوط الجنين حيا أو ميتا.

والحديث عن العلامة ضرورة للتفرقة بين حالة الحياة والموت، لأن العقوبة تختلف باختلاف الحالة.

وقد سبق لنا أن ذكرنا أن من شروط وجوب " الغرة" بالجناية على الجنين أن ينفصل عن أمه ميتا، أما لو انفصل حيا وبقى زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان ، وقلنا إن ذلك محل اتفاق بين العلماء ، وأنه لا فرق بين أن ينفصل عن أمه حيا وهي حية، أو هي ميتة بالعدوان عليها، ما دام الانفصال قد تم عقب العدوان، وأدى ذلك للإجهاض:

وعلى هذا إن الفقهاء يعتبرون الجنين منفصلا حيا عن أمه إذا انفصل حيا ولو كان لأقل من ستة أشهر ، مادام قد انفصل وفيه الحياة .

---

١ يراجع المغني لابن قدامة ٨٠١/٧ باب دية الجنين.

وأما الحنابلة لا يعتبرونه منفصلا عن أمه إذا انفصل لأقل من ستة أشهر .

أقوال الفقهاء في تحديد علامة الحياة في الجنين:

المالكية:

ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن العلامة التي يستدل بها على حياة الجنين هي: الاستهلال بالصياح أو البكاء،وأنه لو استهل صارخا ثم مات ففيه الدية الكاملة. قال ابن القاسم: "ولو استهل صارخا ثم مات خلف فيه ورثته يمينا واحدا واستحقوا ديته".[1]

وقال الخرشي :" الغرة والعشر إن نزل الجنين ميتا، والدية مع القسامة إن نزل حيا،أي استهل صارخا"[2].

ويفهم من هذين النصين، أن المالكية يشترطون الاستهلال صارخا علامة للحياة. ويقولون إن شهادة امرأتين من غير يمين جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال.

الحنفية والشافعية:

يرى الحنفية والشافعية أن كل ما يعرف به الحياة في العادة، من حركة أو عطاس أو تنفس؛ فأحكامه أحكام الحي. قال الزيلعي:"وفي الإصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه، إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام، حكومة عدل".[3]

قال الإمام الشافعي:" وإن صرخ الجنين،أو تحرك ولم يصرخ ثم مات،مكانه فديته كاملة".[4]

ويقول الرملي: "وإن ألقته حيا، ولا فرق في إلقائه حيا بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو تكن حركته حركة مذبوح ، ففيه الدية،أي : وإن لم يستهل ، لأنا تيقنا حياته ، أي : لأن الغرض

---

١ المدونة ٤٠٢/٦ باب الدية.

٢ يراجع المدونة للخرشى ٣٣/٧ كتاب ديات النفوس.

٣ تبين الحقائق للزيلعى ١٢٦/٦دية الجنين ، يعنى : شهادة العدل.

٤ الأم جـ ١٤٤/٥ كتاب ديات النفوس.

أنه وجد فيه مادة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها، ولو أخرج رأسه فصاح فحرك رقبته قبل انفصاله قتل به لتيقن استقرار حياته".[1]

قال الثوري، وأكثر الفقهاء: إن أمارة الحياة هي كل ما يدل عليها من صياح ورضاع وتنفس، ويشارك الحنفية والشافعية بتحديد إمارة الحياة بكل ما يدل عليها مما ذكر الثوري وأكثر الفقهاء.

وبالموازنة بين رأي الجمهور ،

ـ الذين قالوا : بأن حياة الجنين تثبت بكل ما يدل على الحياة ، من صياح وتنفس ورضاع، وعطاس ، وكلام وحركة قاطعة ـ وبين رأي الحنابلة-الذين قالوا : إن حياة الجنين لا تثبت بمجرد ما يدل من علامات عليها ، بل لا بد أن تكون الحياة فيه مستقرة ـ

أرى أن رأي الجمهور راجح وأقوى ، وهو الذي يترجح عندي ، لأن القيد الذي ذكره الحنابلة لا أهمية له ، لأن عند أغلب الفقهاء لا يحيا الجنين إذا سقط دون هذا السن وهذا شبه إجماع .

الأحوال التي تجب فيها الدية الكاملة:

تحدثنا فيما سبق عن الغرة، وهي: تساوي نصف عشر الدية، ونبين هنا الأحوال التي تجب فيها الدية الكاملة ؛ والدية كما سبق تعريفها هي: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو يجزمه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد ـ فيخرج بهذا القيد ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس وغيره، وما يجب بقتل ذي روح من قيمته والشهادة.

والأصل فيها قوله تعالى:﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ النساء آية ٩٢.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية الكاملة إذا ظهر أن الجنين قد مات بسبب العدوان عليه ، أو ألقته أمه حيا ثم مات. قال ابن قدامه : "هذا قول أئمة أهل العلم ، قال ابن المنذر :

---

١ نهاية المحتاج للرملى ٢/٤٢٠ .

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، منهم: زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي، وقتادة ، وابن شبرمة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنه مات من جناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد وضعه".[1]

وقال ابن عرفة من المالكية :" الغرة واجبة في الجنين بانفصاله حيا قبل موت أمه اتفاقا.

وقال ابن القاسم :" توقف ديته على القسامة".

فالملاحظ أن المالكية لا يختلفون عن غيرهم في وجوب الدية الكاملة ، إلا أنهم قالوا : يجب على أولياء المجني عليه أن يقسم عليه بأنه مات بفعل الجاني.

تعدد الدية بتعدد الجنين:

والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره، وهو: الغرة، والعشر يجب إن نزل الجنين ميتا، والدية مع القسامة إن نزل حيا ـ أي استهل صارخا ـ ثم مات . وتتعدد الدية إذا تعدد الجنين في بطن واحد.

وذكر الخرشي في شرح مختصر خليل " أن الواجب فيها الدية الكاملة حيث جاء في بعض نصوصه بوجوب الدية في ذهاب العقل، أو السمع أو البصر، أو النطق أو الصوت أو الذوق، أو قوة الجماع، أو النسل أو التحريم أو التبريص أو القيام أو الجلوس ".[2]

فإن الفقهاء لم يختلفوا في وجوب الدية الكاملة في الأموال التي ذكرناها إلا أن الحنابلة قيدوا ذلك بستة أشهر ، والمالكية قالوا بتوقف الدية على القسامة.

---

١ يراجع المغنى لابن قدامة ٨١١/٧ كتاب الدية.

٢ شرخ مختصر خليل للخرشى ٣٣/٧،٣٤.

قصد الجاني:

اختلفت آراء الفقهاء في قصد الجاني: قال الإمام مالك:" الجناية على الجنين قد تكون عمديه، إذا تعمد الجاني الفعل، وقد تكون غير عمديه ، إذا أخطأ الجاني الفعل، وهذا أحد القولين للإمام الشافعي؛ وعلى هذا يترتب وجوب القصاص أو عدمه.

وقد اختلف المالكية في وجوب القصاص في حالة العمدية، فبعضهم يوجبون القصاص، والبعض الآخر يوجب الدية.

والقول الراجح في المذهب هو إيجاب القصاص إذا كان فعل الجاني في الغالب يؤدي إلى الموت ــ كالضرب على الظهر والبطن ــ والدية إذا كان الفعل في الغالب لا يؤدي إلى الموت ــ كالضرب على اليد والرجل ــ .

أما في حالة انفصال الجنين ميتا فلا فرق بين العمد وغير العمد في العقوبة ، لأن العقوبة متفق عليها في كل الأحوال ــ وهي الغرة ــ .

وجاء في المدونة :" أ رأيت الذي يضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا أعمده وخطؤه سواء في قول مالك" ؟ قال : نعم.[1]

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قصد الجاني :[2]

قال الحنفية:" إن الجناية على الجنين لا تكون عمدا محضا ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ؛ فهي شبه عمد إذا تعمد الجاني الفعل، وهي خطأ إذا أخطأ فيه ؛ وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الراجح.

---

1 المدونة ٦/ كتاب الديات صـ ٤٠٠.

2 حاشية ابن عابدين ٦١٩/٥، البحر الرائق ٣٨٩/٨ المغنى ٥٤٤/٩ نهاية المحتاج ٣٦٣/٧.

دليلهم في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ، أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، والعاقلة تحمل العمد، فلو اعتبر الرسول عليه الصلاة والسلام العمد في هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة.

فلذلك قالوا: في حالة العمد وشبه العمد تكون الدية مغلظة، ولا تغلظ في حالة الخطأ. ويظهر هذا الفرق في حالة انفصال الجنين حيا، أما في حالة انفصال الجنين ميتا فكلهم متفقون على الغرة.

الجزاءات المقررة:

إن الجزاءات المقررة شرعا في الجناية على الجنين أربعة،وهي:

اثنان أصليتان، وهما:

١) الضمان المالي (الغرة)

٢) الكفارة.

واثنان تبعيتان وهما:

١) الحرمان من الميراث

٢) التعزير

أولاـــ الضمان المالي: وهو إذا تلف الجنين بسبب الجناية على أمه، فإنه يكون مضمونا بالمال . الغرة : إذا انفصل عنها ميتا ، ولا دية إذا انفصل حيا ثم مات متأثرا بالجناية ، ولا قصاص في الجنين إلا في رأي المالكية والظاهرية ، فإنهم يرون القود في الجنين إذا نزل حيا ثم مات.

ودليل وجوب الغرة هو ما ورد في السنة من أحاديث صحيحة ، منها ما رواه الشيخان، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها

وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى الرسول أن ديـــة جنينها غرة عبدا أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه".[1]

عقوبة الغرة تختلف باختلاف نتائج فعل الجاني ، وهذه النتائج لا تخرج عن خمس:

أ) انفصال الجنين عن أمه ميتا بفعل الجاني، ولا يشترط أن يكون ا لفعل من نوع خاص؛ قد يكون عملا وقولا، أو يكون الفعل ماديا أو معنويا،وقد يكون الفعل جناية على الجنين بضـــرب أو بصياح مخيف، أو بتهديد، أو بتجويع أو نحوه، أو بطلب ذي شوكة لها مخوف منه قصدت الجناية أم لم تقصد، ولا يتحقق الجناية مثلا بلطمة خفيفة إلا إذا كانت سببا في سقوط الجنين .

ولا فرق بين الفعل المادي والمعنوي،والدليل على ذلك ما رواه البيهقي "أن عمر رضـــى الله عنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدا فصاح صحيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. وصمت على فـــأقبل عليه عمر فقال :ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم،وإن كـــانوا قالوا في هداك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليـــك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك".[2]

ولا فرق بين أن تكون الجناية بفعل الحامل نفسها أو غيرها، طوعا أو كرهـــا ، مثـــلا فلـــو شربت الحامل دواءا بدون عذر أو صامت شهر رمضان وهي تظن أنه يضرها فأجـــهضت، فـــهي جانية و ضامنة.[3]

---

1 وفي رواية البخاري : امرأة من بني لحيان . أخرجه في كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الولـــد وعصبتـــه الوالد لا على الولد في الفتح ٢٧٦/١٥ أخرجه النسائي ٢٤٨/٢ وأبوداود ٢٨٢/٢ نصـــب الرايـــة لأحـــاديث الهدايـــة ٣٨١/٤ كتاب الديات.

2 الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الديات ١٠٧/٨.

3 مغني المحتاج للشربيني ١٠٣/٤.

ب) سقوط الجنين حياوموته بسبب أثر الضرب،أو القول أو الفعل،وذلك بأن يسقط عقب السبب المذكور، أو أن تبقى متألمة إلى أن يسقط الجنين، أو يحكم ذلك بطبيب موثوق.

ففي هذه الحالة تكون العقوبة عند المالكية القصاص أو الدية الكاملة، وعند غيرهم الدية فقط.

ج) انفصال الجنين حيا ولم يمت، فلا ضمان فيه:

إذا انفصل الجنين حيا وعاش، أو مات بسبب آخر غير الجناية ؛ كأن قتله آخر ، أو امتنعت المرأة عن إرضاعه حتى مات ، فعقوبة الجناية على الجنين، هي التعزير لا غير، لأن موت الجنين حدث بسبب غير فعله.

د) أن يكون الحمل المنفصل بتأثير الجناية قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور. قال الأئمة الثلاثة بوجوب الغرة فيه، وقال مالك بوجوب الغرة سواء تجاوزت مرحلة المضغة أم لم تتجاوز . وجاء في "المدونة الكبرى" قال مالك : كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة سواء استبان الخلق أم لا، ولا فرق بين الذكر والأنثى في الدية"[1]

هـ) أن يكون الجنين معصوما (أي: بأن لا يكون من أبوين حربيين) ، وأن يكون مسلما (بأن يكون أبواه ، أو واحد منهما مسلما) ، فإن لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الغرة على خلاف الأئمة.

استثناءات من النتائج السابقة:

إذا لم يترتب على الجناية انفصال الجنين ، أو ماتت الأم قبل انفصاله ، أو انفصل عنها بعد وفاتها فالعقوبة على الجاني في هذه الحالات جميعا هي التعزير . مادام لم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله ، أو أن موت الأم لا دخل له في ذلك.

---

١ المدونة الكبرى كتاب الديات(٤/٤٨١).

وكذلك إذا ترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها أو قطع أطرافها أو موتها فعلى الجاني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجناية على الجنين.[1]

على من تجب الغرة؟

اختلفت آراء الفقهاء فيه . فقال: مالك،والحسن البصري ، هي: على الجاني . وقال الشافعي وأبو حنيفة ، والثوري : هي على العاقلة ــ أي : العصبات ــ ، لأنها عقوبة جناية خطأ، فوجبت على العاقلة،[2]وعمدتهم ما رواه جابر، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل في الجنين غرة على العاقلة. أما قول مالك:أن الغرة على الجاني،لأنه شبهها بدية العمد.[3]

لمن تجب الغرة؟

فقال أبو حنيفة و مالك والشافعي: هي لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية في أنها موروثة . وقال ربيعة.[4] والليث:[5] هي للأم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها ــ ولا يرث القاتل منها شيئا.

٢ــ الكفارة:

والكفارة: هي عقوبة توقع على الجاني في حالة الجناية على الجنين، كلما ألقت الأم الجنين حيا أو ميتا،ولا فرق بين أن يكون الجاني هو الأم أو غيرها. وتتعد الكفارة بتعدد الأجنة حسبما

---

١ التشريع الجنائي ٣٠١/٢.

٢ العاقلة من يحمل العقل وسميت عقلا ، وهي الدية ؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول . وقيل : إنما سميت العاقلة للعصبات لأنهم يمنعون عن القاتل ، والعقل هو المنع ، ولا مانع في أن العاقلة هم العصبات ، وأن غيرهم كالأخوة لأم وسائر ذوى الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة.

٣ بداية المجتهد لابن رشد ٤١٥/٢ــ٤١٦.كتاب الديات.

٤ ربيعة : هو أبو عثمان ، ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ، المعروف ــ بربيعة الرأي ــ شيخ إمام مالك المتوفى سنة ١٣٠هـ، وفيات الأعيان(٢٨٨/٢).

٥ الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى، وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا بكتابته ونشر فقهه ، توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ. انظر:الأعلام لخير الدين الزركلى(١١٥/٦).

يرى الإمامان الشافعي وأحمد،وإذا اشترك جماعة في الجناية فألقت المرأة جنينا فديته عليهم بالحصص وعلى كل منهم كفارة.

وقد اختلف الأئمة في وجوب الكفارة في إسقاط الجنين، فذهب الشافعي إلى وجوبها، وبه قال الحنابلة،وقال أبو حنيفة: أنها ليست واجبة. واستحسنها مالك، وقال: إنها مندوبة في الجناية على الجنين وليست واجبة.

التفصيل:المالكية:

جاء في المدونة:" قال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر وقال أنا استحسن أن يكون في الجنين كفارة".[1]

وقال الخرشي الكفارة واجبة[2] لقوله تعالى﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾،[3] وهذه الآية عامة والمعنى أن القاتل الحر المسلم إذا قتل معصوما مثله قتلا خطأ فإنه يلزم عتق رقبة... وما يطلب في كفارة الظهار يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا إلى أن قال: وندبت في جنين.

الشافعية:

أما الشافعية فإنهم أوجبوا الكفارة في إسقاط الجنين،وهي واجبة عندهم على الإطلاق في حالتي العمد والخطأ.

---

١ المدونة ٦/٤٠٠.كتاب الديات.

٢ شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٤٩.كتاب الديات.

٣ سورة النساء : الآية ٩٢.

قال السيوطي:" إذا قتلت الحامل في القصاص، فانفصل الجنين ميتا ففيه الغرة والكفارة وإن نزل حيا فمات؛ فدية وكفارة،[1] وإنهم يقولون فيها ككفارة الظهار من حيث العتق والصوم ولا يجزئ فيها إلا طعام على الأظهر.[2]

والحنابلة:

أيضا يقولون بوجوب الكفارة في حالتي العمد والخطأ فقد قال ابن قدامة:" وعلى كل من ضرب بمن ذكرت عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيا أو ميتا،هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق" و نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة التي تلقي جنينا، الرقبة".[3]

الحنفية:

يفرق الحنفية بين حالتي: انفصال الجنين ميتا فلا يوجبون فيها الكفارة، وانفصاله حيا فيوجبون فيها الكفارة ويعللون لهذه التفرقة بأن الكفارة من قبيل الأمور التعبدية التي لا يفنى فيها القياس أو استحسان، وإنما يفتقر الأمر فيها إلى النص القاطع، وإنهم يعتبرون الجنين نفسا مستقلة في حالة انفصاله ميتا في حق غيره، أما في حق نفسه وحق الله يعتبر عضوا من أعضاء الأم، وبما أن الكفارة بالمعنى الذي ذكرناه حق لله فيعتبر الجنين فيحكمها كعضو من أعضاء الأم وحيث لا تجب الكفارة بإتلافه فلا تجب بإتلاف الجنين.

أما في حالة انفصاله حيا وموته بعد ذلك متأثر بفعل العدوان عليه فإن هذه الحالة تستوجب الدية وحيثما ترتبت الدية كانت الكفارة، وفي هذه الحالة يعتبر ولدا فيحقه وحق غيره مهما كان الحق سواء كان لله أو للعباد.

---

1 الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢١٩.

2 نهاية المحتاج للرملي ٣٦٢/٧.كتاب الدية.

3 المغني لابن قدامة ١٥٣/٧،٨١٦،٨١٧. كتاب الديات على النفوس.

وقال الكاساني: "فلم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتا شيء من ذ لك، فلا تجب فيه الكفارة" ومع هذا فإن القول المغنى به عندهم هو المندوب احتياطا، جاء ذلك في الفتح، حيث ذكر صاحب الهداية "فإذا تقرب إلى الله لكان أفضل لهو يستغفر مما صنع".[1]

الظاهرية:

الظاهرية كغيرهم يوجبون الكفارة في إسقاط من استهل من الجنين ولا يوجبون فيمن لم يستهل ويحدونها بالعتق والصيام ويرون أن الدليل على ذلك هو قضاء الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالغرة فقط لمن لم يستهل، والقرآن فيمن استهل وقتل خطأ.

يقول ابن حزم في المحلى:" المرأة التي تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها؛ تكفر، وعليها غرة".[2]

والخلاصة: أن الكفارة واجبة عند الظاهرية في حالة إسقاط الجنين بعد إتمام الأربعة الأشهر وهي بالعتق والصيام،وقصد ابن حزم من تلك التقدمة أن يقول أن الرسول ــ عليه السلام ــ أخبر عن ربه أن خلق عباده كلهم حنفاء فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة وأن هذا الحكم هو الذي تهدى إليه الفطرة السليمة، وقد جاء قضاء سيدنا عمر معززا له وترجمة أمينة وتطبيقا عمليا له.[3]

الإمامية: قال الإمامية بأنه لا تجب الكفارة على الجاني في إسقاط الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح . وتجب الكفارة بعد ولوج الروح ، وجاء في ينابيع الفقهية: "إذا ضرب إنسان بطن امرأة حامل فألقت الولد حيا ومات في الحال ففي ذلك أربعة أحكام:

---

1 انظر: جامع الفصولين ٣٥٤/١، وبدائع الصنايع ٣٢٦/٧، وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، للزين يعقوب الزبير صـ ٣٥٨ــ ٣٥٩.

2 المحلى لابن حزم ٣٠/١١ــ ٣١.

٣ موقف الشريعة من تنظيم النسل صـ ٣٦١.

(١) الدية ، (٢) والكفارة، (٣) وانقضاء العدة، (٤) وأن تصير الأمة أم الولد.[1]

وخلاصة قولهم: أن لهم فكرة خاصة في الدية، وهم يتفقون مع الشافعية في وجوب الكفارة، والذي ذكرناه من العقوبات بالنسبة الجناية على الجنين تعتبر من العقوبات الأصلية، وسنذكر فيما يلي العقوبات التبعية .

---

1 انظر: سلسلة ينابيع الفقهية(كتاب الديات جـ ٢٤/١٣٤)(والوسيلة جـ ٢٤ صـ ٢٨١)(وقواعد الأحكام في سلسلة جـ ٢٥صـ ٦٢٢.)

المبحث الثاني

العقوبة التبعية على جريمة الإجهاض

١ــ الحرمان من الميراث:

الأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" ليس للقاتل شيء من الميراث، وليس للقـــاتل ميراث بعد كصاحب البقرة".[١]

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص على قولين:

القول الأول: للإمام مالك، فهو يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ، ســـواء كان القتل مباشرة أو تسببا، وسواء اقتص من القاتل أو درئ من القصاص بسبب ما. وإذا كـــان القتل عمدا ولكنه غير عدوان فلا يحرم من الميراث،كالقتل دفاعا عن النفس وكذلك القتل الخطـــأ لا يحرم من الميراث.[٢]

والقول الثاني: لأبى حنيفة ، فهو يرى أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط:

١)أن يكون القتل مباشرا.

٢)أن يكون القاتل بالغا عاقلا.

٣)أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانا.

والرأي الراجح هو حرمان القاتل من الميراث في كل أنواع القتل،

وهكذا يحرم الجاني من الميراث ، كما في جريمة القتل، وكذلك الحكم إذا جنت الحامل على حملها،بان ضربت بطنها،أو شربت دواء،أو فعلت،أي فعل يسقط الحمل، وتعمدت ذلك دون عذر

---

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٩/١)

٢ شرح الروضة ٣٩٣/٣.

فإنها تكون مرتكبة لجناية إسقاط الحمل، فإن سقط ميتا لزمتها غرة وكفارة[1] .وحرمت من الميراث ، وفوض في تعزيزها، أما إذا كانت معذورة في إسقاط الجنين كما لو كانت مريضة فلا شيء عليها لعذرها.

٢ - التعزير:

وهو لغة التأديب،والعزر،المنع، ومنه التعزيز، لأنه منع من معاودة القبح .وهو في الشرع عقوبة غير مقدرة، متروك أمرها إلى الحاكم أو القاضي. وفي جريمة الإجهاض يجوز للقاضى أن يعزر مع الضمان المالي إذا رأي المصلحة في ذلك، كذلك لأن الإقدام على منع الحمل بالوسائل الحديثة لغير ضرورة صحية تكون عقوبته التعزير، وعلى القاضي أن يعزر كل خارج عن حدود الله، وكل معاون له إذا ثبت اشتراكه في الجريمة. والله أعلم.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي (٢/١٨٥)

المبحث الثالث

الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية

إن أكثر الدول أباح الإجهاض للمرأة بمجرد رغبتها له،وبعضها وضعت بعض القيود، كزيادة الأولاد، أو تهديد حياة المرأة، أو صحتها.

أما في الحالات الجنائية، فلكل دولة لها جزاء خاص، وفيما يلي التفصيل:

إنجلترا:

كانت هناك الإباحة منذ ١٩٢٩م في حالة تهديد المرأة صحتها، ولكن عدل هذا القانون في عام ١٩٦٧م، بقيود:

١ــ إن كانت الخطورة على المرأة من استمرار الحمل أكثر منها من الإجهاض.

٢ــ إن كان استمرار الحمل يحمل في طياته خطرا على صحة الأم جسميا ونفسيا هي، أو أي طفل من أطفال العائلة(بمن فيهم أبناؤها أو أبناء زوجها أو الأولاد بالتبني).

٣ــ إن كان هناك خطر له وزنه،كأن يكون الوليد سيولد مشوها أو ذا عاهة.

اليابان:

أما في اليابان فيباح الإجهاض لحماية المرأة من الإرهاق الصحي.

وفي بعض الدول ، مثل : فنلندا،والدنمارك، وفي ألمانيا الشرقية،ورومانيا، تشيكوسلوفاكيا وضعت حدا لتسمح للمرأة بالإجهاض. في هذه الدول إن كانت للمرأة أربعة أولاد فلها حق الإجهاض إن شاءت؛ وفي تونس بعد الخمسة.

وأما الجزاءات الخاصة بالإجهاض في القوانين الوضعية كالآتي:

إذا أخذت المرأة شيئا، كالدواء أو السم، لإسقاط الجنين مع العلم بأن هذا الدواء يكون سببا في الإجهاض، فعقابها: السجن لمدة خمس سنوات .[١]

---

١ . -Halsburys Laws of England vol.11, p.635

وأما إذا أجهضت متأثرة بالأدوية التي كانت تأخذ تحت إشراف طبيبان حاذقان معترف بها لدى الحكومة، أو: متأثرة بالعملية فلا شيء عليها.[1]

أمريكا:

مادة ٦ من قانون الإجهاض تنص كالآتي:

البند رقم ٨٠يقول: إذا قام الشخص بإجهاض المرأة أو حاول ذلك، فعليه السجن لمدة أربع سنوات أو أكثر،في السجن الحكومي(STATE JAIL)أو لمدة سنة أو أكثر،في السجن المقاطعي أو المحلي(COUNTY JAIL).

وفي بند رقم ٨١ تقول: إذا كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها بأي طريقة، فعليها السجن ما بين سنة إلى أربع سنوات.[2]

باكستان:

تنص قانون الجنائي الباكستاني ، مادة ٣١٢، إذا تسبب أحد لإسقاط ما في بطن المرأة الحامل(في حالة عدم إنقاذ حياة المرأة) فيعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات، أو الفراق، أو السجن والفراق معا،(وهذا إن كان قبل نفخ الروح)،

وأما إن كان بعد نفخ الروح فتكون عقوبة السجن سبع سنوات أو الفراق أو الاثنان معا.

وتشمل هذه المادة نفس العقوبة على المرأة التي أجهضت نفسها.

وتنص المادة ٣١٣ إذا تسبب أحد لإسقاط ما في بطن المرأة دون إرادتها فعقوبته السجن لمدة عشرة سنوات.[3]

---

١ - Medical termination is no offense.

٢ - Family planning & Law p. 9.

٣ P.P.C by M. Niyazi see section 312-313.

الفصل الخامس

في وسائل الإجهاض

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في أسباب الإجهاض ووسائله

إن المتخصصين[1] يعتبرون الإجهاض وسيلة من وسائل منع الحمل. والإجهاض: هو إخراج ما في الرحم. وهو منقسم إلى قسمين أساسيين:

١ــ الإجهاض التلقائي(مرضى)

٢ــ والإجهاض غير التلقائي(الجنائي).[2]

ولكل منهما أسباب في الوقوع.

أولا: أسباب الإجهاض التلقائي:

معظم حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، عند ما يقذف الرحم محتوياته، وكذلك يحدث وقوع الإجهاض بعد الشهر الرابع، أي بعد أن ينفخ فيه الروح، إذا انفجرتالأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.[3]

أن الإحصائيات بنسبة الإجهاض التلقائي كما ذكرته مجلة ميدي سن دائجست،[4] أن ٧٨ بالمئة من جميع حالات الحمل تجهض تلقائياSpontanous Abortion وأن ما يقرب من خمسين بالمئة من حالات الحمل تجهض قبل أن تعلم المرأة أنها حامل.

---

١ علماء الطب والفقه.

٢ السبب التلقائي يحتوى على مرضى، طبي، واجتماعي، ومر ذكر أنواع الإجهاض بالتفصيل في الفصل الثاني.

٣ مشكلة الإجهاض دراسة وطبية فقهية د/محمد على البار صـ ١٣.

٤ ٨ أغسطس ١٩٨٤م.

الإجهاض التلقائي يحدث للأسباب التالية:

١ــ خلل في البويضة الملقحة أي (النطفة الأمشاج).

٢ــ خلل في جهاز المرأة التناسلي: نتيجة الأمراض في الرحم، مثل: عيوب في الرحم، كالأورام، وانقلاب الرحم، وتمزق عنق الرحم.

٣ــ أمراض عامة في الأم، مثل داء البول السكري أو أمراض الكلى المزمنة...

٤ــ نقص هرمون البروجسترون، ويعتبره الأطباء مسئولا في بعض حالات الإجهاض المتكرر.

٥ــ الصدمة النفسية الشديدة: مثل وفاة زوج أو ابن فجأة. في حادثة ، أو خوف. كما حكم على رضى الله عنه ــ بوجوب الغرة في قصة عمر أنه أرسل رسولا إلى امرأة فخافت من عمر فأجهضت.

أسباب الإجهاض الجنائي.[1]

١ــ إصابة الأم بضرر أو حادثة، أو سقوط من مكان عال، أو حمل أثقال.[2]

٢ــ الأدوية والعقاقير:

هناك بعض الأدوية التي تؤثر على الجنين وتكون سببا للإسقاط، ويستخدمها الأطباء في إخراج محتويات الرحم، متى قرروا الإسقاط، مثل:

البروستاجلاندين prostaglandin تليها مادة الاكسيتوسن Oxytocin وغير ذلك...

٣ــ التدخين والكحول:

---

١ هذا النوع من الأسباب وإن كان دون إرادة من الحامل ولكن يعد من أسباب الإجهاض الجنائي، لأنه منتشر عادة ومعلوم تجربة أن الضرب والحادثة أو حمل الأثقال تسبب الإجهاض.

٢ مشكلة الإجهاض صـ ١٤، ١٥ وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل صـ ٢٦١، ٢٨٠، قضية تحديد النسل صـ ١٣٥ــ ١٤٠ وأطفال تحت الطلب ومنع الحمل صـ ١٦٣ــ١٨٨.

وهذا أيضا تسبب الإجهاض وتشوه الجنين.

٤ـ التحقين: لعل من أحدث الوسائل التي توصل إليها الطب، هو تحقين المرأة التي تريد إجهاض الحمل بواسطة مادة هرمونية .

وفي الحقيقة أن حالات الإجهاض الجنائي فقد ازدادت زيادة مريعة في العالم، وخاصة في أوربا، وأمريكا، حيث ابتدأت الحكومات بالتسامح والتساهل كثيرا في إجرائه. و تقول الإحصائيات: إن مليون حالة إجهاض(غير تلقائي) تتم في الولايات المتحدة كل عام.. وفي أسبانيا، والبرتغال مليون حالة؛ وفي بقية أوربا الغربية مليون... وفي الصين بضعة ملايين، وفي اليابان و روسيا،وأوربا الشرقية عدة ملايين.

والنتيجة: أن عشرات الملايين من الأنفس تزهق كل عام في مختلف أرجاء العالم بسبب الإجهاض الجنائي.

وأما ما ذكرته مجلة" ميدي سن دائجست" الصادرة (٦ أغسطس سنة ١٩٨٤م) أن عدد حالات الإجهاض الجنائي يبلغ خمسين مليون حالة سنويا في العالم ؛ منها : أكثر من ٢٥مليون في العالم الثالث.

ولولا انتشار حبوب منع الحمل، ووسائل منع الحمل الأخرى، لكانت حالات الإجهاض الجنائي أكثر من ذلك بكثير.

ولوضع الحد من انتشار وسائل الإجهاض قررت الحكومات الأوربية،وحكومات الولاية المتحدة، تعليم الأطفال في المدارس الابتدائية الثقافة الجنسية، وطرق استخدام وسائل منع الحمل، حتى يمكنهم تجنب الحمل، و من ثم الإجهاض . مادامت العلاقات الجنسية مشاعة في المجتمع،وتعتبر عملا طبيعيا ليس عليه غبار![1]

ومن أسباب الإجهاض انتشار الفساد، وشيوع الانحلال ، والخلل المشين في المفاهيم الأخلاقية التي أصابت أوربا، وأمريكا خاصة، وبقية الدول العالم عامة ؛ ونتيجة لموجات التحلل

---

1 خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد على البار صـ ٤٣٣.

وشيوع الفاحشة في تلك المجتمعات، بحيث أصبحت الفاحشة تمارس في الحدائق وعلى قارعة الطريق دون أي شعور بالخجل.. ودون أن يتدخل أحد في الشؤون الشخصية باسم الحرية!!

مصداقا لحديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :" لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس تسافد البهائم في الطرق"،[1] والله المستعان.

وسائل الإجهاض القديمة والحديثة:

وأما الأساليب التي اتخذها النساء للإجهاض تختلف بين الماضي والحاضر. وقديما تعارف الناس على بعض "التوليفات" التي تشبه إلى حد كبير" توليفات" العطارين. فقد ذكر السيوطى" أن الناس كانوا يتخذون لإسقاط الجنين طبخا ناعما من نوار" الخيار" الأصفر، تشربه المرأة فيسقط جنينها .كما كانت النساء يدخلن في فروجهن خليطا من " الدار صيني المقل الأحمر" فيموت الجنين في حينه ويسقط ميتا . وقد دلت التجربة ــ على حد تعبيره على ذلك ــ كما كانت يضعن خليطا من الحليب والعسل لنفس الغرض، ثم قال مستطردا: "إذا تبخرت المرأة بحافر فرس أسقطت الولد".[2]

ويبدو أن للاعتقادات التي كانت سائدة أثرا في النزوع إلى هذه الوسائل التي تبدو فيها شيء من الخرافة ، كما كانوا يستعملون لإسقاط الجنين" القطران" ويجعل في صوف لين فتدهن به المرأة فم رحمها. وقد عبر عنه السيوطى بأنه جيد . كذلك فإن كانت النساء يتبخرن بشيء من الطيب والكبريت لإسقاط الجنين، وإنهن إذا ما شربن أوقية من سندروس، فإن الجنين يسقط لا محالة ، إلى غير ذلك مما ذكرها السيوطى وغيره من وسائل الإسقاط، كالكافور ونحوه.

ومن الوسائل: إدخال أجسام غريبة في الرحم لكي تفتح عنقه وتهيج عضلاته فتنقبض فتطرد الجنين ، و الضغط على البطن، أو الضرب على البطن، وغير ذلك.

---

1 رواه الحاكم في المستدرك ٤٥٧/٤، انظر أيضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٨/١٣.

2 الرحمة في الطب والحكمة للسيوطى صـ ١٦٦، تحت عنوان" إسقاط الجنين".

الوسائل الجديدة:

التطورات الحديثة جعلت هذه الأمور سهلة، والنساء أصبحن لا يبالين بالإجهاض، لأن وسائل الإجهاض أصبحت عادية وسهلة ، وخاصة في دول الغرب شيء لا يعاب عليه القانون. ومن الوسائل إجراء العملية للمرأة التي تريد الإجهاض على أيدى الأطباء المتخصصين، أواستعمال الأدوية والعقاقير، واللولب.

والنتيجة:

هو التخلص من ما في البطن، ولكن التأثير العكسي على صحة المرأة فكثير، وأن الأطباء يؤكدون، أن الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يقدم الشفاء من جهة، والأخطار من جهة أخرى. وأخطار قد تؤدى إلى تحويل حياة الأم إلى جحيم إن عاشت: بالآلام النفسية، نتيجة انتزاع الجنين من بطنها مما يعد اعتداءا على مشاعر الأمومة، وقد يؤدى أحيانا إلى أعراض جانبية: كالترف،والأورام، والعقم، وغير ذلك من المخاطر...[1]

ونذكر المخاطر في المبحث القادم بالتفصيل:

1 مجلة " المسلمون "السنة الثالثة عشر العدد(٦٣٩)الصادرة ٢مايو١٩٩٦ صـ ١٢.

المبحث الثاني

أثر الإجهاض وخطورته

والإجهاض سواء كان تلقائيا أم جنائيا له تأثير سيئ على الأم، وعلى المجتمع دينيا وأخلاقيا، وقد سبق تعريف كل منه ، وتأثيره السلبي في أقسام الإجهاض.

وإذا نظرنا إليه من منظور ديني وأخلاقي فإننا نرى أن الشرائع السماوية كلها تجمع على حرمة النفس البشرية التي هي نفخة من روح الله، وعلى تحريم إتلافها بغير حق. ولقد ذهبت الشرائع السماوية إلى أبعد من ذلك في صيانة الروح من حيث هي، فحرمت قتل الحيوان إلا لمنفعة أو دفعا لضرر.. إلى أن علّمنا عليه الصلاة والسلام كيفية ذبح الحيوان، وقال:" إذا أراد أحدكم أن يذبح حيوانا فليحد شفرته"،[1] والجنين له حياة خاصة وله حق العيش،فالتجاوز على حقه بأي وسيلة يعتبر ظلما.

وجاء في مجلة صوت أوربا[2]:

" عقد يوم الخميس الماضي ١٨ يوليو(تموز) داخل إحدى قاعات البرلمان البريطاني مؤتمرا صحفيا لعدد من النواب البريطانيين، وبحضور عدد من ممثلي وسائل الأعلام البريطانية للإعلان عن نتائج دراسة علمية طبية قامتبها ، ودافع عنها خمسة عشر من أساتذة الطب في العالم ، والتي أثبتت أن الجنين قبل الأسبوع العاشر في بداية الحمل يحس بالألم.

---

١ الحديث:إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته".رواه مسلم في باب الذبائح(صـ ١٥٢/٢).أنظر تخريج الحديث في نصب الراية للزيلعي(١٨٧/٤).

٢ انظر صوت أوربا(مجلة) السنة الأولى العدد الخامس نوفمبر ١٩٩٦م صـ ٨.

الغاية من الدراسة هي أكبر حماية للأجنة داخل الأرحام.

يقول د/حسان :" إننا لا خلقنا أجسادنا،ولا خلقنا أطفالنا، ولكنهم وديعة نستأمن عليهـــا وعلى رعايتها، قبل أن تولد وبعد أن تولد ، وحسابنا في ذلك على الله".[1]

أما من حيث تأثير الإجهاض على صحة الأم ، كما ذكره العلماء فكثير، منها:

١ــ عدم صلاحية الأم للإنجاب مرة ثانية لفساد يعرض ، أو لضعف،كالثمرة التي تسقط من الشجرة قبل إدراكها لفساد يعرض على الشجرة.

فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمرة.[2]

٢ــ تصاب بنزول الدم من الرحم، أو وجود آلام في الرحم بالاســـتمرار ، أو إجهـــاض منذر إذا تم ذلك قبل مرور ٢٠ أسبوع من الحمل.

٣ــ تصاب بأمراض مزمنة ــ كأمراض الرحم الخلقية واتساع عنق الرحم ، أمراض الجنين الوراثية في الإجهاض المتكرر.

٤ــ والإجهاض الجنائي تأثيره أشد على صحة الأم، لأنه يحدث عادة في مكان غير معقـــم، وقد يحدث بغير طبيب متخصص ، وتصل نسبة الوفيات إلى أرقام عالية.

وفي كثير من الأحيان تصاب الأم بعدة أمراض، وخاصة في جهاز التناسلي ويصبح الحمـــل القادم معرضا لكثير من المخاطر، ويتعرض الجنين القادم للتشوه كما يتعرض للنزول قبل موعـــد الولادة، أو يحصل إجهاض تلقائي. بل إن حالات العقم تزداد بعد إجراء عملية إجهاض محدث.

وتقول الدراسة الطبية على النساء اللائى أجهضن ؛ أنهن يعانين من اضطرابـــات نفســـية شديدة، وشعور بالذنب وحالات سوداوية.[3]

٥ــ ومن خطورته على الأم أيضا:

---

١ فكر المسلم المعاصر ما الذي يشغله؟ د/ حسان حتحوت صـــ ١١١.

٢ يراجع التبيان في أقسام القرآن لابن القيم.صـــ ٢٥٥.

٣ مشكلة الإجهاض صـــ ٢٦.

إن الإجهاض تحدث الالتهابات بعد الولادة ، أو الإجهاض، مثل هذه الالتهابات يمكـــن أن تدمر الأربطة لتصبح ضعيفة.. ولا تتحمل وزن الرحم، وهكذا يحدث سقوط الرحم.[1]

٦ــ ومن خطورته أنه يسبب السرطان.

كشفت إحدى الدراسات الطبية الأمريكية، أن هناك علاقة واضحة بين عمليات الإجهاض وإصابة النساء بمرض سرطان الثدي . شملت الدراسة ١٨٠٠ سيدة ممن تصل أعمـــارهن إلى ٤٥ عاما، واتضح أن السيدات اللاتي تجرى لهن عمليات إجهاض تزيد احتمالات إصابتهن بســـرطان الثدي على ٥٠٪..[2]

٧ــ ومن خطورته أيضا : أن الإجهاض يعتبر ثاني أهم سبب لـعدم الإخصاب . يقول: د/ محمد على البار [3]تعليقا على ذلك: " وقد يبدو هذا السبب غريبا لمن هم خارج الحقل الطـــبي، إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سببا لعدم الإخصاب، والحقيقة أن الحمل قد يحدث للمـــرأة في سن الخصوبة (ابتداء من الحادية عشرة إلى ما بعد الأربعين) وتكون المرأة غير مســـتعدة للحمـــل فتقوم بالإجهاض".

والإجهاض يؤدى إلى التهاب الجهاز التناسلي للمرأة، وكثـــيرا مـــا ينتهـــي هـــذا بعـــدم الخصوبة.(Infertility).

ويعتبر الأطباء الإجهاض مسئولا كبيرا عن نسبة كبيرة من حالات عدم الخصوبـــة عنـــد النساء . ويقول الإمام المودودي ــ رحمه الله ــ في كتابه" حركة تحديد النســـل" عـــن أخطـــار الإجهاض :" وثلاثة أضرار يتعرض لها النسل الإنساني لأجل الإجهاض ، وهي :

١ــ يهلك عدد غير معلوم من البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة.

٢ــ ويذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية لعملية الإجهاض.

---

١ كتاب اليوم الطبي د/ ماهر مهران الفصل الحادي عشر صـــ ٨٥.

٢ مجلة(المستقبل الإسلامي العدد ٦٥ رمضان ١٩٩٧/١ــ١٤١٧ هـــ يناير صـــ ٢٢.

٣ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي صـــ ٣٤ــ٣٦.

٣ــ وتحدث في المرأة أمراض لا يستهان بها، وتعجز فيها إمكانية التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جدا.[١]

إن خطورة الإجهاض ليست منحصرة على الأمهات ، وإنما خطورته تمتد على المجتمع وأخلاق الشعوب.

وهذا واضح بأن الإجهاض أصبح وسيلة من وسائل إفساد أخلاق الناس، والمجتمع، والأولاد، دون معرفة الأباء، وما يجرى في عصرنا هذا في المجتمعات المتحضرة خير دليل على ذلك!!

والإجهاض أصبح حافزا للزنا ، لأنه يساعد على انتشار الزنا بصورة مريعة .

والإحصائيات التي ذكرتها المجلات العالمية عن حالات الإجهاض مفزعة جدا. وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط[٢] مقالا بعنوان:" شيء للتفكير" للدكتور محمود زائد، جاء فيه: "إن عدد اللواتي يلدن سفاحا في سن المراهقة في الولايات المتحدة، لا يقل عن ستمائة ألف سنويا، بينهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشر، وأن إجمالي عدد اللائى يلدن سفاحا في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة سنويا، وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات عام ١٩٧٩م".

واستطرد قائلا: " والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب، فهي اجتماعية قبل كل شيء، وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدية وتهدم، وفي هذا عبرة، وأي عبرة للدول النامية".

وفي تقرير آخر نشرته جريدة الشرق الأوسط[٣]: أن في الولايات المتحدة ١٢،٥مليون طفل أمريكي يعيشون مع أمهاتهم فقط، لأنه لا يعرف لهم أباء أصلا، أو بسبب الطلاق، وأما الذين أجهضوا قبل أن يولدوا قد يكون أضعافا وأضعافا.

---

١ حركة تحديد النسل صـ ٩٨.

٢ الشرق الأوسط العدد ١٩٨٠/١/٦ مقالا بعنوان " شيء للتفكير".

٣ شرق الأوسط في عدد الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣.

إذا نظرنا إلى الإجهاض من الناحية الطبية، نجد : إن الإجهاض لا يكون دواءا للمرأة ، ورغم أن هناك أسباب عديدة طبية وجراحية تدعو إلى الإجهاض، والإجهاض، سلاح ذو حدين، ولكن ضرره أكبر من نفعه.

أما الذي تجرى الآن من عمليات الإجهاض هي لأسباب اجتماعية التي ذكرناها ، وليست لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي.[1]

ويقول د/ محمد على البار في كتابه" مشكلة الإجهاض" نقلا من كتاب **Human Fertility Control** :" وعلى الطبيب أن يعلم أن الإجهاض من أجل سبب اجتماعي قد يؤدى بذاته إلى تفاقم المشكلة الاجتماعية إذا أصيبت المرأة بمرض مزمن نتيجة الإجهاض أو أدى ذلك إلى وفاتها".

ثم يقول:" إن إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة.. وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها.. وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع..".

وفي الدول الغربية أصبح الأمر متعلقا برغبة الأم في مواصلة الحمل أو الإجهاض أكثر من تعلقه برأي الأطباء إلا فيما ندر.[2]

وأختم كل ما سبق من الخطورة بمثال حي شاهدته بأم عيني،أن بنت عمى أجهضت جنينها في الشهر الرابع بواسطة الأطباء ، وذلك تطبيقا للقانون الصيني الذي لا يسمح للأسرة الواحدة بإنجاب أكثر من ولد واحد، وللأقليات ليس أكثر من اثنين وكان هذا الجنين الذي أجهضت مبكرة كانت الحمل الثالث لها ، فلا بد من إجهاضه حسب القانون .

---

١ مشكلة الإجهاض صـ ٢٨.

٢ نفس المرجع صـ ٢٩.

وبعد عملية الإجهاض بأيام تورم جسدها ، وأصبحت تعاني الآلام حتى كادت تموت مـــن شدتها رغم أن هذا الإجهاض كان على يد المتخصصين من الأطباء لعملية الإجهاض . وهذا المثال غيظ من فيض.

فكم من النساء واجهن مثل هذه المصائب، وكم منهن ماتت أثناء عملية الإجهاض، أو بعده بسبب الإجهاض. والذي أوردناه في هذا الموضوع يوضح لنا أن الإجهاض ليس له فائدة حياتية، وإنما تأثيره العكسي على المرأة وعلى المجتمع فكثير، وأشد وأفزع من ذلك مسئوليتها أمام الله.

والله المستعان.

الفصل السادس

في أثر الإجهاض في أحكام النساء والجنين

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في أثر الإجهاض في طهارة المرأة

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارةوانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك.

قال المالكية والشافعية: بأن المرأة تصير بالإجهاض، ولو بإلقاء مضغة، أو بإلقاء علقة، نفساء،[1] وبه قال من الحنفية. أبو يوسف ومحمد . حيث جاء في تبيين الحقائق للزيلعى" يجب عليها الغسل".

وقال الحنفية والحنابلة: إن المرأة لا تصير بالإجهاض نفساء إذا لم يظهر شيء من خلقه،وجا في كشاف القناع:" فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس" [2].

---

١ حاشية الدسوقي ، كتاب الطهارة(١/١١٧).

٢ تبيين الحقائق، للزيلعى، كتاب الحيض(١/٦٧ـــ٦٨)وكشاف القناع، فصل في النفاس(١/٢١٨).

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاق الجنين الحقوق الشرعية ـــ كـــالإرث ، والوصيـــة ، والوقف وغير ذلك ـــ وعدم استحقاقه . إذا كان انفصال الجنين بدون حياة لا أثر له في استحقاق الحقوق ، وأما إذا كان حيا فله الحقوق الشرعية على التفصيل الذي مر ذكره . وفيما يلي فتـــوى هيئة كبار العلماء السعوديين في هذا الصدد :

السؤال الذي طرح في هذه المسألة كان كالآتي:

س : هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين ومن الأجنة من يكون قد اكتمـــل خلقه من لم يكتمل بعد ، فماذا يكون حكمها في الحالتين؟

ج : إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فـــهي نفساء، لها أحكام النفاس ، فلا تصلي ، ولا تصوم ، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوما.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل ، والصلاة ، والصوم في رمضان ، وحـــل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس ، وما تراه بعد الأربعين فهو دم فاسد ، تصوم معه ، وتصلي ؛ وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، كالمستحاضة . لقول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لفاطمة بنت أبي حبيس وهي مستحاضة:

"وتوضئ لوقت كل صلاة ." ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض ، أي الدورة الشهرية، صار لها حكم الحيض ، وحرمت عليها الصلاة ، والصوم وحتى تطهر ، وحـــرم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه ، أو كان دما فهي على قول المالكية والشافعية، لا في حكم النفساء، ولا في حكم الحـــائض ؛ وعليـــها أن تصلي، وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها ، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ

من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر ، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظـــهر والعصـــر والمغرب والعشاء.

وخلاصة القول بأن لجنة الفتوى أخذ بقول الحنفية، و قالت الحنابلة: إن ما تبين فيه خلـــق الإنسان فله أحكام ، كالتي تكون على المرأة عند الولادة.

وأما إن كان السقط لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا تترتب عليها الأحكـــام ــ أي أحكـــام النفاس ــ بل يعتبر ذلك الدم دم فساد، وحكمها حكم المستحاضة.[1]

1 فتاوى هيئة كبار العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وصالح العثيمين جـــ١، صـــ ٩، ١٠.

المبحث الثاني

في أثر الإجهاض في العدة والطلاق

إن الإجهاض له تأثير في العدة،والطلاق،تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة.

ولا خلاف في أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وإن لم يمض عليها الوقت المحدد ، كما في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها . لقوله تعالى:﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾،[1] وهذه الآية تدل على أن المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرا، أما إذا كانت هي حاملة، فلها حكم آخر ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية:﴿وأولات الأحمال أجلهن حتى يضعن حملهن﴾[2] هذه الآية فيها عموم وخصوص، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل.

ولأن المقصود من العدة من ذوات الإقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضى المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة.

إذا فالحامل هي : وضع الحمل وهي تخرج من عدتها حين تضع حملها ولو بعد الوفاة بساعة.

ولتعدد الأسباب والوسائل التي تتخذ المرأة العصرية للتخلص من حملها، وضع الفقهاء ضوابط حتى لا نعتبر أي إخراج ما في الرحم قضاء للعدة. وفيما يلي آراء الفقهاء في بيان الضوابط.

ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتا ، أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل.

---

١ سورة البقرة : الآية ٢٣٤

٢ سورة الطلاق: الآية ٤.

أما إذا كانت مضغة لم تتصور ، لكن شهدت الثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي، لو بقيت لتصورت، ففي هذه الحالة تنقضي به العدة عند الشافعية في المذهب ، وفي رواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به.

أما إذا ألقت المرأة نطفة، أو علقة، أو دما ، أو وضعت مضغة لا صورة فيها ، فلا تنقضي العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء خلافا للإمام مالك.[1]

قال المالكية : إن كان الحمل دما مجتمعا تنقضي العدة به، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب.[2]

قال الظاهرية: هو خروج ما في بطن المرأة بأجمعها؛ لأنها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها. إذ وضع الحمل شرط للخروج من العدة.

اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا. لقوله تعالى :﴿وأولات الأحمال أجلهن حتى يضعن حملهن﴾[3] واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: فيما لو خرج أكثر الولد هل تنقضي العدة أم لا؟

ففيه قولان للفقهاء :

القول الأول: خروج أكثر الولد لا يكون معتبرا في انقضاء العدة، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: خروج أكثر الولد يكون معتبرا ، وتنقضي به العدة ، وهو قول الحنفية.

---

١ ابن عابدين، كتاب الطهارة ٢/٦٠٤، مغنى المحتاج كتاب العدد ٣/٣٨٨ــ٣٨٩ ، المغنى لابن قدامة كتاب الطهارة (١/٤٣١).وما بعدها.

٢ الدسوقى ٢/٤٧٤.باب في النكاح وما يتعلق به.

٣ سورة الطلاق: الآية ٤.

والتفصيل كالآتي:

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في المعتمد عندهم إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، ولذلك يجوز مراجعتها ، ولا تحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، إلا أن ابن وهب من المالكية يرى أنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر،[1] وهذا قول الظاهرية أيضا.[2]

وقال الحنفية :" لو خرج أكثر الولد تنقضي به العدة من وجه دون وجه،فلا تصح الرجعة، ولا تحل للأزواج احتياطا،لكن الأكثر يقوم مقام الكل في انقطاع الرجعة احتياطا، ولا يقوم في انقضاء العدة حتى لا تحل للأزواج احتياطا.[3]

وأما الشافعية فقد صرح بان العدة لا تنقضي بخروج بعض الولد.[4]

فبالموازنة بين القولين أرى ترجيح قول الجمهور ، لأنه أصلح عقلا وأحوط دينا .

المسألة الثانية: إذا كان الحمل اثنين فأكثر:

للفقهاء في هذه المسألة أيضا قولان .

القول الأول: للحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة . ذهبوا إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقض إلا بوضع الآخر، لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم،ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث،فقد تيقن وجود السبب للعدة،وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر.

---

١ حاشية الدسوقى ٢/٤٧٤،باب في النكاح وما يتعلق به.

٢ المحلى جـ ١٠، صـ ٢٦٥، مسألة ١٩٩٢، أحكام العدة.

٣ ابن عابدين ٢، كتاب الطهارة/٦٠٤.

٤ روضة الطالبين ٨/٣٧٥.كتاب النكاح.

وكذلك لو وضعت الأول وشكت في وجود الثاني لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة،وتتيقن أنها لم يبق معها حمل؛لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشك.[1]

وعلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية، فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثاني أو الآخر لبقاء العدة.

وإن كانا توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون ستة أشهر، ففيه قولان :

القول الأول : تنقضي عدتها بوضع الثاني .

القول الثاني: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الآخر.

ودليلهم قوله تعالى :﴿وأولات الأحمال أجلهن حتى يضعن حملهن﴾[2] وجه الدلالة؛أن الله تعالى لم يقل أحمالهن، فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها.[3]

وعلى هذا القول يجوز مراجعتها بعد وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لا تحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم خلافا للجمهور.

الراجح: هو قول الجمهور ؛لأن القول الثاني تابع له في التطبيق.

وما ذكرناه كان في انقضاء العدة ، وفيما يتعلق بوقوع الطلاق لهم نفس الآراء .

قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : إن الطلاق المعلق لا يقع بإجهاض العلقة ، أو المضغة التي ليست لها صورة آدمي ، وإذا صورت فيقع الطلاق .

وقال المالكية : يقع الطلاق المعلق بإجهاض العلقة أو المضغة .

---

١ نفس المرجع السابقة.

٢ سورة الطلاق: الآية ٤.

٣ مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، كتاب العدد. البدائع١٩٨/٣، كتاب النكاح.

وكذلك الخلاف في خروج الولد : عند الجمهور ، لا يقع الطلاق المعلق إلا بخـــروج كـــل الولد ، وعند الحنفية يقع بخروج أكثر الولد .

ومثله في المسألة الثانية إذا كان الحمل اثنين فأكثر، ففي قول الجمهور :إن الزوج له الرجعة قبل أن تضع الثاني.

ففي قول المرجوح لا يجوز مراجعتها.

والخلاصة : إن نتيجة الخلاف في أثر الإجهاض على انقضاء العدة هي نفس النتيجة على وقوع الطلاق ، وحق الرجعة .

المبحث الثالث

فيما يتعلق بالجنين من أحكام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في تغسيل السقط[1] وتكفينه والصلاة عليه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

وقبل أن ندخل في بيان الآراء، نذكر ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة.

إن الفقهاء متفقون على أن الجنين إذا سقط تمام الخلقة، واستهل، أو وجد فيه أمارات الحياة ثم مات؛ فإنه له سنن الأموات كلها، كالذي يجب في الكبير من تغسيل وتكفين وصلاة عليه، إلا الحنابلة، فإنهم يقولون :يصلى عليه بعد أربعة أشهر.

وأما السقط الذي ما تم خلقه ففيه خلاف كالآتي:

رأي الحنفية:

يرى الحنفية أنه إذا انفصل الجنين ميتا ولم يستهل بعد الولادة، فإنه يغسل، ويسمى، ويدرج في خرقة ويدفن، ولا يصلى عليه.

يقول ابن عابدين:" وهذا الكلام يشمل ما تم خلقه وما لم يتم خلقه، أما ما تم خلقه فلا خلاف في تغسيله، وأما ما لم يتمففيه خلاف،والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه".[2]

أما من استهل بعد الولادة سمي، وغسل وصلى عليه.

---

١ السقط لغة الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو متبين الخلق (المصباح المنير والقاموس المحيط).

٢ حاشية ابن عابدين ١/٥٦٤ كتاب الجنائز.

والدليل على ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم : "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث".[1]

وان لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه.

رأي المالكية:

يرى المالكية: بأن الغسل والصلاة على السقط مكروه ما لم يستهل صارخا حتى لو تحـــرك ، أو عطس ،أو بال أو رضع.

لأن تحركه وعطسه أو بوله لغو؛ لأن حركته كحركته في البطن لا يحكم له بحياة، وقد يتحرك المقتول، والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك، وأما الرضاع: فاليسير منه لغو، والكثير معتبر، وهو إذا يلف في خرقة ويورى وجوبا، وفي رواية عندهم يغسل ويلف في خرقة.[2]

رأي الشافعي:

قال الشافعية: إذا استهل الجنين أو تحرك ثم مات، غسل وصلى عليه. وفي رواية عندهـــــم: الولد النازل بعد تمام ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا.

يجب غسل السقط وتكفينه ودفنه إذا نزل بعد أربعة أشهر، ولا تجب الصلاة عليه، ولكنـــه يصلى في الأظهر عندهم.

وإن تم ظهور أمارات الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه لعدم ظهور الأمارات، ففـــي هذه الحالة يجب تغسيله وتكفينه ودفنه.

وإن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، وإن ظهر فيـــه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة.

---

1 أخرجه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله في سننه (٤٨٣/١) وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/٢.

2 شرح الخرشي (١٤٢/٢.)كتاب الجنائز.

وإن تم له أربعة أشهر، ففي القديم يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الـــروح، وفي الجديـــد لا يصلى عليه وهو الأصح.[1]

رأي الحنابلة:

يقول ابن قدامة:" إذا اكمل السقط أربعة أشهر أو بان فيه خلق إنسان، غسل وصلى عليه ولو لم يستهل، ويستحب تسميته.[2]

وفي الفروع: لا يجوز أن يصلى عليه، كالعلقة، وقيل:فهذا في أقل من أربعة أشهر. والمذهب إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل؛ لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " والسقط يصلى عليه، والغسل واجب وإن لم يستهل".[3]

رأي الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أنه يستحب الصلاة على كل مولود يولد حيا ثم يمـــوت، اســـتهل أو لم يستهل، ولكن الصلاة عليه ليس بفرض ما لم يبلغ، أماالصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت نهي عنه.

دليلهم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " إذا استهل الصبي صلى عليه وورث."[4]

ودليل قولهم على عدم فرضية الصلاة: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل علـــى ابنـــه إبراهيم، وهو ابن ثمانية عشر شهرا.

---

١ نهاية المحتاج (٢/٤٨٧ــ٤٨٨.)كتاب الجنائز.

٢ المغني لابن قدامة ، كتاب الطهارة (١/٤٤٠).

٣ الفروع (٢/٢١٠.)كتاب الجنائز، وانظر تخريج الحديث في أبو داود (٣/٥٢٣.)

٤ سلسلة ينابيع الفقهية جـــ ١ المهذب للقاضي عبد العزيز بن البزاج الطرابلسي صـــ ٣٠٦،والجامع الشرائع (٢/٦٣٨)

ويفرقون بين الدليلين، بأن الصلاة عليه مستحب وتركه ليس منهي عنه.[1]

وبعد عرض هذه الآراء نستخلص بأن المولود إذا نزل حيا ومات، فله كل الحقوق ما للكبير.

وللحنابلة قول آخر، وهو: وجوب الصلاة عليه بعد مضى أربعة أشهر،في حين أن الظاهرية يقولون بأن الصلاة عليه مستحب.

رأي الإباضية:

هم يتفقون مع الجمهور في الذي عرفت حياته بصياح أو غيره ثم مات، وأما الذي ولد ميتا ولم تتبين حياته ففيه قولان:

١)لا يصلى عليه، وهو الصحيح عندهم.

٢)يصلى عليه.

وإن خرج ميتا في المشيمة أخرج منها وكفن إن تمت خلقته ودفن، وإن لم تتم لم يجب كفنه وكذا إن خرج حيا ومات في المشيمة يخرج منها ويجعل له حقوقه كلها.

دليلهم: قول أبي العباس:" إن السقط إذا خرج تام الخلقة وهو ميت، أنه يصلى عليه وتجعل له سنن الأموات كلها، لأنه كان حيا حين بلغ أربعة أشهر(ويقصد بها) أي بالصلاة.[2]

---

١ انظر: المحلى لابن حزم جـ ٣ صـ ١٥٨ مسألة رقم ٥٩٨.

٢ شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢/ ٢ ـ٢٧٦.)

رأي الإمامية:

كل سقط له أقل من أربعة أشهر لا يغسل، وهذا إنما يلف بخرقة ويدفن بدمه. أما إذا بلـــغ السقط أربعة أشهر غسل وكفن وحنط ودفن.

أما الصلاة عليه، فإنه لا يصلى حتى يعقل الصلاة[1].

والراجح هو أن الصلاة غير واجبة على من لم يستهل صارخاأو ما وجد فيه علامات الحياة، لأنه لم يرد دليل صحيح على الصلاة عليه.

والحديث الذي ذكره الحنفية ضعيف، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية. والله أعلم.

---

١ سلسلة ينابيع الفقهية ، المقنع "كتاب الطهارة ".

المطلب الثاني

إرث الجنين

الحمل من جملة الورثة، إذا علم كونه موجودا في البطن عند فوت المورث، وانفصل حيـــا. ويعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر منذ مـــوت المـــورث، إذا كان النكاح قائما بين الزوجين.

لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر عند جميع الفقهاء.

وإن كانت المرأة معتدة فاختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل.

مدة الحمل عند الفقهاء:

ذهب الحنفية وأحمد بن حنبل إلى أن مدة الحمل سنتين ، تعتبر من وقوع الفرقة، بمـــوت، أو طلاق بائن.

ويستدلون على ذلك بحديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت: " لا يبقـــى الولـــد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو لفلكة مغزل".[1] وقالوا ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم.[2]

وذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح، والمالكية في أحد القولين إلى أن أكثر مدة الحمـــل أربع سنين.

ودليلهم على ذلك: استقراء. وأن عمر قال في امرأة المفقود:" تتربص أربع سنين ثم تعتـــد بعد ذلك". وسبب التقدير بالأربع بأنها نهاية مدة الحمل.[3]

---

١ أخرجه الدار قطني (٣٢٢/٣) بلفظ " ما تزيد المرأة: في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل".

٢ السراجية صـــ ٣١٤ــ٣١٥

٣ شرح الروضة ٣٩٣/٣ .

وقال ابن رشد: "وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة".[1]

و بعد هذا العرض أرى أن هذه الأمور يترك إلى أهل العلم والخبرة،كأطباء الولادة وأمراض النساء لأن الأمور قد تطورت والأطباء يستطيعون أن يحكموا ويحددوا ما في بطن المـــرأة لوجـــود الآلات الممكنة لمعرفة وضعها من حيث الحمل ومدته .

إذا مات إنسان وترك امرأته حاملا، هل يرث أم لا ؟ .

إذا ولد الحمل لأقل مدة الحمل وهي : ستة أشهر يرث، وكذلك إذا ولد لأقصى مدة الحمل على الخلاف السابق.

أما إذا كان خروج الولد من البطن لأقل مما ذكرناه فيكون الأمر كالآتي:

ومن ولد بعد موت مورثه فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد خروجه، أو قبل تمام خروجه فإنه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال.

وهذا قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والظاهرية.[2]

دليلهم على ذلك قول الله تعالى{ يوصيكم الله في أولادكم }، وهذا ولد بلا شك. ودليلهم المعقول: فإن قيل هلا ورثتموه وإن ولد ميتا بحياته في البطن؟ قلنا: لو أيقنا حياته لورثنا.

وقال الشافعي: لا يرث حتى يخرج حيا كله.[3]

وقال المالكية: لا يرث، ولا يورث وإن رضع وأكل ما لم يستهل صارخا.[4]

واحتجوا على ذلك بما روى أن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ كان يفرض للصـــبي إذا اســـتهل صارخا.

---

1 بداية المجتهد (٢/٣٥٨.)

2 المحلى ٧/٣٠٨، أحكام المواريث وابن عابدين.

3 نهاية المحتاج ٢/٤٨٧. أحكام المواريث.

4 شرح الخرشى ٢/١٤٢.أحكام المواريث.

وعن ابن عباس إذا استهل الصبي ورث وورث.[1]

وبالموازنة بين الآراء أرى ترجيح قول المالكية بالاستقراء وبقوة أدلتهم.

للفقهاء عدة أقوال في تقسيم تركة الميت الذي ترك امرأته حاملا، وهي كالآتي :

قال الحنفية: أوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء، وهو مذهب المالكية.

والسبب في هذا هو أن المرأة قد تلد أربع. ولكن أبي يوسف ومحمد أنكرا هذا القول، وقالا: إنه شديد الندرة، فلا يبنى عليه حكم في المعتاد، فهما يريان أن يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيـــهما أكثر.

لكن الفتوى في المذهب هو إيقاف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيها أكثر.[2]

---

1 ابن ماجة: ٤٨٣/١.

2 السراجية ٣١٨.

الخاتمة

إن النسل هدف أصيل من أهداف الإسلام العليا، وغاية من غاياته السامية الكبرى، حبب إليه ورغب فيه، وحث على طلبه في القرآن والسنة، وشرع له من الوسائل ما يضمن صلاحه ونجاحه،وكان من الطبيعي أن يدعو إلى الإكثار منه لعبادة الله ــ سبحانه وتعالى ــ وعمارة الكون وحصول المباهاة.

إن الإسلام يمتاز عن الأنظمة السابقة، أو الموجودة في هذا العصر في موقفه من الرغبة في الإكثار والعدول عن الإقلال، ومن ثم يحرم تحديد النسل مطلقا، وكذلك الإجهاض، ويعتبر هما كذلك جريمة منكرة، لأنه قتل النفس التي حرم الله، وهو كبيرة فاحشة، موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

الإجهاض بعد نفخ الروح محرم باتفاق العلماء، وعلى خلاف قبل نفخ الروح(عند ما يكون نطفة) وحتى من يقول بجوازه في هذا الطور، يضع له ضوابط، ويقول: إن ذلك لا يتم إلا بعد تأكيد طبيب حاذق موثوق، بأن ذلك لا يخلف أثرا ضارا، وبعد رضا الوالدين.

ويقولون: أيضا أنه حتى في هذا الطور أنه محتمل للتحريم والكراهة، لأن هذه النطفة مآلها الحياة، وأن الاعتداء عليها اعتداء على مخلوق في سبيل التخلق والتكوين.

وبالجملة فإن الفقهاء يحرمون كل أنواع الإجهاض وصوره، ولا يبيحون منها إلا الإجهاض العلاجي، وهو: إذا ثبت عن طريق موثوق بأن بقاء الجنين في بطن الأم يؤدي لا محالة إلى موت الأم، ولا يمكن إنقاذ حياتها إلا بإسقاط الجنين، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بارتكاب أخف الضررين، وعلى ذلك يجوز إسقاط الجنين في الشريعة الإسلامية، وإلا فلا يجوز؛لأن ضرر الإجهاض على صحة الأم أكثر من فائدته، لأنه قد تنتج بعض الحالات، كاستئصال الرحم، وإعادة العملية مرة أخرى.

ومع اختلاف الفقهاء في التعبير عن هذه الجناية، فإن الحنفية يسميها جناية على ما هو نفس من وجه، دون وجه، والمالكية، والشافعية، والحنابلة متفقون على أن محل الجناية هو إجهاض

الحامل، والاعتداء على الجنين، أو هو كل ما يؤدى إلى انفصال الجنين عن أمه، وتقع هذه الجنايات كلما وجد ما يوجب الانفصال، وقد ينفصل الجنين حيا، وقد ينفصل ميتا، فلكل حالة لها حكمها.

١ــ لا تعتبر الجناية على الجنين قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه.

٢ــ إذا انفصل الجنين حيا ثم مات، ففيه الدية الكاملة. والظاهرية يقولون: بالقود، ولا مبرر للعدول عنها إلى الغرة.

٣ــ إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا، ففيه دية الجنين، وهي الغرة،وهـــي الخيـــار في أنفـــس الأموال، وقدرها الفقهاء بخمس من الإبل، ولا فرق بين الذكر والأنثى في قيمة مـــا يجـــب لكـــل منهما، ويقدر الفقهاء دية الجنين الذكر بنصف عشر الدية الكاملة، ودية الجنين الأنثى بعشر ديـــة الأم، ودية المرأة نصف دية الرجل.

والعقوبة الثانية التي قررها الإسلام للجناية على الجنين: هي الكفارة، مع اختلاف الفقهاء في وجوبها؛ فذهب الشافعية، والحنابلة إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة: أنها ليست بواجبة، واستحســـنها مالك.

والعقوبة الثالثة: التعزير، أي عقوبات تعزيرية، توقع على الجاني، يقدرها القاضي، ويعينها من بين مجموعات العقوبات التعزيرية.

هذه العقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية لتكون سيفا مسلطا على كل من تضعف عقيدته عن الترهيب الأخروي.

وأخيرا فإن الإسلام أوجب لكل من الوالد والولد حقوقا على آخـــره تقتضيـــها الأبـــوة، والبنوة،وحرم على كل منهما أمورا تقتضيها صيانة هذه الحقوق، فللنسل حق الحياة.

فإن من أعظم الذنب أن لا ترضى بما رضى الله لك، وأن تقتل أولادك مخافة أن يطعم معك.

الباحث :

الطالب / عبد السلام عبد الغني .

الفهارس

أولا: فهارس الآيات القرآنية

الآية رقم الصفحة

سورة البقرة

وإذ قال ربك للملائكة..... ٣

والوالدات يرضعن..... ٢٣

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا..... ١٢٢

سورة آل عمران

إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم..... ١٢

هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشآء..... ١٥

سورة النساء

وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ..... ١٠٠

سورة المائدة

من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل..... ٥٥، ٦١

سورة الأنعام

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق..... ١

ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..... ٥٦

سورة الأعراف

كما بدأكم تعودون..... ٩

ألا له الخلق والأمر..... ٩

سورة هود

وما من دابة في الأرض إلا على الله ٥٤

سورة الحجر

فإذا سويته ونفخت فيه من روحي.....١٧

سورة الإسراء

ولقد خلقنا الإنسان من صلصال 11
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق.....١، ٥٤
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق.....٥٦
ولقد كرمنا بنى آدم.....٦١
ويسألونك عن الروح.....١٧

سورة الحج

يا أيها الناس إن كنتم في ريب .....٧، ١٠، ١٥

سورة المؤمنون

فتبارك الله أحسن الخالقين.....١، ١٠، ١٧
ولقد خلقنا الإنسان.....٤٤

سورة لقمان

وفصاله في عامين.....٢٣

سورة السجدة

الذي أحسن كل شيء خلقه.....١٦

سورة ص

فإذا سويته ونفخت.....١٧

سورة الزمر

يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد ٦

سورة الأحقاف

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا.....٢٣

سورة الذاريات

وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.....١

وفي السمآء رزقكم وما توعدون.....٥٤

سورة النجم

وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم.....٦

سورة الحشر

هو الله الخالق البارئ المصور.....١٥

سورة الطلاق

وأولات الأحمال أجلهن.....١٢٢،١٢٣

سورة الملك

فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه.....٥٤

سورة النوح

مالكم لا ترجون لله وقارا.....١٠

سورة القيامة

ثم كان علقة فخلق فسوى.....١٤

سورة الدهر

إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج.....١٣

سورة التكوير

وإذا المؤودة سئلت.....١، ٤٤

سورة الانفطار

يا أيها الإنسان ما غرك ١٥

سورة الطارق

خلق من ماء دافق.....١٢

سورة العلق

خلق الإنسان من علق.....١٣، ١٤

فهرس الأحاديث

ـــ إذا أراد أحدكم أن يذبح.....١١٣

ـــ إذا استهل الصبي.....١٢٨، ١٢٩

ـــ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة .....١٥، ٤٧، ٦٢

ـــ إذا مكثت النطفة في رحم المرأة.....٢٦

ـــ إذا وقعت النطفة في الرحم.....٢٦

ـــ أذكر الله أمرا سمع من النبي.....٨٧

ـــ اقتتلت امرأتان من هذيل.....٦٢، ٨٧، ٩٦

ـــ ألا في الجسد مضغة ١٤

ـــ ألا لا تجنى أم على ولد.....٥٦

ـــ إن أحدكم يجمع خلقه.....١٤، ١٦، ١٧، ٥١

ـــ أن عمر استشار الناس.....٨٧

ـــ تردون على غرا محجلين.....٨٧

ـــ تزوجوا الودود الولود.....١، ٣٢

ـــ رفع القلم عن ثلاث.....٢٦

ـــ سباب المسلم فسوق.....٥٦

ـــ فألقت جنينا ميتا ٨

ـــ قضى رسول الله في الجنين.....٨٧

ـــ كلكم من آدم وآدم من تراب.....١٢

ـــ لا ترجم الحبلى.....٧٢

ـــ لا تقوم الساعة حتى توجد المرأة في النهار.....٣٦

ـــ لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس.....٣٥، ١١١

ـــ لا تكون موءودة حتى تمر التارات السبع.....١١،١٢،١٧
ـــ لا يبقى الولد في رحم.....١٣٢
ـــ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١
ـــ وكل الله بالرحم ملكا ١٦
ـــ والسقط يصلى عليه ١٢٩

فهرس الأعلام المترجمة

ـــ ابن حجر الهيثمى..... ٤٥

ـــ ابن جزي ٤٩

ـــ ابن رشد..... ٧

ـــ ابن عابدين..... ٤١

ـــ ابن عقيل..... ٤٤

ـــ ابن قاضى سماواه..... ٤١

ـــ ابن نجيم..... ٤١

ـــ ابن نجيم سراج الدين ٤٢

ـــ ابن الهمام..... ٤١

ـــ ابن وهبان..... ٤٥

ـــ البرهانى..... ٤٢

ـــ البجيرمى..... ٢١

ـــ الحصكفي..... ٤٢

ـــ ربيعة..... ٩٩

ـــ الرملى..... ٢٠

ـــ الزركشى..... ٤٥

ـــ السرخسى..... ٤١

ـــ علي بن موسى ٤٥

ـــ عليش..... ٤٩

ـــ عياض ٤٨

ـــ الكرابيسى..... ٤٥

ـ اللخمي ٩٩
ـ الليث ٤٨
ـ محب الطبري ٤٥
ـ المروزى ٤٦
ـ المزنى ٧

المصادر والمراجع

أولا ــ القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم.

١ــ التبيان في أقسام القرآن.

تأليف: ابن قيم الجوزي، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقي.

ط: مكتبة المتنبي، القاهرة.

٢ــ تفسير البغوى، المسمى بمعالم التنزيل

تأليف: أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء، البغوى.

ط: دار المعرفة ــ بيروت.

٣ــ تفسير البيضاوي

تأليف: عبد الله بن عمر الشيرازى البيضاوى،

ط: مكتبة كراتشى.

٤ــ التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)

تأليف : الإمام الكبير محمد الرازى.

ط: دار الفكر، بيروت.

٥ــ تفسير القرآن العظيم

تأليف: الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

ط: دار الأحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧ــ صفوة التفاسير

تأليف: محمد على الصابوني.

ط: دار القلم، بيروت.

٨ــ عمدة الألفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المعروف: بمعجم معاني كلمات القرآن.

تأليف: أبى العباس الحلبي، الشافعي، المعروف ــ بالسمين.

٩ــ في ظلال القرآن

تأليف: الشهيد سيد قطب.

ط: بيروت.

كتب السنة

جامع العلوم والحكم

تأليف: ابن رجب الحنبلي.

ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

سبل السلام شرح بلوغ المرام

تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير، اليمنى الصنعانى.

ط: دار الحديث، القاهرة .

سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى، القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٣.

ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

شرح الزرقانى على الموطأ

تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، المتوفى سنة ١٠٢٢.

ط:المكتبة التجارية الكبرى.

صحيح البخاري

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦.

ط: دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

صحيح الترمذي

تأليف: أبي عيسى، محمد بن عيسى بن عيسى بن سورة، الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧.

ط: مصطفي البابى الحلبي ، القاهرة.

صحيح مسلم

تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١.

ط: دار الشعب القاهرة.

صحيح مسلم بشرح النووي

تأليف: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، النووي.

ط: دار الفكر ـــ بيروت .

فتح الباري شرح صحيح البخاري

تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني .

ط: دار الفكر ـــ بيروت.

المعجم الكبير

تأليف: الحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

ط:المكتبة الوطنية ـــ بغداد .

الموطأ

تأليف: مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩.

ط: مصطفي البابى الحلبي، القاهرة.

كتب الفقه والأصول

أولاـــ المذهب الحنفي

أصول السرخسى

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل، السرخسى، المتوفى سنة ٤٣٨هـــ.

ط: دار المعرفة ـــ بيروت.

بدائع الصنائع

تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة ٥٨٧هـــ .

ط: سعيد كمبنى،كراتشي.

تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق

تأليف: محمد بن حسين بن علي الطورى، الحنفي، القادرى.

ط: مطبعة الماجدية، كوئته ـــ باكستان.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، المتوفى سنة ٧٣٤هـــ.

ط: مكتبة الإمدادية ـــ ملتان ـــ باكستان.

جامع الفصولين

تأليف: بدر الدين، محمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضى سماواه.

ط: المطبعة الأزهرية.

حاشية شلبى

تأليف: شهاب الدين، أحمد الشلبى، المتوفى سنة ١٢٠٧هـــ مطبوع بهامش التبيين للزيلعى.

ط: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى، سنة ١٠٨٨هـ.

ط: مطبعة صبيح، مصر.

رد المحتار على الدر المختار

تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، المتوفى، سنة ١٢٥٢هـ.

ط: مكتبة الماجدية، كوئته، باكستان.

الفتاوى الخانية

تأليف: حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضى خان ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

ط: مكتبة ، الماجدية كوئته ، باكستان.

فتح القدير

تأليف: كمال الدين بن الهمام السيواسى، الاسكندرى، المتوفى سنة ٨٦١هـ.

ط: دار المعرفة ـ بيروت.

نتائج الأفكار مع فتح القدير

تأليف : كمال الدين بن الهمام.

ط: دار الفكر، بيروت.

الهداية شرح بداية المبتدى

تأليف: برهان الدين، على بن أبى بكر، عبد الجليل المرغينانى.

ط: المطبعة الخيرية، مصر.

ثانيا ــ المذهب المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف: أبى الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

ط: مصطفي البابى الحلبي وأولاده ، بمصر.

بلغة السالك إلى أقرب المسالك

تأليف: أحمد بن محمد الصاوى، المالكى.

ط: مصطفي البابى الحلبى وأولاده، بمصر.

التاج والإكليل لمختصر خليل

تأليف: أبى عبد الله، محمد بن يوسف بن أبو القاسم، الشهير بالمواق،المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

ط: مطبعة محمد أفندي مصطفي، مصر.

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

ط: مكتبة زهوان، القاهرة.

الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع مع الشرح الصغير

تأليف: أبى البركات، أحمد بن محمد أحمد الدردير.

ط:دار المعارف، القاهرة.

فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

تأليف: أبى عبد الله، الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

ط: مصطفي البابى الحلبى.

الفروع

تأليف: المقدسي، شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

ط: بيروت.

القوانين الفقهية

تأليف : أبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي.

ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

مختصرخليل

تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، المتوفى سنة ٧٧٦هـ.

ط: دار إحياء الكتب العربية.

المدونة الكبرى

تأليف ورواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم عن الإمام مالك.

ط: دار الفكر، بيروت.

المذهب الشافعي

أسنى المطالب شرح روض الطالب

تأليف: يحيى بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٥هـ.

ط: المطبعة الميمنية، بمصر.

الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد إدريس، الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف: ابن حجر الهيثمى، المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

ط: دار صادر، مصر.

حاشية البجيرمى

تأليف: الشيخ سليمان البجيرمى.

ط: مكتبة مصطفي البابى الحلبى وأولاده، مصر.

حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المنهاج شرح المنهاج

تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن على السعدى الهيثمى.

ط: دار صادر، بيروت .

الرسالة

تأليف: أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

ط: دار الفكر، بيروت.

روض الطالب

تأليف: شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمنى، المتوفى سنة ٩٣٧هـ.

ط : دار صادر، بيروت .

المجموع شرح المهذب

تأليف : محي الدين بن شرف النووي،المتوفى سنة ٦٧٩هـ.

ط: دار الفكر ــ بيروت.

مختصر المزني ــ مطبوع بذيل الأم

تأليف: أبى إبراهيم إسماعيل بن يحى المزني.

ط:دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني ــ على متن المنهاج.

ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تأليف: شمس الدين، محمد بن أبى العباس، أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

ط: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، مصر .

المذهب الحنبلي

الإنصاف

تأليف: علاء الدين بن سليمان المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

ط : مكتبة دار التراث، القاهرة.

كشاف القناع عن متن الإقناع

تأليف: منصور بن يونس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

ط: مكتبة النصر الحديثة، الرياض .

منتهى الإرادات

تأليف: تقي الدين الفتوحي، الشهير بابن النجار.

ط: عالم الكتب.

مختصر الخرقي

تأليف: أبى القاسم، عمر بن حسين بن عبد الله، الخرقي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ. مطبوع مع المغنى لابن قدامة.

المغنى شرح مختصر الخرقي

تأليف : أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

ط : مؤسسة الرسالة، بيروت .

المقنع : في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى

تأليف:أبي محمد موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسى.

ط: على نفقة أمير دولة قطر.

كتب فقهية معاصرة

التشريع الجنائي الإسلامي

تأليف: عبد القادر عودة.

ط: مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

الفتاوى

تأليف: محمود شلتوت.

ط : مكتبة دار التراث، مصر.

الفقه الإسلامي وأدلته

تأليف: د/وهبة الزحيلى.

ط: ناصر خسرو، طهران .

الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف: عبد الرحمن الجزيرى.

ط: دار إحياء التراث العربي لبنان.

الموسوعة الفقهية، لجمال عبد الناصر في تراجم الفقهاء.

ط: شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

المذهب الظاهري

المحلى

تأليف: أبى محمد، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسى ، المتوفى سنة ٥٤٦هـ.

ط: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت.

مذهب الشيعة الزيدية

البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف: أحمد بن يحى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ.

ط: مؤسسة الرسالة ـ ببيروت.

مذهب الشيعة الإمامية

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

تأليف : على بن أحمد بن جمال الدين الجبعى العاملى، المتوفى سنة ٩٦٥هـ.

ط: مطبعة الآداب،بالنجف.

شرائع الإسلام

تأليف: أبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى،المشهور بلقب "المحقق"، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ط:مطبعة الآداب،النجف.

سلسلة ينابيع الفقهية على شرائع الإسلام

تأليف: على أصغر مروارید.

ط: دار التراث ، بيروت.

مذهب الشيعة الإباضية

شرح النيل وشفاء العليل

تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش الحنفي، العدى، الجزائرى.

ط: دار الفكر، بيروت .

المصنف

تأليف: الشيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، السمدى، البنزوى.

ط: عمان ، وزارة القومي والثقافة.

كتب القواعد الفقهية

الأشباه والنظائر

تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراشي.

الفروق

تأليف : شهاب الدين، أبو العباس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

ط: دار المعرفة، بيروت.

المؤلفات القديمة والحديثة في موضوعات مختلفة، التي تتعلق بالموضوع

إحياء علوم الدين

تأليف: أبى حامد، محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

ط: عيسى البابى الحلبى وأولاده، مصر .

أخلاقيات التلقيح الاصطناعي(نظرة إلى الجذور).

تأليف: د/محمد على البار.

ط: الدار السعودية، جدة.

إسلامي ميراث مين خاندانى منصوبة بندى(اردو).

تأليف: د/ عبد الرحيم عمران.

ط: أقوام متحدة فند برأي آبادى ــ مطبع راولبندى .

الإسلام وتنظيم ا لأسرة

ــ ثبت كامل لأعمال المؤتمر الإسلامي، المنعقد في الرباط، سنة ١٩٧١م.ط: بيروت.

أطفال تحت الطلب ومنع الحمل

تأليف: د/ صبري القباني.

ط: دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان.

الأمراض الجنسية ، أسبابها وعلاجها

تأليف: د/ محمد على البار.

ط: الدار السعودية / جدة.

تجنب إسقاط الحمل ترجمة مركز التعريب والبرمجة.

تأليف:د/ وليام بريخ .

ط: الدار العربية للعلوم ــ بيروت.

مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجا.

تأليف: د/ رمضان البوطى.

ط:مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

تحديد النسل(بالأردية)

تأليف : مولانا شاه محمد جعفرى ندوى بهلوارى.

ط: ١، لاهور.

التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام.

تأليف: محمد سلام مدكور.

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل

تأليف: الإمام أبى زهرة.

ط: دار الفكر العربي ـــ بيروت.

حركة تحديد النسل

تأليف: سيد أبو الأعلى المودودى.

ط: مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن

تأليف: د/ محمد على البار.

ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة.

الرحمة في الطب والحكمة

تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى.

ط: مكتبة حقانية ـــ بيشاور.

الطب الإسلامي

تأليف: د/ أحمد طه.

ط: دار الاعتصام .

الطب في القرآن

تأليف: د/ عبد الله عبادة.

ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي ـــ بالرياض.

العقم أسبابه وطرق علاجه

تأليف: د/ اليوب فليب. ترجمة:د/الفاضل العميد عمر.

ط: دار النفائس ـــ بيروت.

فكر المسلم المعاصر، مالذي يشغله؟(أسئلة أجيبت عنها مجموعة من العلماء).

تأليف: د/ حسان حتحوت.

ط: مركز الأهرام ١٩٩٢.

قضايا طبية من منظور إسلامي

تأليف: د/ عبد الفتاح محمود إدريس .

ط:١٩٩٣م، القاهرة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

تأليف: عز بن عبد السلام.

ط: مؤسسة الريان ـــ بيروت.

قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية

تأليف: أم كلثوم يحي مصطفي الخطيب.

ط: الدار السعودية،جدة.

كتاب اليوم الطبي

تأليف: د/ ماهر مهران،أستاذ أمراض النساء والولادة (بكلية طب عين شمس).

ط: مكتبة الأزهر ـــ القاهرة.

مشكلة الإجهاض

تأليف: د/ محمد على البار.

ط: الدار السعودية، جدة.

موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل

تأليف: الزين يعقوب الزبير.

ط: دار الجيل، بيروت.

نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل

تأليف: محمد سلام مدكور.

ط: دار النهضة العربية ـــ القاهرة.

الوجيز في علم الأجنة القرآني

د/محمد على البار.

ط: الدار السعودية، جدة.

المواد بالإنجليزية:

- **ABORTION THROUGHOUT THE WORLD**
FEATURES WHO NO.3,1961 BOSTON PUBLISHING.
- **CORPUS JURIS SECUNDUM(AMERICAN LAW).**
BY; ARNOLD O. GINNOW ST.PAUL , MINN, WEST PUBLISHING CO.
-**ELLIOTT& WODDS, CASE BOOK ON CRIMINAL LAW**(R.V.BOURNE)
4TH EDITION, LONDON SWECT & MAXWEEL 1982.
- **FAMILY PLANNING IN THE LEGACY OF ISLAM.**
BY:PROF. ABDEL REHMAN OMER.

- **FAMILY PLANNING IN THE LEGACY OF ISLAM.**
BY:PROF. ABDEL REHMAN OMER.
-**FAMILY PLAMMING & LAW**
BY: PROF. ROY D.WEINBERY,2ND EDITION, DOBBS FERRY, NEW YARK.
- **HALSBURY,S LAWS OF ENGLAND**
BY:LORD HAILSHAM OF ST, MARYLEBONE, 4TH EDITION , BUTTER WORTHS LONDON 1980.
- **HAND BOOK OF OBSTETRICS & GYNC**
BY: RALPH BENSON.
- **HUMAN FERTILITY CONTROL**
BY: HAWKINS & ELDER
- **INFERTILITY**
BY: PROF. ROBERT WINSTO, ASIAN ECONOMY EDITION 1988.
- **OBSTETRICS**
BY: STANELY G. CLAYTON 12TH EDITION THE UNIVERSITY PRESS ABERDEEN IN GRDEAT BRITAIN.
- **PAKISTAN PENAL CODE XLV OF 1860.**
BY: MUHAMMAD MAZHAR HASSAN NIZAMI LAHORE LEGAL RESERCH CENTRE.
- **TEXT BOOK OF CRIMIAN LAW**
BY: CLANVILLE WILLIAMS.

مطبوعات، مجلات، وقرارات

ـ جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٦و١٩٨٣/٩/١٣م.

ـ صوت أوربا ، السنة الأولى ، العدد الخامس، جمادى الثاني١٤١٧هـ.

(صحيفة شهرية، تصدر عن اتحاد المنظمات الإسلامية، نوفمبر ١٩٩٦م).

ـ قرارات الدورة الثالثة عشر، لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت، ٥، شعبان ١٤١٢هـ، الموافق ١٩٩٢/٢/٩م.

ـ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

المنعقد بمكة المكرمة، الدورة الثالثة ١٤٠٠هـ شهر ربيع الآخر.

ـ قضايا دولية، العدد ٣٠٠ للسنة السادسة، عدد خاص في " المؤتمر العالمي الرابع للمرأة"، في بكين ٤ـ١٥/٩/١٩٩٥م.

ـــ مؤتمر السكان والتنمية، المنعقدة في القاهرة، سنة ١٩٩٤م.
(تقارير وآراء صادرة من رابطة العالم الإسلامي والأزهر)
مجلة " التايم" الأمريكية، ٦ أغسطس ١٩٨٤م.
مجلة "المجتمع" الكويتية، العدد ٦٢٣.
مجلة" المستقبل الإسلامي عدد ٦٥، رمضان سنة ١٤١٧هـ، يناير ١٩٩٧م.
مجلة "نور اليقين" عدد، رمضان سنة ١٣٨٤هـ.
مجلة، المجمع الفقهي" عدد، رابع سنة ١٩٨٩م(تصدرها الرابطة العالم الإسلامي)
المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل(دعوة الحق)عدد ٩٢.
تأليف د/حلمي المنعم صابر
النسل والعناية به جـ ١، سلسلة البحوث الاجتماعية ١١.
تأليف رضا كحالة.

Medicine Digest 1981
The baby Chase (The Australian Women's Weekly.

كتب التراجم واللغة

الإعلام(قاموس وتراجم)
تأليف: خير الدين الزركلى.
ط: دار الفكر، بيروت .
تاج العروس من جواهر القاموس
تأليف: السيد محمد مرتضى الحسنى الزبيدى.
ط: مطبعة حكومة الكويت، سنة ١٩٦٥م.

سير أعلام النبلاء

تأليف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

ط: مؤسسة الرسالة، بيروت .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية

تأليف: محمد عبد الحي اللكنوى ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

القاموس الفقهي

تأليف: سعدي أبو حبيب.

ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراشي.

القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب، الفيروز آبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

ط: مصطفي البابى الحلبى وأولاده، بمصر.

لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور.

ط: دار صادر بيروت.

موسوعة المورد

تأليف: منير البعلبكى.

ط: دار العلم للملايين، بيروت.

ENCYCLOPEDEA OF BRITANICA
BY: GROLIER INCORPORATED. THE UNIVERSITY OF CHICOGO
LAW DICTIONARY
BY: DR. A.R.BISWAS 2ND EDITION EASTERN LAW HOUSE CALCATA.
THE NEW ENCHCLOPEDIA OF BRITANICA.
THE OXFORD COMPANION TO LAW
BY. DAVID M. WALKER.
CLEARENDON PRESS. OXFORD 1980.

فهارس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـــ الإهداء	أ
ـــ كلمة الشكر	ب
ـــ مقدمة	١
ـــ تمهيد: المبحث الأول في الجنين و متعلقاته	٦
ـــ تعريف الجنين، في اللغة	٦
ـــ في اصطلاح الفقهاء	٧
ـــالمبحث الثاني بدء تخلق الجنين	٩
ـــ تعريف الخلق	٩
ـــ الآيات التي تتحدث	١٠
ـــ الأحاديث التي تتحدث	١٥
ـــ الفصل الأول في تعريف الإجهاض وبيان أنواعه،وفيه مبحثان:	
المبحث الأول:تعريف الإجهاض والإسقاط	١٩
ـــ الفرق بين الإجهاض والإسقاط	١٩
المبحث الثاني: تعريف الإجهاض في القانون و الطب	٢٢
١ـــ تعريفه في القانون	٢٢
٢ـــ تعريفه في الطب	٢٢
الفصل الثاني: في أقسام الإجهاض وأنواعه	٢٥

١ــ الإجهاض الطبيعي..... ٢٥
أــ متى يحدث الإجهاض الطبيعي..... ٢٦
ب ــ الإجهاض التلقائي من منظور الشريعة..... ٢٦
جـ ــ الإجهاض التلقائي في الطب..... ٢٧
د ــ الإجهاض التلقائي عند ابن القيم..... ٢٩
٢ــ الإجهاض الاجتماعي..... ٣١
٣ــ الإجهاض العلاجي..... ٣١
ــ أنواع الإجهاض..... ٣١
أــ الإجهاض المنذر..... ٣١
ب ــ الإجهاض المحتم..... ٣١
ج ــ الإجهاض المختفي..... ٣٢
د ــ الإجهاض المتكرر..... ٣٢
هـ ــ الإجهاض الجنائي أو المحدث..... ٣٢
ــ الإجهاض في القديم..... ٣٢
ــ الدول التي أباحت الإجهاض..... ٣٣
ــ الأسباب لإباحة الإجهاض..... ٣٤
ــ ماذا حدث في العالم بعد ذلك..... ٣٤
ــ الإجهاض العلاجي..... ٣٦
ــ الفصل الثالث: في حكم الإجهاض و متعلقاته..... ٤٠
ــ المبحث الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح..... ٤١
أــ جواز الإجهاض مطلقا..... ٤١
ب ــ جواز الإجهاض بالكراهة..... ٤٥

ج ــ تحريم الإجهاض مطلقا.....٤٨
د ــ رأي الإمام الغزالى.....٥١
هـ ــ الترجيح وأسباب الترجيح.....٥٣
ــ المبحث الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.....٥٥
ــ المبحث الثالث: آراء العلماء المعاصرين في مسألة الإجهاض.....٦١
١ــ الأسس التي بنى عليها أحكام الإجهاض.....٦١
٢ــ آراء العلماء المعاصرين.....٦٢
ــ د/ رمضان البوطى.....٦٢
ــ د/ محمد سلام مدكور.....٦٢
ــ محمد مهدي شمس الدين.....٦٣
ــ أبو زهرة.....٦٣
ــ المودودي.....٦٣
ــ فتاوى بعض العلماء في الإجهاض.....٦٦
١ــ محمود شلتوت.....٦٦
٢ــ الشيخ عبد المجيد سليم.....٦٧
٣ــ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.....٦٨
٤ــ فتوى الشيخ محمد سعيد صالح.....٦٨
٥ــ عبد الله القليقيلى.....٦٨
٦ــ فتوى لجنة الفتوى بقطاع غزة.....٦٩
٧ــ فتوى رئيس المحكمة العليا بالجمهورية اليمنية.....٦٩
٨ــ قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي.....٦٩

ـ حكم إسقاط الجنين المشوه..... ٧٠
ـ الإجهاض في حالات حمل الزنا أو الاغتصاب..... ٧٠
ـ الحالات التي تبيح الإجهاض من حمل سفاح..... ٧٢
ـ حكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز ٧٣
ـ ملحق..... ٧٥
ـ مؤتمر بانجول ١٩٧٩م..... ٧٥
ـ مؤتمر داكار ١٩٨٢م..... ٧٥
ـ مؤتمر السكان في إندونيسيا ١٩٩٠م..... ٧٦
ـ مؤتمر المرأة في بيكين ١٩٩٥م..... ٧٦
المبحث الرابع: حكم الإجهاض في القوانين الوضعية..... ٧٨
ـ الدواعي الطبية..... ٧٩
ـ الدواعي الجنينية ٧٩
ـ الدواعي الإنسانية..... ٨٠
ـ الدواعي الطبية الاجتماعية..... ٨٠
ـ الدواعي الاجتماعية المحضة..... ٨١
ـ خارج نطاق الدواعي الطبية..... ٨١
ـ إباحة الإجهاض بسبب السن..... ٨٢
الإجهاض حسب الطلب..... ٨٢
ـ الفصل الرابع ـ في العقوبة المترتبة
على جريمة الإجهاض..... ٨٤
ـ المبحث الأول: العقوبة الأصلية على جريمة
الإجهاض ٨٤

ـ تعريف الجناية.....٨٤
ـ الدية ٨٥
ـ الغرة ٨٦

ـ المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.....٨٩
ـ الخلقة التي توجب الدية في الجنين ٨٩
ـ العلامة التي تدل على سقوط الجنين حيا أو ميتا.....٩١
ـ الأحوال التي تجب فيها الدية الكاملة.....٩٣
ـ قصد الجاني.....٩٥
ـ الجزاءات المقررة.....٩٦
١ـ الضمان المالي.....٩٦
ـ على من تجب الغرة.....٩٩
ـ لمن تجب الغرة.....٩٩
٢ـ الكفارة وأقوال العلماء فيه.....٩٩
المبحث الثاني: العقوبة التبعية على جريمة الإجهاض....١٠٤
١ـ الحرمان من الميراث.....١٠٤
٢ـ التعزير.....١٠٥
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية..١٠٦
الفصل الخامس: في وسائل الإجهاض وخطورته.....١٠٨
المبحث الأول: أسباب الإجهاض ووسائله.....١٠٨
ـ أسباب الإجهاض التلقائي.....١٠٨
ـ أسباب الإجهاض الجنائي.....١٠٩

وسائل الإجهاض القديمة والجديدة.....١١١
المبحث الثاني: أثر الإجهاض وخطورته.....١١٣
الفصل السادس: في أثر الإجهاض في أحكام النساء....١١٩
المبحث الأول: في أثر الإجهاض في طهارة المرأة.....١١٩
المبحث الثاني: أثر الإجهاض في العدة والطلاق.....١٢٢
المبحث الثالث: ما يتعلق بالجنين من أحكام،
وفيه مطلبان.....١٢٧
المطلب الأول: تغسيل السقط، وتكفينه،
والصلاة عليه.....١٢٧
المطلب الثاني: إرث الميت.....١٣٢
الخاتمة.....١٣٥
فهارس الآيات القرآنية.....١٣٧
فهرس الأحاديث النبوية.....١٤١
فهرس الأعلام المترجمة.....١٤٣
المصادر والمراجع.....١٤٥
فهرس الموضوعات.....١٦٤